جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله



أحكام الزواج عند البوذيين مقارنة بالفقه الإسلامي

– تايلاند أُنمُوذجاً –

**Buddhist Laws of Marriage Compared
With Islamic Jurisprudence
- Thailand's Example -**

إعداد الطالب

حمدان داتو

إشراف

الأستاذ الدكتور محمود الخالدي

١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م

أحكام الزواج عند البوذيين مقارنة بالفقه الإسلامي
- تايلاند أُنْمُوذجاً -

Buddhist Laws of Marriage Compared With Islamic Jurisprudence - Thailand's Example -

إعداد الطالب

حمدان داتو

بكالوريوس الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، ٢٠١٠م.

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، في جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وافق عليها

الأستاذ الدكتور محمود عبد المجيد الخالدي.................. مشرفاً ورئيساً

أستاذ في السياسة الشرعية، جامعة اليرموك

الدكتور زكريا محمد فالح القضاة.................................... عضواً

أستاذ مشارك في الفقه المقارن، جامعة اليرموك

الدكتور أحمد ضياء الدين حسين الحسن............................ عضواً

أستاذ مشارك في أصول التربية الإسلامية، جامعة اليرموك

تاريخ المناقشة

٢٧ / ١١ / ٢٠١٣م

الإهداء

- إلى روح والدي العزيز الذي كان لي منه شرف الرعاية والتعليم.
- إلى والدتي الحبيبة التي كان لي منها شرف التربية والحنان.
- إلى زوجتي إكراماً وتقديراً لإخلاصها وصبرها.
- إلى ابنتي جعلها الله قرة عيني.
- إلى إخواني وأخواتي الأعزاء الذين كان لي منهم الدعم في الدراسة.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

الباحث

شكر وتقدير

أحمد الله كثيرا وأشكره دائماً وأصلي وأسلم على رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم–، امتثالاً لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ))[1].

فيسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان مقرونان بالمحبة والإجلال إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمود الخالدي لتفضله بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يبخل على يوما بوقته وعلمه ونصيحته، وقد عرفت فيه التواضع ولين الجانب والحلم إضافة إلى العلم الشرعي، وكيف لا أعرفه وقد كان أستاذي في مرحلة البكالوريوس أيضاً فله مني كل الحب والتقدير. فإني أتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور عبد الله ربابعة الذي فصل لي عنوان أطروحتي تفصيلا كاملا وحدد لي ما يلزم عمله.

وأتقدم بخالص الاحترام والتقدير إلى أعضاء هيئة المناقشة لهذه الرسالة، لتفضلهم بقبول مناقشتها، وتقديم الملاحظات المنهجية والقيمة التي زادت رسالتي رصانة وقوّة، وأشكر جميع أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة الذين تتلمذت على أيديهم.

وأتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إخراج هذه الرسالة، فجزاهم الله تعالى خيراً.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

الباحث

١– أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف، حديث رقم: ٤٨١١. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، ج٤ ص٢٥٥، (حديث صحيح).

فهرس المحتويات

ملخص الرسالة

داتو، حمدان، أحكام الزواج عند البوذيين مقارنة بالفقه الإسلامي تايلاند أنمُوذجاً. رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م (المشرف: أ. د محمود الخالدي)

هدفت الدراسة إلى بيان أحكام الزواج ومقدماتها وموانعها وآثارها في الإسلام وأحكام الزواج في قانون الأحوال الشخصية البوذية في تايلاند.

وبناء على ذلك تكونت هذه الرسالة من ثلاثة فصول: مدخل عام عن الدين الإسلامي والديانة البوذية، والزواج بين الإسلام والبوذية، والنفقة الزوجية والحضانة بين الإسلام والبوذية.

كما تناولت الدراسة مقارنة بين أحكام الزواج، والنفقة، والحضانة في الإسلام والبوذية في تايلاند.

وقد أنهيت الدراسة بخاتمة بينت فيها النتائج التي خلصت إليها من هذه الدراسة، مع أهم التوصيات، وألحقت الخاتمة بقائمة لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في الدراسة.

الكلمات المفتاحية:
أحكام الزواج في الإسلام، أحكام الزواج عند البوذيين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
أما بعد:

فإن الله – سبحانه وتعالى – أقام الشريعة الإسلامية المباركة على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وفصل الأحكام بما يجعلها ملبية لحاجات الإنسان في شتى مجالات الحياة ومنها مسائل الزواج وذلك لأنها متفقة بين بني الإنسان مكررة بمرّ الزمان، يدل على هذا تلك التشريعات المتناقضة المتضاربة في القوانين الوضعية، ولذا فإن من الواجب الرجوع إلى التشريع الإسلامي لا غير في هذا الجانب.

لذلك فإن موضوع الزواج بما له من أهمية خاصة لدى المسلمين وغير المسلمين يحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية، فكل منهج انحرف في مساره على مرّ العصور عن هدى الله انتهى إلى الاندحار والزوال في جانب الفرد والمجتمع، وتختلف التفصيلات الخاصة للزواج من تشريع إلى آخر وسنعقد في هذا البحث – إن شاء الله – بيان أحكام الزواج عند البوذيين في تايلاند مقارنة بالفقه الإسلامي لبيان أوجه التشابه والافتراق وآثار ذلك على الفرد والمجتمع.

أهمية الموضوع.

تبرز أهمية موضوع الزواج في كونه من الأسس التي تبنى عليها المجتمعات، ولا يمكن أن ينهض أي مجتمع إلا إذا قام على أسس واضحة لبناء عقد الزواج، وتظهر أهمية موضوع رسالتي في الأمور الآتية:

أ- تبرز أهمية الموضوع في عقد المقارنة بين أحكام الزواج في الإسلام وأحكامه عند البوذيين مما يؤكد على سر التشريع الإسلامي وما يحويه من أحكام تحفظ النسل والأنساب.

ب- إبراز هذا البحث إلى حيز الوجود في تايلاند لينظر المسلم وغير المسلم في هذه المقارنة التي تبين الحق الذي يجب أن لا يحيد عنه عاقل.

ج- الأثر الكبير الذي سيكون لهذا البحث إذا ما تم نشره في تايلاند، وذلك لما سيتعلمه المسلمون هناك من أحكام الزواج وأسسه.

د- عدم وجود بحث مستقل يبحث موضوع المقارنة بين أحكام الزواج في الإسلام والبوذية.

أسباب اختيار الموضوع.

إن الأمور التي دفعت الباحث إلى الكتابة في هذا الموضوع – إضافة إلى أهميته السابقة – ما يأتي:

أ- رغبتي في تطبيق أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية في تايلاند.

ب- حاجة المسلمين لمعرفة هذه الأحكام حتى يطبق المسلمون أحكام الزواج الصحيحة.

ج- إنّ كثيراً من المسلمين في تايلاند لا يعرفون أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، وبعض الناس يعتمدون على أحكام الزواج عند البوذيين لجهلهم بهذه الأحكام الإسلامية.

د- عدم تعرض البحوث والدراسات لأحكام الزواج عند البوذيين في تايلاند مقارنة بالفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة.

بناء على ما سبق تبرز مشكلة البحث في بيان أحكام الزواج عند البوذيين مقارنة بالفقه الإسلامي، ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي:

ما أحكام الزواج في الإسلام وقانون الأحوال الشخصية البوذية في تايلاند؟ ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

أ- ما أحكام الخِطبة في الإسلام والبوذية؟

ب- ما المقصود بالزواج في الإسلام والبوذية؟

ج- ما أركان عقد الزواج في الإسلام والبوذية وما شروطه؟

د- ما الآثار المترتبة على عقد الزواج عند المسلمين والبوذيين؟

حدود الدراسة.

تقتصر هذه الدراسة – إن شاء الله تعالى – على البحث المقارن في موضوع: أحكام الزواج في الإسلام وأحكام الزواج في قانون الأحوال الشخصية البوذية في تايلاند وهي: (الخِطبة، أركان عقد الزواج وحكمه وشروطه وموانعه، واجبات الزوجين وحقوقهما، النفقة، الحضانة) وسوف أعتمد في هذه الدراسة على المصادر المعتبرة التي تناولت هذا الموضوع، وقد رتب الباحث هذه الأطروحة حسب المنهج الموضوعي فبدأ بأحكام الزواج في الإسلام ثم أحكام عند البوذيين.

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

أ- معرفة أحكام الزواج في الإسلام والبوذية في تايلاند.

ب- بيان معنى الخِطبة وأحكامها، وبيان شروط عقد الزواج في الإسلام والبوذية في تايلاند.

ج- بيان واجبات كل من الزوجين وحقوقهما في الإسلام والبوذية.

د- بيان أحكام النفقات في الإسلام والبوذية، وبيان نفقة الزوجة، ونفقة الأولاد.

هـ- بيان أحكام الحضانة في الإسلام والبوذية، ومعرفة مشروعيتها في الإسلام، وحكمها، وشروطها، وحكمتها.

الدراسات السابقة.

لقد قمت بالبحث عن الدراسات السابقة في المراجع المختلفة، وفي حدود تلك المراجع، لم أجد ما يشابه الدراسة المقترحة من حيث العنوان والمضمون، إلا ما كان من التقاطع في جوانب فرعية قليلة لم تصل إلى المحور الرئيس للدراسة المقترحة.

ومن هذه الدراسات ما يلي :

أولاً- دراسة قدمها الطالب إسماعيل لطفي جافاكيا ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م[1] بعنوان :

اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات

هدفت الدراسة إلى التعرف إلى كلٍ من أحكام الزواج والعدة والنفقات، ثم مدى تأثير اختلاف الدارين[2] بين الزوجين في أحكام الزواج والعدّة، سواء أكان ذلك بسبب خروج أحدهما من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلماً أم ذمياً، أم بسبب حدوث التسبب في أحدهما وإخراجه إلى دار الإسلام، أم بسبب خروج أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب مرتداً أو ناقضاً للعهد.

توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: إن زواج المسلم بالكتابية يُكرَه سواء أكان في دار الإسلام أم في دار الحرب.

١- جافاكيا، إسماعيل لطفي، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، القاهرة، بدارا السلام، ط٢، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٢- الدارين أي دار الإسلام ، ودار الحرب .

وتختلف دراستي المقترحة عن الدراسة التي بعنوان اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات في المفهوم الإسلاميّ بالتركيز على أحكام الزواج بين الإسلام والبوذيّة.

ثانياً- دراسة قدمها الطالب عدنان سومي ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م[1] بعنوان:

أثر اللغة في اختلافات الفقهاء

هدفت الدراسة إلى معرفة المعاني اللغوية في اختلافات الفقهاء بالزواج والنفقة والحضانة وغيرها. ولم تخرج هذه الدراسة عن الدراسة اللغوية والنحوية لذلك، فلم تتطرق إلى الدراسة الفقهية والمقارنة لهذا الموضوع.

وتختلف دراستي المقترحة عن الدراسة التي بعنوان أثر اللغة في اختلافات الفقهاء في تناول المفهوم العام للزواج والنفقة والحضانة بشكل عام ولم تتناول المعنى الاصطلاحيّ.

ثالثاً- دراسة قدمتها الطالبة أميرة مازن عبد الله أبو رعد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م[2] بعنوان:

أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلاميّ

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم عقد الزواج وأركانه وحكمه وشروطه في الإسلام، ثم مدى تأثير اختلاف الدين في أحكام الزواج في الإسلام.

توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: يحرم على المسلم الزواج بامرأة لا تدين بدين سماوي، كالبوذيّة، والهندوسية وغيرها.

أما دراستي المقترحة فتختلف عن الدراسة التي بعنوان أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلاميّ حيث تعقد مقارنة بين الزواج في القانون التايلانديّ (البوذيّ)، وبيان كلّ المسائل التفصيليّة في أحكام الزواج في الفقه الإسلاميّ.

١- سومي، عدنان، **أثر اللغة في اختلافات الفقهاء**، أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، قسم اللغة العربية والنحو، جامعة اليرموك إربد - الأردن، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢- أبو رعد، أميرة مازن عبد الله، **أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلاميّ**، أطروحة ماجستير غير منشورة، كليّة الشريعة، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنيّة نابلس - فلسطين، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

رابعاً- دراسة قدمها الطالب عبد الله حاج يعقوب صبري بن داود، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م[1] بعنوان:

أحكام الحضانة وإثبات النسب

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الإسلاميّ التايلنديّ)

هدفت الدراسة إلى التعرّف إلى أحكام الحضانة في مفهومها، وحكمها، وأركانها، وشروطها في الفقه الإسلاميّ.

توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أنّ الحضانة هي رعاية الصغير غير القادر على القيام بشؤون نفسه، وأنّ غاية الحضانة هي تنشئة المحضون تنشئة سليمة جسديّة وفكريّة وإيمانيّة، ولذا لا بدّ فيمن يتولى الحضانة أن تتوافر فيه الصفات التي تؤهله لهذه الغاية من العقل والقدرة الجسديّة والأمانة والخلق السليم وغيرها.

أما دراستي المقترحة فتختلف عن الدراسة التي بعنوان أحكام الحضانة وإثبات النسب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الإسلاميّ التايلنديّ حيث تعقد مقارنة بين الحضانة في الفقه الإسلاميّ والحضانة في القانون التايلانديّ البوذيّ، وبيان جميع المسائل التفصيليّة في أحكام الحضانة في الفقه الإسلاميّ.

خامساً- دراسة قدمها الطالب محمد قاسم عبد الله عبد الحافظ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م[2] بعنوان:

سنّ الزواج في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة تطبيقية

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم عقد الزواج وأركانه وحكمه وشروطه في الإسلام، ثم بيان على سنّ الزواج في الشريعة الإسلامية.

وكانت أهم نتائج الدراسة:

إنّ الزواج عقد يفيد حلّ استمتاع كلّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ولم تحدّد الشريعة الإسلاميّة سنّاً معينة بالسنوات لعقد الزواج بل أجاز الفقهاء صحّة زواج الصغير والصغيرة، ويقصد بالصغير في العرف الشرعيّ الذي لم يبلغ بعده إمّا بالعلامات والتي منها: الاحتلام، والإنبات، والحيض، أو بالسنّ. والشريعة الإسلاميّة لم تحدّد قدراً معيّناً للفارق في السن بين الزوجين، وإنّما اكتفت ببيان الحكمة من الزواج ومقاصده

١- داود، عبد الله حاج يعقوب صبري، **أحكام الحضانة وإثبات النسب (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الإسلاميّ التايلنديّ)**، أطروحة ماجستير غير منشورة، كليّة الشريعة، قسم الفقه وأصوله ، جامعة مؤتة الكرك - الأردن، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢- عبد الحافظ، محمد قاسم عبد الله، **سنّ الزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة تطبيقية**، أطروحة ماجستير غير منشورة، كليّة الشريعة، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنيّة نابلس - فلسطين، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

وبيان غاياته ومعانيه الجليلة من كونه سبباً لسكن النفس، وبناء خليّة اجتماعيّة صالحة وتكوين لبنة لمجتمع متماسك صالح.

أما دراستي المقترحة فهي تختلف عن الدراسة التي بعنوان سنّ الزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة تطبيقية حيث أنّها تعقد مقارنة بين سنّ الزواج في الفقه الإسلاميّ وسنّ الزواج في القانون التايلانديّ البوذيّ.

بعد استعراض الدراسات السابقة خلص الباحث إلى ما يأتي:

أ- تناولت الدراسات السابقة موضوع أحكام الزواج دون تحديده في المقارنة بين أحكام الزواج في الإسلام وأحكام الزواج في قانون الأحوال الشخصية البوذية في تايلاند.

ب- معظم الدراسات السابقة التي تناولت الزواج ركّزت على أحكامه في الإسلام فقط، ولكن هذه الدراسة تناولت أحكام الزواج في ضوء المقارنة بين الفقه الإسلاميّ وقانون الأحوال الشخصية البوذية في تايلاند.

منهج البحث.

لا شك أن طبيعة أي بحث هي التي تحدِّد المنهج الذي يسلكه الباحث في دراسته للموضوع، وموضوع أحكام الزواج عند البوذيين مقارنة بالفقه الإسلامي - تايلاند أنموذجاً - يتطلّب اتباع المناهج التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي وآلياته: تتبع نصوص كتب القديم والحديث التي لها صلة بموضوع الدراسة. وأما آلية الكتابة فقد اتبعت الخطوات الآتية:

أ- جمع شتات مادة البحث وتوزيعها للدراسة على فصول ومباحث ومطالب.

ب- الرجوع إلى المصادر المعتبرة والمعتمدة في الموضوع.

ج- مناقشة الآراء مناقشة علمية قائمة على الدليل أو التعليل.

د- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

هـ- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

و- بيان معاني الكلمات الصعبة.

ز- عرض الموضوع عرضاً متكاملا ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

ح- استخلاص أهم النتائج والتوصيات.

ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي: وذلك باستخلاص الصور من نصوص كتاب البوذية وتحليلها ثم بيان الأحكام والضوابط الشرعية لها.

ثالثاً: المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أحكام الزواج عند المسلمين والبوذيين في تايلاند.

الخطة التفصيلية :

قسم الباحث هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول، اشتملت على مباحث ومطالب، وكانت على النحو الآتي:

الفصل الأول: مدخل عام إلى الدين الإسلامي والديانة البوذية.

المبحث الأول: نشأة الدين الإسلامي والديانة البوذية.

المطلب الأول: نشأة الدين الإسلامي.

المطلب الثاني: نشأة الديانة البوذية.

المبحث الثاني: أصول العقيدة في الإسلام والبوذية.

المطلب الأول: أصول العقيدة في الإسلام.

المطلب الثاني: أصول العقيدة في البوذية.

المبحث الثالث: أركان الدين الإسلامي والديانة البوذية.

المطلب الأول: أركان الدين الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان الديانة البوذية.

المبحث الرابع: مصادر التشريع في الإسلام والبوذية.

المطلب الأول: مصادر التشريع في الإسلام.

المطلب الثاني: مصادر التشريع في البوذية.

الفصل الثاني: الزواج بين الإسلام والبوذية.

المبحث الأول: نظرة الإسلام والبوذية إلى الزواج.

المطلب الأول : نظرة الإسلام للزواج.

المطلب الثاني : نظرة البوذية للزواج.

المطلب الثالث: مقارنة بين نظرة الإسلام ونظرة البوذية للزواج.

المبحث الثاني: حكم الزواج بين الإسلام والبوذية.

المبحث الثالث: نفقة الأولاد في الإسلام والبوذية.

المطلب الأول : نفقة الأولاد في الإسلام.

المطلب الثاني : نفقة الأولاد في البوذية.

المطلب الثالث: مقارنة بين نفقة الأولاد في الإسلام والبوذية.

المبحث الرابع: الحضانة بين الإسلام والبوذية.

المطلب الأول : تعريف الحضانة لغة.

المطلب الثاني : تعريف الحضانة اصطلاحاً.

المطلب الثالث : تعريف البوذية للحضانة في تايلاند.

المطلب الرابع : الحضانة في الإسلام.

المطلب الخامس : الحضانة في البوذية.

المطلب السادس : مقارنة بين الحضانة في الإسلام والبوذية.

الخاتمة

وقد تضمنت الخاتمة أهم النتائج التي استخلصها الباحث من هذه الدراسة، وبعض التوصيات التي ينبغي أن تأخذ بها القوانين التايلاندية في أحكام الزواج عند البوذيّة.

وختاماً، أسأل الله عزّوجل أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجه الله تعالى، وأن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين، فإن كان من صواب فمن الله، وإن كان من خطأ فمن نفسي، وأسأل الله العفو والمغفرة، إنه غفور رحيم، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مدخل عام إلى الدين الإسلامي والديانة البوذية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نشأة الدين الإسلامي والديانة البوذية.

المبحث الثاني : أصول العقيدة في الإسلام والبوذية.

المبحث الثالث: أركان الدين الإسلامي والديانة البوذية.

المبحث الرابع : مصادر التشريع في الإسلام والبوذية.

المبحث الأول

نشأة الدين الإسلاميّ والديانة البوذيّة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: نشأة الدين الإسلاميّ.

المطلب الثاني: نشأة الديانة البوذيّة.

المبحث الأول: نشأة الدين الإسلامي والديانة البوذية.

المطلب الأول: نشأة الدين الإسلامي.

الإسلام هو آخر الأديان السماوية، وهو ثاني الديانات في العالم من حيث عدد المعتنقين له بعد المسيحية، والمعنى العام لكلمة الإسلام هو الانقياد والاستسلام لله – سبحانه وتعالى –[1]، ثم خص استعماله بالدين الذي يؤمّن العدل السياسي، والعدل المجتمعي، والعدل الاقتصادي، وهذا الدين هو الذي أنشأ حضارة تليق بالإنسان، الذي صوره الله في أحسن صورة، وكرمه، وفضله على كثير ممن خلق في قول الله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة غافر : ٦٤]، وقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [سورة الإسراء : ٧٠]، ولن يكون هذا الدين إلا الإسلام فهو عند الله هو الدين كما قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [سورة آل عمران : ١٩]، وهو الذي تمت به نعمة الله على البشر، واكتمل به شرع الله ومنهجه في قول الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [سورة المائدة : ٣][2]، ولا بد لنا من التعرف على معنى الإسلام في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: الإسلام في اللغة.

هو مصدر الفعل الرباعي " أسلمَ " وأسلم: دخل في السَّلَم (بفتحتين) وهو الاستسلام، وأسلم لله فهو مُسِلم، أي: خضع وانقاد لطاعته والقبول لأمره[3].

١- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب**، الرياض، دار الندوة العالمية، ط٥، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج١ ص٢٢.

٢- قطب، محمد، **مذاهب فكرية معاصرة**، القاهرة، دار الشروق، ط٨، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ص٦٤٨ – ٦٤٩.

٣- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت ٧١١ هـ)، **لسان العرب**، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ج٤ ص٦٦٤.

الفرع الثاني: الإسلام في الاصطلاح.

الإسلام هو دين الله الذي أوصى الله بتعاليمه في أصوله، وشرائعه إلى النبي محمد – صلى الله عليه وسلم –، وكلفه بتبليغه للناس كافة ودعوتهم إليه[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [سورة آل عمران : ١٩]، ولقول الله تعالى أيضاً: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران : ٨٥].

وقد تلقاه محمد عن ربه فبلغه كما تلقاه، وبينه بأمر الله وإرشاده مجمله، وطبق بالعمل نصوصه، ثم تلقاه عنه الناس جيلا بعد جيل، كما تلقاه هو عن ربه [2].

الفرع الثالث: نشأة الإسلام.

إن عرض نشأة الإسلام، يتطلب منا أن نتعرّف أولا على البيئة التي كانت مهبطاً لنزول الوحي، ونتعرف على خصائص وطباع العرب قبل نزول الوحي. إذ كان يتصدر العالم آنذاك دولتان تتقاسمان العالم هما: فارس، والروم، ويأتي من ورائهما اليونان، والهند.

أولاً– فارس.

فقد كانت حقلاً لوساوس دينية فلسفية متصارعة مختلفة، كان فيها الزرادشتية التي اعتنقها السلطان الحاكم، وكان من فلسفتها تفضيل زواج الرجل بأمه أو ابنته أو أخته هذا فضلاً عن انحرافات خلقية مشينة، وكانت فيها فلسفة أخرى تقوم على إباحة النساء وإباحة الأموال وجعل الناس شركاء فيها كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ، وقد حظيت هذه الدعوة باستجابة عظيمة لدى أصحاب الرعونات، والأهواء، وصادفت لديهم قبولاً عظيماً[3].

١– شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، القاهرة، دار الشروق، ط٨، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ص٧.

٢– المرجع السابق: **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص٧.

٣– انظر: محمد، عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، **الملل والنحل**، **تحقيق**: عادل أحمد إبراهيم، منصورة، مكتبة فياض، ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ص٣١٠.

ثانياً– الرومان.

فقد كانت تسيطر عليها الروح الاستعمارية، وكانت منشغلة في خلاف ديني بين فارس من جهة وبين نصارى الشام، ومصر من جهة أخرى، وكانت تعتمد على قوتها العسكرية وطموحها الاستعماري في مغامرة عجيبة من أجل تطويرها للمسيحية والتلاعب بها حسبما توحي به مطامعها وأهواؤها المستشرية.

والروم لم يكن هو البداية في نشأة مدينة روما حتى قام روميليوس (Romulus) بتأسيسها في يوم ٢١ من شهر إبريل سنة ٧٥٣ قبل الميلاد، وطبقاً لهذه الحقيقة، فإنّ تأسيس هذه المدينة، هو بداية ظهور إيطاليا كوحدة سياسيّة ودينيّة، يقودها ويحكمها حاكم منفرد، اتخذ لها شعارا هو النسر المقدس البرونزى، الذي يرمز إلى الآلهة المقدّسة التي تتولى حماية المدينة، ودفع أعدائها عنها، وتمّت إقامة تماثيلٍ لهذه الآلهة فوق أعلى التلال التي توجد في محيط المدينة، ثم تم شق طريقين رئيسين في المدينة أحدهما يمتد من شمالها إلى جنوبها والآخر هو الكوردو الممتد من الشرق إلى الغرب، وهذان الطريقان تحدّدهما المنطقة المقدّسة (التملم Templum)، التي تحدّد الأحياء الأربعة السماويّة المقدّسة والتي كانت هي الأساس الحقيقي للمدينة، كما رسمها البطل المؤسس روميليوس، وفي هذه المنطقة أنشأ روميليوس المعبد القديم (معبد عشتار) على الطراز الروماني، ومن هنا نشأت الديانة الرومانية، التي كانت طقوسها تمارس في معابد إتروسكان والكابيتيول، والتي كانت مكانا لعبادة الآلهة جويتو (Tapitor) وجونو (Tuno)، ويبيزفا (Minerva)، والتي ظل أهل روما يعبدونها ردحاً طويلاً من الزمن وطبعت هذه الديانة أهل روما بطابع خاصّ، وهذه الديانة هي التي وجدت اللاتين حولها، وكان الكابيتول هو مركز عباده هذه الآلهة، وبين التلال الثلاثة التي كان يمتد الوادي الذي أصبح فيما بعد مركزا للاقتصاد والتجارة والحياة السياسيّة[١].

ثالثاً– اليونان.

فقد كانت غارقة في هوسات من خرافاتها وأساطيرها الكلامية التي منيت بها دون أن ترقى منها إلى ثمرة أو نتيجة مفيدة، وأن الديانة اليونانية كانت أكثر ارتباطا بمجريات الحياة اليومية، فلم تكن الآلهة اليونانية أسيرة في هياكلها أو سماواتها أو مملكتها السفلى، بل كانت تحيا في طرقات المدينة وفي بيوت ناس وفي حقول الكروم والزيتون، ومع الأخذ في الاعتبار كل أحداث الحياة اليومية كانت الآلهة ماثلة أمام الفرد اليوناني العادي في كل مسالك حياته بوسعه دعوتها في أية لحظة لتكون شاهدا على قسم أو لحمايته من خطر معين أو لشفاء مرض

١– رودلي، رونالد، الحضارة الرومانيّة، المترجم: الدكتور أحمد لطفي عبد السلام، مصر، دار طيبة للطباعة، ط١، ٢٠١١م، ص٩–١٠.

خطير أو لتبارك عملا ما، ومن الطبيعي في مثل هذه الحالات أن يراعى الفرد اليوناني قواعد خاصة في تعامله مع هذه الآلهة نظرا لمرتبتها السامية عند مقارنتها بالبشر، لكن هذه القواعد كانت بسيطة خالية من التعقيد والرهبة [1].

رابعاً- الهند.

فقد اتفقت كلمة المؤلفين في تاريخها على أن أحط أدوارها ديانة وخلقاً واجتماعاً ذلك العهد الذي يبتدئ من مستهل القرن السادس الميلادي، فقد نافست الهند جاراتها وشقيقاتها في التدهور الخلقي والاجتماعي، الذي شمل الكرة الأرضية في هذه الحقبة من الزمن، وأخذت نصيباً غير منقوص من هذا الظلام الذي مد رواقه على المعمورة، وامتازت عنها في ظواهر، وخلال يمكن أن نلخصها في ثلاث[2]:

الأولى: كثرة المعبودات والآلهة كثرة فاحشة.

الثانية: الشهوة الجنسية الجامحة.

الثالثة: التفاوت الطبقي والمجحف والامتياز الاجتماعي الجائر.

خامساً- الجزيرة العربية.

فقد كانت هادئة بعيدة بل منعزلة عن مظاهر هذه الاضطرابات كلها فلم يكن لدى أهلها من الترف والمدنية الفارسية ما يجعلهم يتفننون في خلق وسائل الانحلال وفلسفة مظاهر الإباحية والانحطاط الخلقي ووضعها في قوالب من الدين، ولم يكن لديهم من الطغيان العسكري الروماني ما يسطون به قواهم وأساطيرهم وخرافاتهم.

فكانت طبائعهم أشبه ما تكون بالمادة (الخام) التي لم تنصهر بعد في أي بوتقة، فكانت فطرتهم سليمة، والنزعة القوية إلى الاتجاهات الإنسانية الحميدة كالوفاء، والنجدة، والكرم، والعفة، إلا أنه كانت تعوزهم المعرفة التي تكشف لهم الطريق إلى كل ذلك إذ كانوا يعيشون في ظلمة من الجهالة وتلوّث الفطرة فكان يغلب عليهم أن يضلوا الطريق عن تلك القيم الإنسانية فعبدوا الأوثان من دون الله بجهل، ويقتلوا الأولاد بدافع الشرف والعفة، ويتلفوا الأموال الضرورية بدافع الكرم، ويثيروا فيما بينهم المعارك بدافع الآباء والنجدة[3].

١- الشيخ، حسين، اليونان والرومان، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، د.ط ٢٠٠٣م، ص٣١٢.

٢- الندوي، أبو الحسن، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، القاهرة، دار الأنصار، ط١٠، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص٥٥ – ٥٦.

٣- انظر: شاكر، محمود، موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الأمم، الأردن، دار أسامة، ط١، ٢٠٠٨م، ج١، ص٣٦٧.

ثم إن الجزيرة العربية تقع بلاد العرب في الجنوب الغربي من آسيا، وهي شبه جزيرة يحدها الخليج العربي من الشرق والمحيط الهندي من الجنوب والبحر الأحمر من الغرب وبادية الشام وبلاد الرافدين من الشمال. وهي بهذا الموقع تحتل مركزا هاما بالنسبة للمواصلات والمبادلات التجارية بين عالم المحيط الهندي وعالم حوض البحر المتوسط، وإن من تتمة هذه الحكمة الإلهية أن تكون البيئة التي بعث فيها – عليه الصلاة والسلام – بيئة أميّة بالنسبة للأمم الأخرى التي من حولها، أي لم يتطرق إليها شيء من الحضارات المجاورة لها، ولم تتعقد مناهجها الفكرية بشيء من تلك الفلسفات التائهة من حولها ذلك أنه كما يخشى من دخول الريبة في صدور الناس إذا ما رأوا النبي متعلما مطلعاً على الكتب القديمة، وتاريخ الأمم البائدة، وحضارات الدول المجاورة، كذلك يخشى من دخول هذه الريبة في الصدور إذا ما ظهرت الدعوة الإسلامية بين أمة لها شأن في الحضارة، والمدنية، والفلسفة، كدولة فارس أو الرومان، إذ قد يعتقد معتقد أنها من إبداع التجارب الحضارية والأفكار الفلسفية[1].

فنزل الإسلام على هذه البيئة التي كانت تتألف من قبائل عدة أشهرها قريش التي كانت متزعمة باقي القبائل، فاختار الله تعالى أرفع وأصدق شخص من هذه القبيلة ليبلّغه رسالته، وكان قد عرف بينهم بالصادق الأمين فأنزل الله تعالى آياته عليه وهو في الغار منقطع عن الناس زاهد في الدنيا، ففي هذا الغار ابتدأت أول مراحل تاريخ بزوغ فجر الإسلام برجل من أهل مكة، وأمره أن يشيد صرح الحياة الإنسانية على أسس من توحيد الله، والإيمان بالآخرة وإتباع الرسالة الإلهية، وأن هذا الرجل العظيم ظل يعرض دعوته على الناس في مكة ثلاث عشرة سنة متوالية ولم يكتف بعرض دعوته بلسانه فقط، بل كانت دعوته متجسدة في حياته الشخصية متمثلة في كل عمل من أعماله وكل موقف من مواقفه في الحياة الاجتماعية مصورة الإنسان المثالي الذي ينشده الإسلام، والسلوك الذي يجب أن يكون عليه في الحياة كل من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا، وقد عاضده – صلى الله عليه وسلم – في تنفيذ مهمته أناس آمنوا بدعوته بكل تجرد ونزاهة وفهم ووعي، ولم ينضم أحد إلى دعوته – صلى الله عليه وسلم – عن جهل وعدم تفهم بحقيقتها ومتطلباتها، إلا أن من صدق بدعوة محمد – صلى الله عليه وسلم – وأمن بها لقي من العذاب العظيم على أيدي مشركي مكة دفعهم يهربون بدينهم تجاه المدينة المنورة، وانشئوا فيها دولة إسلامية صغيرة واستطاع – صلى الله عليه وسلم – في سنوات قليلة إعداد نموذج حضاري رفيع

١– انظر: باشا، أحمد فؤاد، التراث العلمي للحضارة الإسلامية ومكانته في تاريخ العلم والحضارة، القاهرة، دار المعارف، ط١، ١٩٨٣م، ص١٤.

واستطاعت هذه الدولة الصغيرة في المساحة والمكان أن تبسط سلطان الله في أكناف الجزيرة العربية والشام والفرات وبلاد فارس حتى وصلت حدودها في النهاية إلى الصين شرقاً وإسبانيا وفرنسا غرباً[1].

دخول الإسلام إلى تايلاند.

إنّ مملكة تايلاند هي بلد في جنوب شرقي آسيا، فلا يوجد تمييز بين السكان بسبب الدين أو الجنس حيث توفر تايلاند حرية الديانة، وإن كانت البوذية هي الدين الذي يعتنقه معظم السكان إلا أن الإسلام يعتبر الدين الثاني في الانتشار وتليه المسيحية ثم المعتقدات الأخرى، ومعظم المسلمين في تايلاند من جنس الملايو الذين يسكنون في الولايات الجنوبية[2].

وقد دخل الإسلام تايلاند في بداية القرن الرابع الهجري عن طريق التجار المسلمين الذين قدموا إليها من الجزيرة العربية وإيران والعراق، وقد زاد التبادل الاقتصادي بين المسلمين وشعب تايلاند من الإقبال على الدخول في الإسلام وترك الديانة البوذية، حتى تحول القسم الأكبر من الأقاليم الجنوبية لتايلاند إلى الإسلام، وتوحدت هذه الأقاليم فيما بعد تحت مملكة يحكمها المسلمون فيما عرف بمملكة فطاني[3].

ومملكة فطاني هي بلد إسلامي يقع في جنوب شرقي آسيا يجاوره في الجنوب ماليزيا، وفي الشمال تايلاند، ويطل في الشرق على بحر الصين الجنوبي، وفي الغرب على المحيط الهندي، ومساحته صغيرة، ولكنه غني بالمحصولات الزراعية والمعادن، وقد دخل الإسلام إلى فطاني عن طريق التجارة في فترة النشاط التجاري الإسلامي من مناطق جنوب شرق آسيا، وبدأ الإسلام يتوسَّع في منطقة "فطاني" منذ النصف الثاني من القرن الثامن الهجري عن طريق مالاقا، التي أخضع سلطانها "فطاني" إلى حكمه عام ٨٦٥هـ، ولما وصل البرتغاليون إلى المنطقة واحتلوا مالاقا عام (٩١٧هـ - ١٥١١م) احتلوا أيضًا المناطق الشمالية منها، وكانت فطاني من بينها، ثم جاء الهولنديون وكانت لهم علاقات تجاريَّة مع فطاني منذ عام (١٠١٨هـ - ١٦٠٩م)، ثم مع الإنكليز عام (١٠٢١هـ= ١٦١٥م)، وقد أقاموا مراكز تجاريَّة لهم[4].

١- انظر: ضيف، شوقي، **محمد خاتم المرسلين**، مصر، دار المعارف، د.ط، د.ت، ص٣٣ - ٣٥.

٢- الطرزي، عبد الله، **انتشار الإسلام في العالم في ٤٦ دولة آسيوية وأفريقية**، السعودية، عالم المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ج١ ص٢٨ - ٢٩.

٣- انظر: وزارة الشؤون الدينية، **مدخل الأساسية الدينية**، بانكوك، دار التعاون الزراعية المحدودة تايلاند، ط١، ٢٠١١م، ص٤٣.

٤- رمضان، مصطفى، **الإسلام والمسلمون في جنوب شرقي آسيا**، د.م، د.ن، د.ط، د.ت، ص٨٦.

ثم استطاع التايلانديون الاستيلاء على فطاني عام (١٢٠١هـ - ١٧٨٦م) بعد محاولات كثيرة استمرت أكثر من قرنين؛ إذ قاموا بهجومهم عليها عام ١٠١٢هـ، وعام ١٠٤٢هـ، وعام ١٠٤٣هـ ، ولكنهم باؤوا بالخسران في كل محاولة، ونقلوا منها ٤٠٠٠ أسير إلى منطقة بانكوك، كما قسموا المنطقة إلى سبع ولايات لإضعاف المقاومة، إلا أن الفطانيين قاموا بثورة بعد عام من الاحتلال التايلاندي، وقادهم (تنكوبلميدين)، غير أن هذه الثورة قد فشلت، وقُتل قائدهم، وقامت ثورة أخرى عام (١٢٢٣هـ - ١٨٠٨م)، لقيت الفشل أيضًا، وهذا ما جعل التايلانديين يعملون على تقسيم المنطقة إلى ولايات صغيرة، ويُشرِّدون الزعماء، إضافة إلى فرض ضريبة[1].

وفي عام (١٢٤٧هـ - ١٨٤١م) قام ولي عهد ملك (قدح) بثورة، فاشترك معه الفطانيون، ولكن فشلت هذه الثورة ودخل التايلانديون الأرض الفطانية فنهبوها، وعاثوا فيها الفساد، ونقلوا أربعين ألفًا حملوهم إلى منطقة بانكوك، وفي عام (١٣٢٠هـ= ١٩٠٢م) ربط التايلانديون الفطانيين ببانكوك، وجعلوا عليهم حاكمًا تايلانديًّا، فقام عبد القادر قمر الدين بثورة، ولكنه هُزم وأُسر، وحُمل إلى بانكوك، وطُلِب منه توقيع وثيقة يتنازل فيها عن حقِّه في الإمارة، ولكنه رفض ذلك، وأصرَّ على موقفه، وفي عام (١٣٢١هـ - ١٩٠٣م) عمَّت البلاد الفوضى، ونُفِيَ الأمير عبد القادر، وتولَّى الإمارة مكانة ابنه محيي الدين، وأُرسل إلى لندن للدراسة، وفي عام (١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م) اتَّفقت إنجلترا وتايلاند، فأخذت إنجلترا بعض الولايات الملاوية، وأخذت تايلاند المقاطعات الفطانية[2].

وجاء الدين الإسلامي إلى تايلاند عن طريق ولايات الملايو، بواسطة العلماء والتجار والمهاجرين، وقد أثر الإسلام تأثيراً طيباً في أهالي البلاد، ولا سيما في البوذيين الذين يدخلون في الإسلام بالتدريج، ويعيش المسلمون في تايلاند مع الطوائف الأخرى في سلام ولكل طائفة حرية تامة في مباشرة الطقوس الخاصة بها[3].

١- بناني، فاي تنكو، **مسلمو تايلاند تاريخ وقضية**، من مجلة البصائر إسلام ومسلمون، لبنان - بيروت، د.م، العدد ٣٣، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص١.

٢- انظر: بناني، فاي تنكو، **مسلمو تايلاند تاريخ وقضية**، ص٢.

٣- الطرزي، عبد الله، **انتشار الإسلام في العالم في ٤٦ دولة آسيوية وافريقية**، ج١ ص٢٩.

وفي عهد دولة سري أيوتايا (١٥٩٠م – ١٦٠٥م) حين جاء التاجر العرب من فارس أقام مراكز للتجارة في مدينة أيوتايا عاصمة سيام سابقاً قبل بانكوك حيث تمتع بتكريم الملك له بمنصب المسئول المالي وهو منصب يعادل رئيس الوزراء لأمانته وأخلاقه الإسلامية الرفيعة، وكان يحظى باحترام وتقدير الملك، ومات الملك قبل أن يدخل في الإسلام ولو أسلم لتبعه شعبه لأن الناس على دين ملوكها[1].

وعدد المسلمين في تايلاند حوالى عشرة ملايين نسمة يعيشون منتشرين في أنحاء تايلاند معظمهم يعيشون في أربع ولايات جنوبية وهي جالا، وفطاني، وساتون، وناراتيوات، وهؤلاء يشكلون نسبة ثمانين في المائة من عدد المسلمين في تايلاند[2].

المطلب الثاني: نشأة الديانة البوذية في تايلاند.

إن البوذية هي ديانة غير سماوية وهي من الديانات الرئيسة في العالم، وانتشرت البوذية في بلدان عديدة مثل: الهند، سريلانكا، تايلاند، كمبوديا، بورما، لاوس، الصين، اليابان، تايوان، التبت، النيبال، منغوليا، كوريا، فيتنام، وللتعرف على معنى البوذية، نذكر ما يلي:

الفرع الأول: التعريف بالبوذية.

إنّ البوذية هي فلسفة وضعية انتحلت الصبغة الدينية، وقد ظهرت البوذية في الهند بعد الديانة البرهمية الهندوسية في القرن السادس قبل الميلاد، وكانت في البداية تناهض الهندوسية وتتجه إلى العناية بالإنسان[3].

والبوذية فيها دعوة إلى التصوف والخشونة ونبذ الترف والمناداة بالمحبة والتسامح وفعل الخير، وبعد موت مؤسس البوذية حوالي ٤٨٠ قبل الميلاد تحولت إلى معتقدات باطلة ذات طابع وثني، ولقد غالى أتباعها في مؤسسها حتى جعلوه إلها[4].

١- الخوند، مسعود، **الأقليات المسلمة في العالم انتشار المسلمين في الدول والبلدان غير العربية وغير الإسلامية**، بيروت، د.ن، ط٢، ٢٠٠٦م، ص١١٩.

٢- انظر: وزارة الشؤون الدينية، **تاريخ البوذية والمنظمات الدينية المختلطة في تايلاند** ، بانكوك، دار التعاونية الزراعية المحدودة تايلاند، ط١، ٢٠٠٨م، ص٤٣.

٣- انظر: المدني، محمد نمر، **البوذية بحث عن الإنسان**، دمشق، دار دمشق، ط١، ٢٠١٠م، ص٦.

٤- المرجع السابق: **البوذية بحث عن الإنسان**، ص٦.

وهي تعد نظاماً أخلاقياً، ومذهباً فكرياً مبنياً على نظريات فلسفية، وتعاليمها ليست وحياً من الله، وإنما آراء وعقائد في إطار ديني. وتختلف البوذية القديمة عن البوذية الجديدة في أن الأولى صبغتها أخلاقية، في حين البوذية الجديدة هي تعاليم بوذا[1] مختلطة بآراء فلسفية وقياسات عقلية عن الإنسان والكون والحياة[2].

الفرع الثاني: نشأة البوذية.

إن البوذية نشأت في القرن السادس من قبل الميلاد في الهند لذلك تأثرت بأفكار الديانة الهندوسية، ومؤسس البوذية هو (سيد هارتا جوتاما) الملقب ببوذا، وكانت ولادته في مدينة (كابيلا فستو) حوالي سنة ٥٦٠ قبل الميلاد، وتوفي حوالي ٤٨٠ قبل الميلاد، فيكون قد عاش ثمانين عاماً[3].

ووالد بوذا أو(سيدهارتا) ينتمي إلى قبيلة (غوتاما)، وكان ملك هذه القبيلة، وأمه (مايا ديفي) التي توفيت بعد ولادته بسبعة أيام، فقامت أختها (ماها) باحتضان المولود (بوذا) وتربيته[4].

وعائلة (سيد هارتا) تنتمي إلى طبقة (الكشترية) الهندوسية، والذين كانت بيدهم السلطة السياسة في منطقة وجودهم[5].

وقد نشأ بوذا في بلدة على حدود نيبال[6]، وكان أميراً فشبَّ مترفاً في النعيم وتزوج في التاسعة عشرة من عمره، ولما بلغ السادسة والعشرين هجر زوجته منصرفاً إلى الزهد والتقشف والخشونة في المعيشة والتأمل في الكون

١- بوذا أي الساهر أو اليقظ، هو مؤسس دين البوذية. يعلن طريقة لخلاص البشر من دائرة الولادة المتكررة (سمسارا) لكن أتباعه حولوا تعاليمه إلى مبادئ دينية وألهوه، ولد بوذا في حوالي السنة ٥٦٠ قبل الميلاد في إقليم ساكيا (جنوب النيبال) توفيت أمه مايا وهو في السابعة من عمره. انظر: فان لون، جين هوب ويورن، **بوذا، المترجم:** إمام عبد الفتاح، القاهرة، دار الكتب المصرية، د.ط، ٢٠٠١م، ص١٢.

٢- انظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب**، الرياض، دار الندوة العالمية، ط٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٤٢٥.

٣- انظر: كيون، دامني، **مدخل إلى البوذية، المترجم:** الدكتور سعد الدين خرفان، دمشق، دار مؤسسة رسلان، ط١، ٢٠٠٧م، ص١٩.

٤- انظر: كمال، خالد، **الديانة البوذية دراسة مقارنة، تحقيق:** الدكتور منذر الحايك، دمشق، خطوات للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م، ص٥٥.

٥- انظر: وزارة الشؤون الدينية، **مدخل الأساسية الدينية**، بانكوك، دار التعاون الزراعية المحدودة تايلاند، ط١، ٢٠١١م، ص٨.

٦- **نيبال** دولة ملكية آسيوية صغيرة تقع في شبه القارة الهندية، وتجاورها التبت من الشمال، والهند من الشرق، والجنوب، والغرب. وأما مساحة نيبال فتبلغ ٥٠٠ و٤١ كيلومتراً مربعاً، ويبلغ عدد سكانها نحو ٠٠٠و٣٠٠و١٤ نسمة، وعاصمتها (كتمندو)، ونسبة المسلمين فيها نحو خمسة بالمائة فهم لذلك يعتبرون الأقلية المسلمة في تلك البلاد. الطرزي، عبد الله، **انتشار الإسلام في العالم في ٤٦ دولة آسيوية وافريقية**، ج١ ص٧٦.

ورياضة النفس، وعزم على أن يعمل على تخليص الإنسان من آلامه التي منبعها الشهوات، ثم دعا إلى تبني وجهة نظر بوذا حيث تبعه أناس كثيرون[1].

ولما بلغ بوذا قرية صغيرة يقال لها (فاوا) تبعد مائة ميل إلى الشمال الشرقي من مدينة "فاراناسي"[2]، وهناك استقبله صائغ يدعى (جونتا)، وقدم له طعاماً من لحم الخنزير، وكان الطعام فاسداً، ولكن بوذا لا يريد أن يجرح شعور الرجل، فأكل منه، ثم رقد في ظل شجرة وهو يحس بالألم الشديد، ثم مات به وانتقل إلى حالة السعادة الكاملة الخالدة أو ما يسمى ب " النرفانا "[3].

وحالة النرفانا تحصل لمن استطاع أن يعيش حياة يسودها عدل كامل، حياة يسودها صبر وشفقة على الكائنات جميعاً، وأن يخمد شهوات نفسه ساعياً وراء فعل الخير دون سواه، عندئذ يجوز أن يجنب نفسه العودة إلى الحياة، وعندها سينجو وسينطلق إلى عالم آخر عالم لا يمت إلى الواقع بصلة[4].

الفرع الثالث: دخول البوذية إلى تايلاند.

مملكة تايلاند هي بلد في جنوب شرقي آسيا، وتحدها كل من لاوس وكمبوديا من الشرق، خليج تايلاند وماليزيا من الجنوب، وبحر أندامان ميانمار وميانمار من الغرب، تعرف تايلند باسم "سيام" أيضا، وقد كان اسم البلاد الرسمي حتى تاريخ ١١ مايو ١٩٤٩م باسم " تايلاند " تعني كلمة "تاي" الحر في اللغة التايلندية. اشتق من نفس اللفظ (تاي) الكلمة التي تطلق على السكان أي تايلنديون، وتايلاند معناها أرض الحرية ولعل هذه التسمية نشأت من أن هذه الدولة لم تطأها أقدام الغزاة[5]، وتايلاند معروفة في التاريخ باسم " سيام " تستعمل بعض

١- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب**، ج٢ ص٧٥٨.

٢- **فاراناسي**: هي مركز ديني بشمال الهند، وهي تقسيم إداري لدولة الهند تتبع ولاية أتر برديش (Uttar Pradesh)، مركزها هي مدينة فاراناسي، وتعتبر المدينة المقدسة لكل من الهندوس والبوذيين والجينز. انظر: وزارة الشؤون الدينية، **مدخل الأساسية الدينية**، ص٩.

٣- **النرفانا**: هي حالة السعادة الكاملة الخالدة، وقد إتخذت النرفانا إلى أعلى درجات الصفاء الروحاني التي يبلغها البوذي بعد مصارعاته، وجهوده النفسية، عن طريق تجريد النفس، وقمع جميع الشهوات والرغبات، وممارسة الضغط على الذاتية والأنانية، وإذا وصل البوذي إلى هذه الدرجة، زالت من نفسه رغباته، وانعدمت مطامعه وأهدافه على زعمهم. فلا يحسّ بأية مشاعر تدفعه لفعل خير أو لارتكاب شر، مما يستلزم تناسخاً جديداً، فتقف بالنسبة له دورة التناسخ، ويصل إلى أعلى درجة من الصفاء، ثم تنطلق قواه الحيوية بعد الموت إلى حالة (نرفانا)، حيث الخمود المطلق، والفناء النهائي الذين لا يعود بعده إلى عالم الأرض على أي وجه من الوجوه. نومسوك، عبدالله مصطفى، **البوذية تاريخها وعقائدتها وعلاقة الصوفية بها**، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤٣٠هـ - ١٩٩٩م، ص٢٥٣.

٤- نومسوك، عبدالله مصطفى، **البوذية تاريخها وعقائدتها وعلاقة الصوفية بها**، ص١٠٩.

٥- الطرزي، عبد الله، **انتشار الإسلام في العالم في ٤٦ دولة آسيوية وافريقية**، ص٢٨.

الأقليات المتواجدة في البلاد كلمة سياميون عند الإشارة إلى سكان البلاد، وأصل التسمية كانت تسمى سابقة ب (سيام) أو مملكة سيام، وحاليا تُسَمَّى تايلاند.

وأما دخول البوذية في شرق آسيا إلى عهد الملك أشوكا، حيث أرسل بعثاته الدينية إلى كل من سيلان، ومنطقة " سووانابومي " (Suwannapume)، وهي التي تشمل بورما، وسيام، ولاوس، وإن هذه البعثات لها أثر كبير في نشر البوذية في هذه البقاع[1].

ومن أسباب الانتشار أيضاً أن البوذية في هذه البقاع كانت تتعاون كاملاً مع النظام الملكي، فبواسطة هذه التعاون انتشرت البوذية، وكثر تابعوها في هذه البلاد[2].

أما مملكة تايلاند لديها أعلى معدلات لانتشار البوذية في العالم وتعتبر مدرسة تيرافادا هي المدرسة المنتشرة في البلاد، وتنتشر العمارة البوذية والمعابد البوذية في تايلاند وكذلك في كمبوديا ولاوس التي تتقاسم التراث الثقافي والتاريخي البوذي في المنطقة، ويرجع تاريخ الديانة البوذي في تايلاند أي مملكة السكوتاي في القرن الثالث عشر الميلادي حيث كان الدين الرسمي للدولة، وعلى مدار التاريخ تأثرت الديانة البوذية في عدة عوامل منها هو سيطرة المدرسة تيرافادا المستوردة من سريلانكا واختلاطها بالبوذية الهندوسية القادمة من كمبوديا حاليًا في النظام الدستوري الملكي في تايلاند ربطت الدولة لحماية البوذية متمثلة بالملك الذي يمنح الرهبان مزايا خاصة من قبل الحكومة والتي عملت لإنشاء هيئة تشرف على المعابد البوذية، إثر انقلاب عام ٢٠٠٧ صدرت دعوات من قبل بعض التايلانديين لوضع البوذية كدين الدولة وقد رفض هذا الاقتراح من قبل اللجنة المكلفة في صياغة الدستور الجديد[3].

١- انظر: نوباب، سوشيب بونيا، تاريخ انتشار البوذية في العالم، بانكوك، المؤسسة لإحياء البوذية في تايلاند، ط٥، ١٩٨١م، ص٦٩ – ١٠٩.

٢- شلبي، أحمد، أديان الهند الكبرى، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط١١، ٢٠٠٠م، ج٤ ص١٧٨.

٣- انظر: وزارة الشؤون الدينية، تاريخ البوذية والمنظمات الدينية المختلطة في تايلاند، ص١٢١ – ١٢٥.

المبحث الثاني

أصول العقيدة في الإسلام والبوذية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أصول العقيدة في الإسلام.

المطلب الثاني: أصول العقيدة في البوذيّة.

المبحث الثاني: أصول العقيدة في الإسلام والبوذية.

المطلب الأول: أصول العقيدة في الإسلام.

العقيدة هي الإيمان، والإيمان هو التصديق الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل؛ لأنه إذا كان التصديق عن غير دليل لا يكون إيماناً، إذا لا يكون تصديقاً جازماً إلا إذا كان ناجماً عن دليل فإن لم يكن له دليل لا يتأتى فيه الجزم، فيكون تصديقاً فقط لخبر من الأخبار فلا يعتبر إيماناً، وعليه فلا بدّ أن يكون التصديق عن دليل حتى يكون جازماً أي حتى يكون إيماناً[1].

قال عمر سليمان الأشقر "إنّ العقيدة ليست أموراً عملية، بل أمور علمية يجب على المسلم أن يعتقدها في قلبه، لأنّ الله أخبره بها بطريق كتابه، أو بطريق وحيه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"[2].

وأصول العقيدة في الإسلام هي المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥]، وحدّدها الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث جبريل المشهور بقوله: ((الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره))[3]. وهذا شامل للعقائد الأساسية الستة.

الركن الأول: الإيمان بالله عزوجل.

الإيمان بالله عزوجل وهو التصديق الجازم بوجود الله، وربوبيته، وألوهيته وأسمائه، وصفاته، بأن الله رب كل شيء، أي بأنه لا شريك له في ربوبيته، ولا في ألوهيته، ولا في أسمائه، وصفاته[4]، ووجود الله – سبحانه وتعالى – هو: الموجود الحق لذاته، الذي لا يقبل وجوده العدم، فهو القديم الذين لا بداية لوجوده، وهو الباقي الذي لا نهاية لوجوده؛ لقول الله تعالى: ﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [سورة إبراهيم: ١٠] أي: أنه لا ينبغي أن يشك في وجود الله، فإنه خلق كل شيء، وأظهره وبينه، فمن شك في وجوده تعالى، فلا ثقة عنده حتى

١– النبهاني، محمد تقي الدين (ت: ١٣٩٨هـ)، **الشخصية الإسلامية تأسيس الاعتقاد وتأصيل الفكر**، **تحقيق:** هشام بن عبد الكريم البدراني، الأردن، دار الكتاب الثقافي (إربد)، د.ط، ٢٠٠٥م، ص٣٤.

٢– الأشقر، عمر سليمان، **العقيدة في الله**، الأردن، دار النفائس، ط١٥، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٤م، ص١٢.

٣– أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، **كتاب:** الإيمان **باب:** بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه **حديث رقم:** ١. النووي، زكريا يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، **تحقيق:** دكتور عبد العظيم بدوي الخلفي، يحيى محمد سوس، القاهرة، دار الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ج١ ص٢٠٠.

٤– ياسين، محمد نعيم، **الإيمان أركانه حقيقته نوا قضه**، عمان، دار الفرقان، د.ط ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ص٣٣.

في الأمور المحسوسة، وفاطر السموات والأرض خالقهما ومبدعهما[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ [سورة طه: ٥٠] أي: ربّنا هو الذي أبدع كل شيء خلقه ثم هداه لمنافعه، ومصالحه[2].

الركن الثاني: الإيمان بالأنبياء والمرسلين.

الإيمان بالأنبياء والمرسلين وهو الإيمان بمن سمى الله – سبحانه وتعالى – في كتابه من رسله وأنبيائه، والإيمان بأن الله عزوجل أرسل رسلاً سواهم وغيرهم لا يعلم عددهم وأسماءهم إلا هو الله سبحانه وتعالى[3]؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [سورة غافر: ٧٨]، ونؤمن بهم تفصيلا كما فصلهم الله في كتابه، وأفضلهم الرسل ثم الأنبياء وأفضل الرسل والأنبياء أولو العزم وهم خمسة: محمد، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى – صلوات الله عليهم أجمعين –، وأفضلهم نبي الإسلام وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الهاشمي؛ لقول الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّينَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٠]، والإيمان بواحد منهم يستلزم الإيمان بهم جميعا، والكفر بواحد منهم كفر بجميعهم لأن كل واحد منهم يدعو إلى توحيد الله، وطاعته؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء: ١٥٠]، قال المفسّرون: "الآية في اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بأنبيائهم وكفروا بمحمد – صلى الله عليه وسلم – وغيره، جعل كفرهم ببعض الرسل كفراً بجميع الرسل، وكفرَهُم بالرسل كفراً بالله تعالى، والتفريق بين الله ورسله أن يؤمنوا بالله ويكفروا برسله، وكذلك التفريق بين الرسل هو الكفر ببعضهم والإيمان ببعضهم وقد فسره تعالى بقوله بعده ﴿ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ﴾ [سورة النساء: ١٥٠] أي نؤمن ببعض الرسل ونكفر ببعض"[4].

١- الصنهاجي، عبد الحميد محمد (ت: ١٣٥٩هـ)، **العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية**، الجزائر، مكتبة الشركة الجزائرية، ط٢ ، د.ت، ج١ ص٦٨.

٢- الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير للقرآن الكريم**، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج٢ ص٢١٧.

٣- أبو العزّ الحنفيّ، علي بن علي بن محمد بن محمد (ت: ٧٩٢هـ)، **شرح عقيدة الطحاوي**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، ص٢٢٠.

٤- المرجع السابق: الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير للقرآن الكريم**، ج١ ص٢٩٠.

الركن الثالث: الإيمان بكتب الله عزوجل.

الإيمان بالكتب السماوية وهو الاعتقاد الجازم بجميع كتب الله المنزلة على أنبيائه، ورسله – عليهم الصلاة والسلام –[1]، فهذا القرآن الكريم يدعو ويخاطب محمداً – صلى الله عليه وسلم – بهذه الكتب المنزلة؛ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ ﴾ [سورة الشورى: ١٥]، وخطاب الرسول خطاب لكل من آمن برسالته، فعقيدة الرسول وعقيدة المؤمنين أو به بالنسبة للكتب بيّنها القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥] وأنزل هذه الكتب لأجل هداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وهي[2]:

أولاً– التوراة التي أنزلت على موسى – عليه السلام –؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ [سورة المائدة: ٤٤].

ثانياً– والإنجيل الذين نزل على عيسى – عليه السلام –؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة المائدة: ٤٦].

ثالثاً– والزبور الذين نزل على داود – عليه السلام –؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴾ [سورة الإسراء: ٥٥].

رابعاً– والصحف التي أنزلها الله على إبراهيم وموسى – عليهما السلام –، التي أخبر عنها الله تعالى بقول الله تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ ﴾ [سورة النجم: ٣٦ – ٤٢]، وبقول الله تعالى أيضاً: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [سورة الأعلى: ١٤ – ١٩].

١– الصنهاجي، عبد الحميد محمد، **العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية**، ج١ ص١٠١.

٢– انظر: أبو العزّ الحنفيّ، علي بن علي بن محمد بن محمد (ت: ٧٩٢هـ)، **شرح عقيدة الطحاوي**، ص٢٢٠.

خامساً- والقرآن الكريم هو آخر كتاب نزل من عند الله تعالى على محمد – صلى الله عليه وسلم –؛ لقول الله تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ، وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ [سورة آل عمران: ٣ – ٤].

قال عبد الرحمن حسن حبنكة: " إنّ الإيمان بكتب الله عزوجل ركن من أركان الإيمان يقتضي الإيمان والتسليم به، وتصديق الرسل الذين بلّغوا ما في هذه الكتب المنزلة من عند الله "[١].

الركن الرابع: الإيمان بالملائكة.

الإيمان بالملائكة وهو التصديق الجازم بوجودهم، وأن الله خلقهم من النور، لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة ميسرون للطاعات، معصومون من المعاصي مسخرون بإذن الله في شؤون الخلق وتدبير الكون، وحفظ العباد، وكتابة أعمالهم، أمناء على الوحي في حفظه وتبليغه[٢]؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ [سورة الزخرف: ١٩]؛ ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ[٣] مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ »[٤]، والملائكة لهم وظائف كثيرة فمنهم الموكلون بحمل العرش؛ لقول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ [سورة غافر: ٧]. ومنهم الموكلون بالوحي من الله تعالى إلى رسله – عليهم الصلاة والسلام – وهو الروح الأمين جبريل عليه السلام؛ لقول الله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [سورة البقرة: ٩٧]، وقول الله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ

١- حبنكة، عبد الرحمن حسن، **العقيدة الإسلامية وأسسها**، دمشق، دار القلم، ط١١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٤٦٥.

٢- الصنهاجي، عبد الحميد محمد، **العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية**، ج١ ص٩٩.

٣- المارج: الشعلة ذات اللهب الشديد، وهو من قولك مرج الشيء اذا اقترب ولم يستقر وكذلك اللهب مضطرب. فقوله من مارج من نار: أي من نار لا دخان لها، وخلق آدم مما وصف لكم أي: من صلصال كالفخار، والصلصال هو الطين اليابس اذا نقرت عليه صلّ وصوت، والفخار طين ولكنه مطبوخ وصل وصلصل بمعنى واحد مثل صر الباب وصرصار عند الإغلاق. بمعنى أحدث صوتاً. الصنهاجي، عبد الحميد محمد، **العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية**، ج١ ص٩٨.

٤- أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزهد والرقائق، باب: في أحاديث متفرقة، حديث رقم: ٢٩٩٦. النووي، محي الدين أبي زكريا (ت: ٦٧٦هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، **تحقيق**: دكتور عبد العظيم بن بدوي، يحيى بن محمد سوس الأزهري، القاهرة، دار الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج٩ ص٢٩٧.

﴿ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [سورة الشعراء: ١٩٣]. ومنهم الموكلون بالجبال، ومنهم خزنة الجنة وخزنة النار، ومنهم الموكلون بحفظ عمل العبد من خير وشر، وهم الكرام الكاتبون، وهؤلاء يشملهم مع ما قبلهم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً ﴾ [سورة الأنعام: ٦١]؛ وقول الله تعالى: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق: ١٧ - ١٨] فالذي عن اليمين يكتب الحسنات، والذي عن الشمال يكتب السيئات[1]. ومنهم الموكلون بقبض أرواح المؤمنين، ومنهم الموكلون بقبض أرواح الكافرين، ومنهم الموكلون بسؤال العبد في القبر؛ لحديث أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَمَّا المؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: وَأَمَّا المنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ))[2]. وأفضلهم جبريل روح القدس عليه السلام، وهم كثيرون لا يعلم عددهم إلا الله لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناسلون وخلقتهم عظيمة لهم أجنحة متباينون في عددها وقد أعطاهم الله قوة يتمثلون، ويتشكلون في غير صورهم التي خلقها الله عليها وقد حجبهم الله عنا فلا نراهم في صورهم التي خلقوا عليها ولكن كشفهم لبعض عباده كما رأى - النبي صلى الله عليه وسلم - جبريل على صورته له ستمائة جناح قد سد الأفق[3].

الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر.

الإيمان باليوم الآخر هو الإيمان بكل ما أخبر به الله عزوجل في كتابه، وأخبر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مما يكون بعد الموت من فتنة القبر، وعذابه، ونعيمه، وبالنفخ في الصور، وخروج الخلائق من

١- انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، **الحبائك في أخبار الملائك**، **تحقيق**: محمد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص٦٩.

٢- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، **كتاب**: الجنائز، **باب**: ما جاء في عذاب القبر، **حديث رقم**: ١٣٧٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، **تحقيق**: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الله الباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج٣ ص٢٧٠.

٣- انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، **تحقيق**: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الله الباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج٣ ص٢٧٠ - ٢٧٤.

القبور، وبالجزاء، والحساب، وما في موقف القيامة من الأهوال، والإفزاع، وتفاصيل المحشر، ونشر الصحف، ووضع الموازين، وبالصــراط، والقنطرة، والحوض، والشفاعة، وغيرها، وبالجنة ونعيمها، الذي أعلاه النظــر إلى وجه الله عزوجل، وبالنار وعذابها الذي أشده حجب أهلها عن ربهم عزوجل[1].

والإيمان باليوم الآخر هو من الأصول الاعتقادية في الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٤]؛ وقول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧].

والإيمان باليوم الآخر من أركان العقيدة الإسلامية أيضاً؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [سورة النساء: ١٣٦]. فعقيدة الإيمان بالله تعالى لا تنفكّ عن الإيمان باليوم الآخر، لأن من مقتضى الإيمان بالله تصديقه في جميع ما يخبرنا به، وقد أخبرنا باليوم الآخر في وعده ووعيده، وما أعدّ الله في هذا اليوم من نعيم للمؤمنين المتقين، وما أعتد فيه من عذاب للمجرمين[2].

الركن السادس: الإيمان بقضاء الله وقدره[3].

الإيمان بالقدر أحد أركان العقيدة الإسلامية، وهو الركن السادس للإيمان، فمن كفر بقدر الله خرج من دين الله عزوجل[4]، والإيمان بقضاء الله وقدره وحكمته ومشيئته، وأنه لا يقع شيء في الوجود حتى أفعال العباد الاختيارية إلا بعد علم الله، وتقديره وأن الله تعالى عدل في قضائه وقدره حكيم في تصرفاته[5].

وأسس الإسلام عقيدة القدر على الإيمان بالله وصفاته الكاملة، ومن صفاته علمه الأزلي الذي أحصى كل شيء؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ

١- الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي (ت: ١٣٧٧هـ)، **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، تحقيق:** حازم القاضي، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤٢٢هـ، ج١ ص٥٥.

٢- حبنكة، عبد الرحمن حسن، **العقيدة الإسلامية وأسسها**، ص٥٣٧.

٣- **القضاء:** إيجاد الله تعالى الأشياء حسب علمه وإرادته. **انظر:** ياسين، محمد نعيم، **الإيمان أركانه حقيقته نواقضه**، ص١١٨.
والقدر: علم الله تعالى بما تكون عليه المخلوقات في المستقبل. **انظر:** أيوب، حسن محمد، **تبسيط العقائد الإسلامية**، د.م، مكتبة الثقافة العربية، د.ط، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، ص٧٧.

٤- ياسين، محمد نعيم، **الإيمان أركانه حقيقته نواقضه**، ص١١٨.

٥- الجزائري، أبو بكر، **منهاج المسلم**، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م، ص٣٩ - ٤٢.

﴿ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [سورة يونس: ٦١]. وفي هذا الكتاب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، عرفت أوائل الأمور ونهاياتها ومصائرها، ولكن علم الإنسان محدود، فهو لا يقدر أن يعرف ما في المستقبل(١).

المطلب الثاني: أصول العقيدة في البوذية.

إن البوذية من الديانات الوضعية، لأن بوذا من البداية لم يناقش عقيدة الألوهية، والإيمان بعالم الغيب، فتصنيف بوذا هو تصنيف فلسفي(٢).

وإن البوذية ليست بدين بل هي حركة عكسيّة قامت تعاند الأفكار الهندوسيّة بما طرأ عليها من الخرافات، والبدع، وخاصّة لمحاربة الطبقات المعروفة في الهندوسيّة(٣).

والمعتقدات الأساسية للديانة البوذية تسمى الحقائق النبيلة الأربع (بالإنجليزية : **Four Noble Truths** بالتايلاندية: อริยสัจ ๔). والحقائق النبيلة الأربع هي واحدة من التعاليم الأساسية في البوذية وبعبارات عامة، هذه الحقائق تتصل بالمعاناة، وطبيعتها، ومصدرها، وإيقافها، والطريق المؤدي إلى إيقافها، وهي من بين الحقائق التي يقال أن غوتاما بوذا قد أدركها خلال التنوير(٤).

وتظهر الحقائق النبيلة الأربع مرات عديدة في معظم النصوص البوذية القديمة، وفي قانون بالي، وتؤكد الحقائق النبيلة الأربع ما يلي:

أ – طبيعة المعاناة: دوكخا (بالإنجليزية: **Dukkha** بالتايلاندية: **ทุกข์**) وهي أن الحياة مليئة بالمعاناة فـالولادة هي معاناة، والشيخوخة هي معاناة، والمرض هو معاناة، والموت هو معاناة؛ والحزن، والرثاء، والألم، والأسف، واليأس هو معاناة؛ الإتحاد مع ما هو محزن هو معاناة؛ الانفصال عمّا هو مرضي هو معاناة، عدم الحصول على ما يريد المرء هو معاناة(٥).

١– النعمة، إبراهيم، **إيماننا الحق بين النظر والدليل**، العراق، الموصل، ط٢، ١٩٨٥م، ص٢٤٨.

٢– السحمراني، أسعد، **الهندوسية البوذية السيخية**، بيروت، دار النفائس، ط١، د.ت، ص٧٥.

٣– المصري، أبو عيسى محمد بن حسين، **الموسوعة المفصلة في الفرق والأديان والملل والمذاهب والحركات القديمة والمعاصرة**، القاهرة، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ج٢ ص٧٧٣.

٤– انظر: ويسناويت، ويث، وانابوك، ستيربونج، **البوذية**، ص٦٣.

٥– انظر: فاموجو، فرات مونج، **الحقائق النبيلة الأربع**، بانكوك، مطبعة العادية في تايلاند، ط١، ٢٠٠٧م، ص١٥.

ب – أصل المعاناة: سامودايا (بالإنجليزية: **Samudaya** بالتايلاندية: **ทุกขสมุทัย**) وهي أن مصدر المعاناة هو الرغبة؛ فالحنين الذي يؤدي إلى تجدد الوجود، يرافقه البهجة، والشهوة، والسعي إلى الفرحة هنا، وهناك هو الشغف للمتع الحسية، والحنين للوجود، والتوق للخلود[1] هي أيضاً مصادر للمعاناة.

ج – وقف المعاناة: نيرودا (بالإنجليزية: **Nirodha** بالتايلاندية: **ทุกขนิโรธ**) وهي أن القضاء على المعاناة لا يتمّ إلا بكبح الرغبة، وهذه هي الحقيقة النبيلة عن وقف المعاناة؛ وهذه المعاناة تتلاشى بعيداً عند التوقف عن الأعمال التي تحبها النفس وذلك من خلال التخلي عنها والتحرر منها ومن ثم الوصول إلى وقف المعاناة [2].

د – الطريق المؤدي إلى وقف المعاناة: (بالإنجليزية: **Noble Eightfold Path** بالتايلاندية: **ทุกขนิโรธคามินีปฏิปทา**) هذه هي الحقيقة النبيلة عن الطريقة التي تؤدي إلى وقف المعاناة وهي تتم من خلال ثمانية وسائل هي: النظر السليم، والنية السليمة، والكلمة السليمة، والعمل السليم، وكسب الرزق السليم، والجهد السليم، والذهن السليم، والتركيز السليم، وهذه تسمى الأركان الثمانية للبوذية[3].

١- انظر: فاموجو، فرات مونج، الحقائق النبيلة الأربع، ص١٥.

٢- المرجع السابق: الحقائق النبيلة الأربع، ص١٦.

٣- المرجع السابق: الحقائق النبيلة الأربع، ص١٦.

المبحث الثالث

أركان الدين الإسلاميّ والديانة البوذيّة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أركان الدين الإسلاميّ.

المطلب الثاني: أركان الديانة البوذيّة.

المبحث الثالث: أركان الدين الإسلامي والديانة البوذية.

المطلب الأول: أركان الدين الإسلامي.

إن الإسلام دين التوحيد الذي بعث الله به الرسل جميعاً، وأولهم آدم – عليه السلام – وآخرهم محمد – صلى الله عليه وسلم – قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [سورة آل عمران: ١٩].

وأركان الإسلام هي الخمسة بواردة حديث جبريل كما قال الرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجِّ البيت، وصوم رمضان))[1]. وهذا تعريف بأركان الإسلام.

الركن الأول: الشهادتان.

الشهادتان أصل أركان الدين كلها، ولا يدخل العبد في شيء من الشريعة إلا بالشهادتين، ولا يخرج من الدين إلا بمناقضتها، ولهذا لم يدع الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى شيء قبلهما، ولم يقبل الله تعالى ولا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أحد شيئا دونهما، فبالشهادة الأولى: – لا إله إلا الله – توحيد المعبود الذي ما خلق الخلق إلا ليعبدوه وحده لا شريك له؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ [سورة البقرة: ١٦٣]، وفي الثانية: محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توحيد الطريق الذي لا يوصل إلى الله تعالى إلا منه، ولا يقبل دينا ممن ابتغى غيره ورغب عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٤][2].

الركن الثاني: الصلاة.

الصلاة في اللغة: الدعاء والاستغفار[3]؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

١- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الإيمان باب: دعاؤكم إيمانكم حديث رقم: ٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، **تحقيق**: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الله الباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ج١ ص٦٣.

٢- محمد، أبو عاصم هشام بن عبد القادر، **مختصر معارج القبول**، الرياض، مكتبة الكوثر، ط٥، ١٤١٨هـ، ج١ ص١٦٧.

٣- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ج٥ ص٣٨٦.

أما الصلاة في الاصطلاح: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة[1].

والصلاة هي عمود الدين، وفريضة من الله على كل مؤمن وقد أمر الله بها عباده، والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة: صلاة الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وللصلاة أوقات معينة؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [سورة النساء: ١٠٣].

الركن الثالث: الزكاة.

الزكاة في اللغة: الطهارة والنّماء والبركة والمدح، وتطلق على التطهير؛ لقول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ [سورة الشّمس: ٩] أي طهّرها من الأدناس. وتطلق أيضاً على المدح؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [سورة النّجم: ٣٢] أي تمدحوها[2].

أما الزكاة في الاصطلاح: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة[3].

الزكاة وهي تُطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال: زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتزيد بركته، وتقيه الآفات، والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس معطي الزكاة كما قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣][4].

الركن الرابع: الصيام.

الصيام في اللغة: الإمساك؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [سورة مريم: ٢٦] أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام[5].

١- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٦م، ج١ ص١٨١.

٢- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ج٤ ص٣٨٧.

٣- المرجع السابق: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج١ ص٤٩٨.

٤- القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج١ ص٥٧ - ٥٨.

٥- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ج٥ ص٤٣٤.

أما الصيام في الاصطلاح هو: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، بصفة مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص[1].

والصيام هو: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية الصوم من مسلم عاقل مع انتفاء ما يمنع صحة الصوم شرعاً، وصيام رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة، لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣][2].

الركن الخامس: الحجّ.

الحجّ في اللغة: القصد[3].

أما الحجّ في الاصطلاح: زيارة البيت على وجه التعظيم؛ لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد، وعزيمة، وقطع مسافة بعيدة[4].

الحجّ هو فريضة على كل مسلم، ومسلمة استطاع إليه سبيلا، وهي تطهير للنفس من آثار الذنوب لتصبح أهلاً لكرامة الله – سبحانه وتعالى – في الدار الآخرة[5]، والحجّ مرة واحدة في العمر ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه بنص القرآن الكريم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

١- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، **تحقيق:** الدكتور محمد شرف الدين خطاب، والدكتور السيد محمد السيد، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ج٤ ص١١٥.

٢- العيطه، درية، **فقه العبادات على المذهب الشافعي**، دمشق، مطبعة الصباح، ط٢، ١٤٠٩هـ، ص٣٢٣.

٣- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ج٢ ص٢٢٦.

٤- السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٤ ص٢.

٥- الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت ٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، **تحقيق:** محمد عبد الرزاق الرعود، عمان، دار الفرقان، ط١، ١٩٩١م، ص٣٢ – ٣٤.

المطلب الثاني: أركان الديانة البوذية.

إنّ للبوذية ثمانية أركان، وجميع العناصر الثمانية للطريق لها صفة " السليم " أو " الحق "، والتي هي ترجمة لكلمة (**samyañc** في اللغة **السنسكريتية**)، ودلالة هذه الكلمة هو الاكتمال، والعمل الجماعي، والترابط، ويمكن أيضاً أن تشير إلى معاني " الكمال " أو " المثالية "[1]، وتظهر هذه أركانها من خلال الأمور التالية:

أولاً– الإيمان بالحق: (بالإنجليزية: **Right Views** بالتايلاندية: **สัมมาทิฏฐิ**) وهو الإيمان بأن الحقيقة هي الهادي للإنسان، فالهداية لا تأتي من آلهة في السماء فمصدر الحقيقة ليس الله[2].

ثانياً– القرار الحق: (بالإنجليزية: **Right Aspiration** بالتايلاندية: **สัมมาสังกัปปะ**) وهو أن يكون المرء هادئاً دائماً لا يفعل أذى بأي مخلوق، سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم طائراً[3].

ثالثاً– الكلام الحق: (بالإنجليزية: **Right Speech** بالتايلاندية: **สัมมาวาจา**) وهو أن يبتعد عن الكذب، والنميمة، واستخدام اللفظ المشين[4].

رابعاً– السلوك الحق: (بالإنجليزية: **Right Conduct** بالتايلاندية: **สัมมากัมมันตะ**) وهو أن لا يسرق أو يقتل أو يفعل شيئاً يندم عليه فيما بعد[5].

خامساً– العمل الحق: (بالإنجليزية: **Right Livelihood** بالتايلاندية: **สัมมาอาชีวะ**) وهو الابتعاد عن الأعمال السيئة مثل التزييف، والتعامل بالسلع المسروقة[6].

١– انظر: فاموجو، فرات مونج، **الحقائق النبيلة الأربع**، ص١٦.

٢– انظر: سي عارام، فوريء تانج، **الحقائق النبيلة عن الطريقة التي تؤدي في التفكير لحل مشاكل الحياة**، بانكوك، مطبعة ديعت ميستيم مودم المحدودة، ط١، ٢٠٠٥م، ص٢٤.

٣– انظر: كري ساراوت، سورفونج، **الإيمان الأساسية للبوذية**، بانكوك، مطبعة بجامعة جولا لوكونج، د.ط، ٢٠١٢م، ص٢٥.

٤– المرجع السابق: كري ساراوت، سورفونج، **الإيمان الأساسية للبوذية**، ص٢٥.

٥– انظر: كري ساراوت، سورفونج، **الحقائق النبيلة لكل الإنسان**، بانكوك، مطبعة بجامعة جولا لوكونج، د.ط، ٢٠١٢م، ص٢٥.

٦– المرجع السابق: كري ساراوت، سورفونج، **الحقائق النبيلة لكل الإنسان**، ص٢٥.

سادساً– الجهد الحق: (بالإنجليزية: **Right Effort** بالتايلاندية: **สัมมาวายามะ**) وهو أن يسعى دائماً إلى كل ما هو خير ويبتعد عما هو شر[1].

سابعاً– التأمل الحق: (بالإنجليزية: **Right Mindfulness** بالتايلاندية: **สัมมาสติ**) وهو أن يكون هادئاً دائماً، ولا يستسلم للفرح أو الحزن[2].

ثامناً– التركيز الحق: (بالإنجليزية: **Right Comtemplation** بالتايلاندية:**สัมมาสมาธิ**) وهذا لا يكون إلا باتباع القواعد السابقة، وبلوغ المرء مرحلة السلام الكامل " نيرفانا "[3].

١– انظر: كري ساراوت، سورفونج، **الحقائق النبيلة لكل الإنسان**، بانكوك، مطبعة بجامعة جولا لوكونج، د.ط، ٢٠١٢م، ص٢٥.

٢– المرجع السابق: كري ساراوت، سورفونج، **الإيمان الأساسية للبوذية**، ص٢٦.

٣– المرجع السابق: كري ساراوت، سورفونج، **الإيمان الأساسية للبوذية**، ص٢٦.

المبحث الرابع

مصادر التشريع في الإسلام والبوذيّة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مصادر التشريع في الإسلام.

المطلب الثاني: مصادر التشريع في البوذيّة.

المبحث الرابع: مصادر التشريع في الإسلام والبوذية.

المطلب الأول: مصادر التشريع في الإسلام.

مصادر التشريع الإسلامي هي المصادر الأصلية التي ترجع إليها جميع العقائد، والمقاصد، والأحكام تتمثل في الوحيين: القرآن الكريم، والسنة النبوية.

مصادر التشريع في القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية الصحيحة، والإجماع، والقياس.

الدليل الأول: القرآن الكريم.

وهو المصدر الأول، ولا بد لنا من التعرف على معنى القرآن الكريم في اللغة والاصطلاح.

القرآن في اللغة: هو أن لفظ القرآن في الأصل مصدر مشتق من " قرأ " يقال قرأ قراءة وقرآناً، ومنه قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴾ [سورة القيامة: ١٧ – ١٨][1].

والقرآن في الاصطلاح: هو كلام الله المنزل على النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – باللغة العربية المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز بألفاظه المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس[2]،

قال فضل حسن عباس: "إنّ القرآن الكريم يشتمل على جميع أسس الخير وقواعد النجاة وأسباب النجاح وأصول الرفعة فهو كتاب تضمن أصول العقائد التي تحمي الإنسان من الخرافات، وتزكية، وتطهر قلبه، وفيه من أصول العبادات ما يستطيع به الإنسان أن يضبط أموره وتصرفاته. بحيث يكون عنصر خير في هذه الحياة، وفيه من أصول المعاملات ما ينشر الخير بين الناس، فقد حرر العقول والقلوب بما شرعه من نظم الخير قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [سورة فصلت: ٤١ – ٤٢]"[3].

١- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: ٧١١ هـ)، **لسان العرب**، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٧ ص٢٨٣.

٢- عبد الله دراز، محمد (ت: ١٣٧٧هـ)، **النبأ العظيم**، الكويت، دار القلم، ط٢، ١٩٨٨م، ص١٢.

٣- عباس، فضل حسن، **محاضرات في علوم القرآن**، الأردن، دار النفائس، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص١٥.

الدليل الثاني: السنة النبوية.

هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهي ما صدر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير، فالقول هو كل ما نسب إلى رسول الله من أقوال كقوله عليه السلام: ((إنما الأعمال بالنّيات وإنما لكل إمرىء ما نوى...))[1] والفعل هو كل ما صدر عنه – صلى الله عليه وسلم – من أفعال تشريعية كبيان الصلاة والحج والصوم، والتقرير لما يفعله أحد أصحابه في مجلسه أو غير مجلسه ثم يبلغه فيقره عليه بأن يسكت أو تظهر عليه أمارات الرضا، كما نجد القرآن يقتصر على إيراد القواعد العامة والأحكام المجملة، فتقوم السنة ببيان ما جاء فيه قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل: ٤٤][2].

الدليل الثالث: الإجماع.

وهو اتفاق علماء العصر أي عصر من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – على حكم شرعي، وبقي عليه شرط وهو كون ذلك بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه في حياته لا عبرة بقول غيره[3].

واتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب إتباعها والمصير إليها[4]، والدليل على ثبوت الإجماع إنما هو دليل الشرع لا العقل[5]، ومن الأدلة على كون الإجماع حجة:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً ﴾ [سورة النساء: ١١٥].

١– أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإمارة باب: قوله – صلى الله عليه وسلم – ((إنما الأعمال بالنية)) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال **حديث رقم**: ١٩٠٧. النووي، زكريا يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، **تحقيق**: دكتور عبد العظيم بدوي الخلفي، يحيى محمد سوس، القاهرة، دار الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ج٧ ص٥٧.

٢– إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، عمان، دار الثقافة، ط١، ١٩٩٩م، ص٦٠.

٣– أحمد البخاري، علاء الدين عبد العزيز (ت ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج٣ ص٣٣٧.

٤– الشنقيطي، محمد الأمين (ت ١٣٩٣هـ)، **مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر**، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٦هـ، ص٢٣١.

٥– ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج١ ص٣٨٧.

ووجه الاستدلال بهذه الآية:

إنّ الله – سبحانه وتعالى – توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين بدخول جهنم، فكان ذلك برهاناً واضحاً على أن سبيل المؤمنين حق، وأن سبيل غيرهم باطل، وما أجمع عليه أهل الاجتهاد من المؤمنين هو سبيل المؤمنين فيكون هو الحق الذي يجب العمل به، ومن ثم لا تجوز مخالفته فكان الإجماع حجة يجب إتباعه والعمل به، ويكون جزاء كل من يخالفه جهنم[1].

والخلاصة: إنّ الإجماع لا ينعقد في حال حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الرسول إن وافق المجمعين على الحكم، كان الحكم ثابتاً بالسنة، لا بالإجماع، وإن خالفهم سقط اتفاقهم.

ولا يكون الإجماع إلا على حكم شرعي كالوجوب أو الحرمة أو الصحة أو الفساد، فلا يعول على الإجماع في الأمور اللغوية ككون الفاء للتعقيب، أو القضايا العقلية، كحدوث العالم، أو الدنيوية كالآراء والحروب وتدبير شؤون الرعية ونحوها من أحوال العرف والعادة التي لا تتعلق بأفعال المكلفين[2].

الدليل الرابع: القياس.

وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[3]، وحقيقة القياس: أنه إبانة عن الحكم الشرعي الذي دل عليه النص وإظهار له من قبل المجتهد بضرب من التشبيه لغير المنصوص بالمنصوص، وليس هو إثبات حكم شرعي من غير أصل، بل الحكم موجود إلا أنه ليس بظاهر، فيكشف عنه المجتهد بطريق القياس، لذا فإنه مسلك اجتهادي في حدود نصوص الكتاب والسنة بضوابط معينة[4].

وقد تبين من تعريف القياس السابق أنه يشتمل على أركان أربعة وهي: الأصل، والفرع، والعلة وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وحكم الأصل[5].

١- الصالح، عبد الله محمد، **أصول الفقه الإسلامي**، د.م، د.ن، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص١٨٢ – ١٨٣.

٢- انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، **تحقيق**: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج١ ص٢٧٨.

٣- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، **تحقيق**: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص٧٩١.

٤- الجديع، عبد الله، **تيسير علم أصول الفقه**، بيروت، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص١٧٢.

٥- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الفكر، ط١٤، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ج١ ص٥٧٦.

واتفق جمهور العلماء على حجية القياس بالقرآن والسنة والإجماع[1].

أما القرآن: فقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وقول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [سورة الحشر: ٢].

ووجه الاستدلال بهذه الآية:

إنّ القياس مجاوزة بالحكم عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار؛ لأن الاعتبار معناه العبور، وهو المجاوزة [2].

وأما السنة: فحديث معاذ – رضي الله عنه – حيث قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: (إن عرض عليك قضاء فبم تقضي؟) قال: بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد؟) قال: بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: (فإن لم تجد؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، أي لا أقصر، فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله) والاجتهاد بالرأي يشمل القياس[3].

وأما الدليل من الإجماع: فهو أن الصحابة تكرر منهم العمل بالقياس، من غير إنكار من أحد، وهذا ثابت بالتواتر المعنوي، فكان فعلهم إجماعاً منهم على أن القياس حجة يجب العمل به[4].

١– البخاري، علاء الدين عبد العزيز (ت: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج٣ ص٣٩٩.

٢– الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت: ٧٧٢هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، **تحقيق**: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٢ ص٨٠١.

٣– النملة، عبد الكريم بن علي، **المهذّب في علم أصول الفقه المقارن**، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ج٤ ص١٨٢٥.

٤– المرجع السابق: الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت: ٧٧٢هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، **تحقيق**: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ج٢ ص٨٠٦.

المطلب الثاني: مصادر التشريع في البوذية.

إن البوذية هي ديانة غير سماوية، ولم يكن بوذا نبياً، ولا صاحب دين، ولم يتلقّ وحياً، وإنما هو باحث فيلسوف مفكّر عاش في الأرض، وفكّر فيما حوله من الأحياء ورأى ما ينزل بهم من متاعب، وانتفع في تفكيره بما سبقه من فلسفات وأفكار، واهتدى إلى نتائج بعضها من أقوال من سبقوه، والحقيقة أن البوذية فلسفة وضعيّة وضعها سدهارتا الفيلسوف والمفكّر.

ومصادر التشريع في البوذية المأخوذة من كتاب البوذية باسم " تري فيتاكا " (بالإنجليزية: Tripitaka بالتايلاندية: พระไตรปิฎก بالعربية: السّلات الثلاث)[١].

كانت التعاليم التي دُونت أثناء المجامع البوذية الأولى يتم تناقلها بطريقة شفوية حتى تقرر في القرن الأول قبل الميلاد تدوينها بطريقة نهائية، واختارت كل مدرسة لغة معينة لتدون بها هذه التعاليم، وكانت اللغة السنسكريتية (بلهجاتها العديدة) اللغة الطاغية، ولم يتبق اليوم إلا بعض القطع المتناثرة من المخطوطات الأولى بالإضافة إلى النسخ بالسنسكريتية تتواجد نسخة أخرى كتبت بلغة بالي، وهي لغة هندية قديمة، وتعتبر هذه الأخيرة النسخة الكاملة الوحيدة المحفوظة لتعاليم بوذا الأصلية، ويُطلق عليها أتباع مذهب" تيرافادا " وفق تسمية "قانون بالي "، وتم ترتيب الكتابات البوذية التي كتبت في الفترة الأولى في ثلاث مجموعات[٢] وهي:

أ- **سوترا فيتاك** (بالإنجليزية: **Sutra Pitaka** بالتايلاندية: **พระสุตตันปิฎก**) وهي مجموعة الكتابات الأصلية، وتتضمن الحوارات التي دارت بين بوذا ومريديه[٣].

ب- **فينايا فيتاك** (بالإنجليزية: **Vinaya Pitaka** بالتايلاندية: **พระวินัยปิฎก**) وهي الكتابات التي تتعرض للجانب التنظيمي، والأخلاقي لحياة الرهبنة، وتتضمن حوالي مائتين وخمس وعشرين قاعدة، حول سلوك الرهبان والراهبات البوذيات، ورتبت هذه القواعد حسب حجم الضرر الذي يترتب على تركها وعدم الأخذ بها، كما أرفقت بقصة تحكي أهميتها[٤].

١- انظر: وزارة الشؤون الدينية، **مدخل الأساسية الدينية**، ص٩.

٢- انظر: كابيل سينج، فورفونج، **البوذية**، تايلاند، مطبعة التجارية المحدودة بانكوك تايلاند، د.ط، ٢٠٠١م، ص٨٧.

٣- انظر: ويسناويت، ويت؛ وانابوك، ستيربونج، **البوذية**، بانكوك، مطبعة التايلاندية المحدودة، د.ط، ٢٠٠١م، ص٩٥.

٤- المرجع السابق: ويسناويت، ويت؛ وانابوك، ستيربونج، **البوذية**، ص٩٥.

ج- أبهيدارما فيتاك (بالإنجليزية:**Abhidharma Pitaka** بالتايلاندية: **พระอภิธรรมปิฎก**)

وتتضمن مناقشات في فلسفة، العقائد وغيرها من الموضوعات التي تمس العقيدة البوذية وقسمت إلى سبعة أقسام بحيث يتضمن كل منها تقسيمات للظواهر النفسانية، وتحليلات متعددة لظواهر ما وراء الطبيعة نظرا لطبيعة المواضيع التي تتعرض لها هذه الكتابات، فقد نفرَ منها عامة الناس، واقتصرت دراستها على بعض الرُهبان المتمكنين[1].

١- انظر: ويسناريت، ويت؛ وانابوك، متيربونج، **البوذية**، ص٩٦.

الفصل الثاني

الزواج بين الإسلام والبوذية

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : نظرة الإسلام والبوذية إلى الزواج.

المبحث الثاني : حكم الزواج بين الإسلام والبوذية.

المبحث الثالث : مقدمات الزواج بين الإسلام والبوذية.

المبحث الرابع : موانع الزواج في الإسلام والبوذية.

المبحث الخامس : الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج في الإسلام والبوذية.

المبحث الأول

نظرة الإسلام والبوذية إلى الزواج

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : نظرة الإسلام للزواج.

المطلب الثاني : نظرة البوذية للزواج.

المطلب الثالث: مقارنة بين نظرة الإسلام ونظرة البوذية للزواج.

المبحث الأول: نظرة الإسلام والبوذية إلى الزواج.

المطلب الأول: نظرة الإسلام للزواج.

لقد حث القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المسلمين على الزواج وحثاً على ذلك، ولا بد لنا من التعرف على معنى الزواج في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: الزواج في اللغة.

هو مِن زَوَجَ الشيء بالشيء، وزوَّجه إليه: قرنه به[1]، قال الله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [سورة الدخان: ٥٤]، والزواج بالفتح اسم من زوَّج، مثل سلَّم سلاماً، وكلَّم كلاماً، وهو بمعنى الاقتران، وزوج الأشياء تزويجاً وزواجاً: قرن بعضها ببعض[2]، أي: قرناهم بهن، وزَوْجُ المرأة: بَعلُها، وزَوْجُ الرجل: امرأتُه[3]، قال الله تعالى مخاطباً آدم – عليه السلام – : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [سورة البقرة : ٣٥]، وقال الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٠]، وقال الله تعالى: ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ [سورة الصافات : ٢٢]، والزوج بغير تاء التأنيث: للذكر والأنثى، وقد يقال لامرأة الرجل: زوجة بتاء التأنيث[4].

ويطلق لفظ التزويج على النكاح، والنكاح لغةً: بمعنى الضم والجمع والوطء والزواج[5].

وبعد النظر في المعاني اللُّغويّة لكلٍ من الزّواج والنكاح يتبين أن الزواج والنكاح يدلان على معنى واحد.

١- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ج٤ ص٤٣٠.

٢- مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد، **المعجم الوسيط**، القاهرة، دار الدعوة، د.ط، د.ت، ج١ ص٤٠٥.

٣- ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤ ص٤٣٠.

٤- قلعة جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص٢٠٩.

٥- المرجع السابق: قلعة جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ص٤٥٨.

الفرع الثاني: الزواج في الاصطلاح.

لقد كان استخدام لفظ النكاح أكثر شيوعاً عند الفقهاء القدامى من لفظ الزواج، في حين أنَّ الفقهاء المحدثين استخدموا لفظ الزواج أكثر من لفظ النكاح، وقد تناولوه بمعنى واحد، وقد وردت عدّة تعريفات للزواج عند أقوال المذاهب المختلفة.

أولاً: عرفه الحنفية بأنه: "عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً، وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد"[1].

ثانياً: وعرفه المالكية بأنه: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلاً"[2].

ثالثاً: وعرفه الشافعية بأنه: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج"[3].

رابعاً: وعرفه الحنابلة بأنه: "عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل"[4].

خامساً: وعرفه من المعاصرين محمد أبو زهرة بقوله: "إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات[5].

سادساً: وعرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني: بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل[6].

١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٣ ص٤.

٢- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، مصر، دار المعارف، د.ط، د.ت، ج٢ ص٣٣٢ - ٣٣٤.

٣- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٦م، ج٣ ص١٥٠.

٤- ابن مفلح، إبراهيم محمد بن عبد الله الحنبلي، **المبدع**، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤٠٠هـ، ج٧ ص٣.

٥- أبو زهرة، محمد، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، بيروت، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص٤٠.

٦- انظر: **المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠**.

ويستفاد من هذا التعريف:

أ- أنّه يثبت الرجل ملك الاستمتاع بالمرأة المعقود عليها، وهذا يقتضي أنّه لا يقتصر عليها وحدها بل يملك الاستمتاع بثلاث غيرها في حين يثبت للمرأة حل الاستمتاع بمعنى أنّه لا يصح للمرأة شرعاً أنّ تستمتع برجل غيره ما دام العقد بينهما قائماً.

ب- أنّ الزواج لا يملك عين المرأة ولا يملك منافعها، وإنما يملك الانتفاع بها بوجه مشروع تقرها الفطرة.

ومن خلال التعريفات السابقة أخلص إلى تعريف الزواج بأنه: عقد شرعي يفيد حل العشرة بين رجل وامرأة تحل له شرعاً بلفظ الإنكاح أو التزويج لتحقيق مقاصد الزواج.

الفرع الثالث: الأصل في مشروعية الزواج.

ثبتت مشروعية الزواج في الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من القرآن الكريم.

أ- قول الله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [سورة النساء: ٣].

ب- وقول الله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [سورة النور: ٣٢].

ج- وقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [سورة الروم: ٢١].

ثانياً: من السنة النبوية.

أ- عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))[1].

١- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: النكاح، باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"، **حديث رقم**: ٥٠٦٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، **تحقيق**: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الله الباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ج٩ ص١٢٣.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ »[1].

ثالثاً: من الإجماع.

فقد أجمع العلماء على مشروعية الزواج من عهد الصحابة حتى العصر الحاضر[2].

الفرع الرابع: حكمة مشروعية الزواج.

تظهر الحكمة الربانية في مشروعية الزواج أنّ ترك الناس في الحياة إلى شهواتهم دون تنظيم أو تشريع يحد من نزواتهم، فلو تُرك الأمر كذلك لأدى لمفاسد عظيمة، ولتفككت أواصر المجتمع وانتشرت الأمراض المعدية، واختلطت الأنساب؛ ما يؤول في النهاية إلى تدمير المجتمع؛ من أجل ذلك شرع الله – عزوجل – الزواج، وجعل له نظاماً، يحدد فيه علاقة كل من الزوجين بالآخر؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم: ٢١][3].

وتظهر حكمة مشروعية الزواج فيما يأتي:

أولاً: إن الزواج هو العماد الأول للأسرة، والأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع الإسلامي؛ فهي الخلية التي تتربي فيها الأجيال، وفيها يعرف كل واحد ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وفيها تتكون مشاعر الألفة والرحمة والمودة الإنسانية، وفي الجملة فإن المجتمع القوي إنما يتكون من أسر قوية؛ لأنها وحدة البناء فيه[4].

١- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم: ٥٠٩٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٩ ص١٥٥.

٢- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، ج٩ ص١١٤.

٣- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج٦ ص١١.

٤- المرجع السابق: زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج٦ ص١١.

ثانياً: إن الزواج هو إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض، بالإنجاب والتوالد، وبقاء النسل وحفظ النسب، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها؛ ذلك أن الزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودة وتعاضد بين الجماعات، وتقوية روابط الأسر، وبه تتم الاستعانة على المصالح[١].

ثالثاً: إن تشريع الزواج في الإسلام يحقق الاستقرار والأنس للرجل والمرأة على حد سواء، ويحقق المودة والرحمة بينهما، والمحافظة على النوع البشري سوياً سليماً؛ فلقد جرت عادة الله – سبحانه وتعالى – أن لا يكون إنسان إلا من أبوين رجل وامرأة، فإذا علمنا أن الإسلام قد حرم اقتران رجل بامرأة إلا على أساس زواج شرعي، فإن ذلك يعني أن الإسلام قد حصر حفظ النوع البشري بالزواج، فلو حرم الزواج لانقرض البشر، ولو أباح السفاح لأصبحت هذه البشرية شقية مريضة، والله – سبحانه وتعالى – يريد بعباده الخير، ولا يحب لهم الشر[٢].

والخلاصة: إنّ الحكمة من تشريع الزواج في الإسلام هي: أنّ الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، ولا يكون ذلك إلا بالتناسل، فالفائدة الأولى للنكاح الولد، والله سبحانه وتعالى جعل الشهوة في الرجل والمرأة لتكون باعثة لتحقيق هذا المقصد؛ كما أنّه بالزواج تتحقق أنواع من المصالح الدينية والدنيوية كصيانة النفس عن الزنى فيحفظ النسب وتحقق سلامة المجتمع من الانحراف الخلقي وحماية المجتمع من الأمراض الجنسية المختلفة بغياب الزواج الشرعي، وبالزواج يكون السكن الروحي والنفسي فيؤدي بالتالي إلى مجتمع متماسك لتكونه من مجموع هذه الأسر المتماسكة، قال الأطباء: " مقاصد النكاح ثلاثة حفظ النسل وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن ونيل اللذة وهي التي تبقى في الجنة[٣].

المطلب الثاني: نظرة البوذية للزواج.

نظرت الديانة البوذية للزواج على أنه المؤسسة الأصيلة أو الأساسية للاستقرار في الأسرة، ومن المعروف أن الأسرة باعتبارها أصغر مؤسسة في المجتمع، هي أكثر أهمية في تقدم المجتمع وتطوره لتكوين عائلة جيدة، متكاملة، تنعم بالحرية، والرضا في مؤسسة الزواج؛ لذلك صار وجود قانون ينظم الحقوق والواجبات المترتبة على

١- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩ ص٦٥١٥ – ٦٥١٦.

٢- الخن، مصطفى؛ البغا، مصطفى؛ الشربجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج٢ ص١٢.

٣- الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بمهمات الدين**، بيروت، دار الفكر د.ط د.ت، ج٣ ص٢٥٣.

الزواج ضروريا بما يناسب البيئة الاجتماعية، والثقافية؛ لإيجاد علاقة رسمية ناجحة في هذه المؤسسة[1].

فاجتماع شخصين تحت مظلة الزواج، يفرض حقوقا وواجبات لكلا الطرفين مثل: النفقة، والحضانة، وتربية الأطفال، وما إلى ذلك؛ ممّا يتطلب وضع لوائح وقوانين تضمن الاستقرار والراحة للأسرة، ووضع قانون للأسرة يُستخدم ويهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية والأسرية، وحفظها من التصدع والانهيار، لتعيش بسعادة وسلام. لذلك لابد لنا من التعرف إلى مفهوم الزواج في تايلاند.

الفرع الأول: تعريف الزواج في القانون المدني.

هناك عدة تعريفات لمفهوم الزواج في القانون المدني عند علماء القانون في أنحاء تايلاند المختلفة، ويتضح ذلك فيما يلي:

أولاً: في قاموس رجافان تيستان عرّفه بقوله: " الزواج هو النكاح"[2].

ثانياً: أماّ فرات سوك سونج فقد عرفه بقوله:" استعداد الرجل والمرأة للتعايش معا بغض النظر عن العلاقة الجنسية بينهما إلى آخر الحياة "[3].

ثالثاً: وقد عرّفه فايرونج بقوله:" الزواج هو اتفاق بين رجل وامرأة للعيش معا، والقانون يتضمن شروط معينة، وتضمن شكل حياتهما إلى آخر الحياة "[4].

رابعاً: وقد ذهب إلى تعريف الزواج ونج لوس بقوله: " الزواج هو اتفاق بين رجل وامرأة للعيش معا، هذا الاتفاق يكون موثقاً رسمياً في الدولة مما يضمن لهما الحق في أن يرث أحدهما الآخر بعد الزواج، وإلحاق الأطفال بهما وبما يضمن حقوق الأطراف الثلاثة "[5].

١- انظر: سمانا وانج، فرات ويَنج، **الثقافة التقليدية التايلاندية**، بانكوك، مطبعة جارونج كينج، ط٢، ١٩٨٨م، ص٥٧ – ٥٩.

٢- انظر: راجافان تيستان، **قاموس راجافان تيستان ١٩٨٢م**، بانكوك، مطبعة آسوك جارونج ساك، د.ط، ١٩٩٦م، ص٧٩٩.

٣- انظر: بوت دير، فرات سوك سونج، **شرح القانون المدني في الأسرة**، بانكوك، مطبعة نيء تيء تام، د.ط، ٢٠٠٢م، ص١١٧ – ١١٨.

٤- انظر: كمفو سيريت، فاي رونج، **شرح القانون المدني** ، بانكوك، مطبعة نيء تيء تام، د.ط ١٩٩٥م، ص٨٧.

٥- انظر: تري نينج سمفان، بونج لوس، **القوانين حول حياة الشعب التايلاندي اليوم**، بانكوك، مطبعة بان توك، د.ط، ١٩٩٤م، ص٤١.

الفرع الثاني: أنواع الزواج البوذي في تايلاند.

ينقسم الزواج عند البوذية في تايلاند إلى ثلاثة أنواع.

النوع الأول: الزواج التقليدي أو العادي

النوع الثاني: الزواج خارج البلاد.

النوع الثالث: الزواج في ظروف خاصة.

وفيما يلي بيان ذلك:

النوع الأول: الزواج التقليدي أو العادي.

إنّ الزواج التقليدي أو العادي في تايلاند هو الزواج بين رجل وامرأة في داخل البلاد كشرط للزواج في القانون المدني كما جاء نص القانون التايلاندي في الباب الخامس، وفي المادة ١٤٥٧ (ألف وأربعمئة وسبع وخمسين) على أنه: " زواج تحت رعاية القانون التايلاندي ولا يمكن للزواج أن يكون معتمدا إلا بعد أن يكون موثقا رسميا من الدولة فقط ".

ويفهم من هذه المادة أن الزواج الصحيح في القانون التايلاندي يجب أن يكون موثقا رسميا أمام مدير دائرة البلدية أو مدير دائرة القرية. فإقامة الزوجين حفل زواج ضخم وكبير دون توثيق لا يعني أنّ عقد زواجهما صحيح في القانون التايلندي؛ لأنه لكي يكون الزواج صحيحا يجب أن يكون موثقا رسميا من الدولة فقط[1].

النوع الثاني: الزواج خارج البلاد.

نصت المادة ١٤٥٩ (ألف وأربعمئة وتسع وخمسين) من القانون المدني التايلاندي على: " أن الزواج الذي يكون خارج البلاد بين شخصين يحملان الجنسية التايلندية أو أحدهما يحمل الجنسية التايلندية، يجب أن يكون بالشكل الذي يحدده القانون المدني التايلاندي، أو بقانون البلاد الأخرى التي يقيمان بها، وإذا أراد أحد الزوجين أن يوثق عقد زواجه خارج البلاد، فلا بد له من التسجيل في السفارة أو القنصلية التايلاندية خارج البلاد حتى يسجل عقد الزواج ".

١- انظر: سوات كدي، فونج جاي، مدخل الأساسية في القانون، بانكوك، مطبعة نيء تيء تام، د.ط، ٢٠٠٠م، ص١٠٨.

ويجوز لمن يقيم خارج البلاد توثيق عقد زواجه حسب قانون البلد الذي يقيم فيها وليس حسب القانون المدني التايلندي فقط، ويُعدُّ زواجه صحيحا[1].

النوع الثالث: الزواج في ظروف خاصة.

نصت المادة ١٤٦٠ (ألف وأربعمئة وستين) من القانون المدني التايلاندي على أنه: " في الظروف الطارئة والاستثنائية مثل حالات الحرب أو انعدام الأمن يجوز للزوجين عقد زواجهما أمام شخص واحد بالغ عاقل شريطة توثيق عقد الزواج رسميا عند زوال الخطر في مدة لا تتجاوز التسعين يوما في دائرة الأحوال المدنية الرسمية بحضور شهود العقد ".

وتعرف الحالات الطارئة في القانون التايلاندي والتي يجوز فيها تأخير توثيق العقد بما يلي:

الحالة الأولى: الاقتراب من خطر الموت.

أن يكون أحد الزوجين أو كلاهما قريبا من الموت بسبب المرض الشديد كأمراض السرطان أو غيرها من الأمراض المستعصية[2]، أو يكون متواجدا في منطقة كوارث طبيعية ضخمة كالزلازل والفياضانات[3].

الحالة الثانية: في حالة المعركة.

وهي أن يكون الرجل والمرأة لديهما النية للزواج، ولكنهما في منطقة فيها معركة دائرة مما يمنعهما من إعلان الزواج أو إشهاره أو توثيقه[4].

والخلاصة: إنّ القانون قد سمح بإتمام الزواج دون تسجيله في الحالات الطارئة مثل: الحرب والخوف من الموت؛ كما تسمح بالزواج من غير البوذي حتى وإن كان عدواً على أن يكون هذا الزواج باطلاً بعد زوال الحالات الطارئة كما أنه منع الزواج إن كان طرفاه لا يجوز بينهما الزواج كأن يكونا شقيقتين مثلاً أو لم يوثق بوجود الشهود أو التسجيل رسمياً، فالقانون يعتبره زواجاً باطلاً.

١- انظر: سوم سواك، وي‌ء رات دا، **القانون الأسرة**، بانكوك، مطبعة خوم فاي، د.ط، ٢٠٠٣م، ص٦٣.

٢- انظر: عاخا وي‌ء بول، جاجاي؛ جاي دينج سوريا، سوم بونج، **شرح قانون المدني**، بانكوك، مطبعة ني‌ء تي‌ء تام، د.ط، د.ت، ص١٠٥.

٣- انظر: فراموك، ذيني، **قانون المدني في الأسرة والموارث**، بانكوك، مطبعة بجامعة جولا لوكونج، د.ط، ١٩٦٥م، ص٦٢٥.

٤- المرجع السابق: عاخا وي‌ء بول، جاجاي؛ جاي دينج سوريا، سوم بونج، **شرح قانون المدني**، ص١٠٦.

المطلب الثالث: مقارنة بين نظرة الإسلام ونظرة البوذية للزواج.

مقارنة بين نظرة الإسلام ونظرة البوذية للزواج فيما يلي:

أولاً– تتفق الديانة الإسلامية والبوذية على تعريف الزواج بأنه النكاح وأنه اجتماع رجل وامرأة للعيش معا. لكن الإسلام الوطء ليس شرطاً ولا ركناً للزواج[1] في حين أن البوذية حسب تعريف (فرات سوك سونج) لا تشترط قيام الوطء بين الزوجين[2].

ثانياً– تتفق الديانة الإسلامية والبوذية على أن عقد الزواج المـوثق رسميا هو ضمـان لحقوق الزوجين وأطفالهما خصوصا في حالة وفاة أحد الأطراف.

ثالثاً– توجد أنواع عديدة من الزواج عند المسلمين والبوذيين.

ومن أمثلة الزواج عند المسلمين:

النوع الأول: الزواج من المسلمين.

النوع الثاني: الزواج من أهل الكتاب اليهود والنصارى.

ومن أمثلة الزواج عند البوذيين:

النوع الأول: الزواج من البوذيين.

النوع الثاني: الزواج من غير البوذيين.

رابعاً– يشترط الإسلام موافقة ولي الأمر ووجود شاهدين عاقلين بالغين لإتمام الزواج حتى لو كان الزواج غير موثق رسميا[3]، وأما في البوذية يكفي وجود رجل واحد عاقل لإتمام الزواج في الظروف الاستثنائية[4].

خامساً– تتفق الديانة الإسلامية والديانة البوذية على تحريم زواج الشقيقتين.

١– انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، ج٩ ص١١٣.

٢– انظر: بوت دير، فرات سوك سونج، **شرح القانون المدني في الأسرة**، ص١١٧ – ١١٨.

٣–المرجع السابق: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، ج٩ ص١١٩.

٤– انظر: **القانون المدني في تايلاند** بالمادة: ١٤٦٠.

سادساً- يعتبر الزواج غير الموثق في الدوائر الرسمية زواجاً صحيحاً لأن ليس شرطاً أن يوثق العقد في الإسلام، وباطلا عند البوذيين.

سابعاً- تسمح البوذية بالزواج من الغير في الظروف الطارئة حتى من الأعداء وتبطل الزواج بعد انتهاء الحالات الطارئة[1]. في حين لا يسمح الإسلام للمرأة المسلمة الزواج من غير المسلمين وإلا اعتبرت زانية حتى في حالة الحرب أو الحالات الطارئة[2].

ثامناً- الزواج المدني أو الزواج حسب شرائع الأمم الأخرى غير المسلمة يعتبر باطلا عند المسلمين[3]. في حين تعترف البوذية بالزواج المنعقد خارج البلاد حسب شرائع الدولة الأخرى[4].

تاسعاً- يفرق القانون التايلاندي بين أحكام الزواج داخل تايلاند وخارجها؛ وهو قانون إقليمي خاص. بخلاف عقد الزواج الإسلامي وشروطه فهي عامة للمسلمين في أي مكان تواجدوا فيه ويجب عليهم الالتزام بها.

عاشراً- يعتبر الزواج في الشريعة الإسلامية جزءاً من العقود والأحكام الشرعية، وتجري عليه الأحكام التكليفية. بخلاف عقد الزواج في القانون التايلندي (عند البوذيين) حيث يعتبر مجرد اتفاق بين طرفين.

الحادي عشر- يعتبر إعفاف كل من الزوجين لنفسه من أهم مقاصد الزواج في الإسلام، بينما لا يهتم العرف التايلندي (البوذي) بهذه المسألة.

١- انظر: **القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٤٦٠.**

٢- انظر: ابن حزم، علي بن أحمد سعيد الظاهري، **المحلى بالآثار**، **تحقيق**: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٠م، ج٩، ص١٩.

٣- انظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، **تحقيق**: محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج٦ ص١٦.

٤- انظر: **القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٤٥٩.**

المبحث الثاني

حكم الزواج بين الإسلام والبوذية

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : حكم الزواج في الإسلام.

المطلب الثاني : حكم الزواج في البوذية.

المطلب الثالث: مقارنة حكم الزواج في الإسلام وحكم الزواج في البوذية.

المبحث الثاني: حكم الزواج بين الإسلام والبوذية.

المطلب الأول: حكم الزواج في الإسلام.

اتفق الفقهاء على مشروعية الزواج، إلا أنهم اختلفوا في حكمه على عدة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج سنة، وإليه ذهب الحنفية في الأصح عندهم[1]، والمالكية[2]، وهو المشهور في مذهب أحمد[3].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بنصوص من السنة منها:

أ- قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: « أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »[4]. وهذا صريح في كونه سنَّة.

ب- لو كان الزواج واجباً لكان للولي إجبار الثيب على الزواج مع أنَّ الإجبار غير جائز شرعاً؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ »[5] أي ترضى بالزواج.

ج- قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ »[6]، وهذا أمر يقتضي الترغيب والتأكيد على فعله وهو ليس فرضاً فيبقى سنة.

١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٣ ص٧.

٢- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: ٤٢٢هـ)، **التلقين في الفقه المالكي، تحقيق:** أبي أويس بو خبزة الحسني التطواني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج١ ص١١٢.

٣- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، ج٩ ص١١٥.

٤- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري، كتاب:** النكاح، **باب:** الترغيب في النكاح، **حديث رقم:** ٥٠٦٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج٩ ص١٢٠.

٥- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري، كتاب:** النكاح، **باب:** لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، **حديث رقم:** ٥١٣٦. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج٩ ص٢٢١.

٦- تقدم تخريجه، ص٤٩.

المذهب الثاني: ذهب الظاهرية[1]، ورواية عن أحمد بن حنبل[2]، إلى أن الزواج واجب على كل قادر على الوطء والإنفاق.

ففي المذهب الظاهري: قال ابن حزم: " وفرض على كل قادر على الوطء، إن وجد من أين يتزوج أن يفعل، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم "[3].

وفي المذهب الحنبلي: قال ابن قدامة في المغني: " واختلف أصحابنا في وجوبه: فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء "[4].

وقال أبو بكر بن عبد العزيز: " هو واجب، وحكاه عن أحمد، وحكي عن داود: إنّه يجب في العمر مرة واحدة؛ للآية والخبر "[5].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بنصوص من الكتاب والسنة.

أ- أما من الكتاب؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ ﴾ [سورة النساء: ٣].

وجه الدلالة: من هذه الآية أن الله – سبحانه وتعالى – أمر فيها بالزواج، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب فيكون الزواج واجباً[6].

ب- وقول الله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [سورة النور: ٣٢].

ج- وأما من السنة، بحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))[7].

١- ابن حزم، علي بن أحمد سعيد الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٠م، ج٩، ص٣.

٢- ابن قدامة، المغني، ج٩ ص١١٥.

٣- ابن حزم، علي بن أحمد سعيد الظاهري، المحلى بالآثار، ج٩ ص٣.

٤- ابن قدامة، المغني، ج٩ ص١١٤.

٥- المرجع السابق: ابن قدامة، المغني، ج٩ ص١١٤.

٦- انظر: ابن حزم، علي بن أحمد سعيد الظاهري، المحلى بالآثار، ج٩ ص٣.

٧- تقدم تخريجه، ص٤٩.

أما الجمهور القائلون بأن الزواج سنة فقد قالوا[1]: إن الأمر هنا ليس للوجوب وإنما هو محمول على الندب، أما الآية فإن الله تعالى حين أمر بالنكاح فقد علقه على الاستطابة، قال الله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [سورة النساء: ٣]، والواجب لا يتوقف على الاستطابة، وقال الله تعالى: ﴿ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ولا يجب ذلك بالاتفاق، فدل ذلك على أن الأمر في الآية للندب لا للوجوب[2].

المذهب الثالث: ذهب الشافعية[3] إلى أن التخلي للعبادة، وطلب العلم أولى من النكاح.

قال الإمام الشافعي: ومن لم تَتُق نفسه إلى ذلك فأحب إليَّ أن يتخلى لعبادة الله تعالى، قال: وقد ذكر الله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [سورة النور: ٦٠]، وذكر عبداً أكرمه فقال الله تعالى: ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٣٩]، والحصور: الذي لا يأتي النساء، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه[4].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة يتبين أنّ الزواج مستحب ومندوب.

ثم إنّ الزواج من حيث التفصيل تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة[5] من الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم. فالزواج واجب في حالة الشهوة المفرطة والخشية من الوقوع في الزنا مع القدرة على أعباء الزواج؛ لأن صيانة الإنسان لنفسه من الزنا واجب، والزواج وسيلتهُ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[6]، وهذا قول عامة الفقهاء. ويكون الزواج مندوباً إذا كان الزوج قادرا على مؤونة الزواج من مهر ونفقة للزوجة وتوقان للوطء، ولكن لم يبلغ حد الخوف من الوقوع في الزنا. ويكون الزواج مكروهاً بحق من يشتهي النساء وهو لا

١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج٣ ص٧.

٢- ابن قدامة، **المغني**، ج٩ ص١١٥.

٣- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣ ص١٥٢.

٤- الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج٩ ص٣٢.

٥- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، القاهرة، مكتبة دار التراث، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج٤ ص٦.

٦- ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، **تحقيق**: الدكتور أحمد بن علي، د.م، د.ن، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج٢ ص٤١٩.

يخشى الوقوع في الزنا، ولكنه يخشى على نفسه من ظلم المرأة وعدم قيامه بحقها، أو أن يقطعه الزواج عن عبادة اعتادها. ويكون الزواج محرماً إذا تيقن الزوج من ظلمه للمرأة إذا تزوج بها، وأنه لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا بتركه للزواج[1].

شروط صحة الزواج في الإسلام.

شروط صحة الزواج هي الشروط التي تتوقف عليها صحته، بحيث إذا وجدت يعتبر الزواج شرعياً وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون كل من الزوجين أهلاً لإجراء العقد بأن يكون بالغاً عاقلاً، وخالف بعض أهل العلم فصحح عقد المميز إذا أجازه وليه، والصحيح أن ناقص الأهلية لا ينعقد الزواج بلفظه حاله حال فاقد الأهلية[2].

الشرط الثاني: أن تكون المرأة المعقود عليها غير محرمة على العاقد بسبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت[3].

الشرط الثالث: أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة غير مؤقتة[4]، والإشهار والإشهاد على الزواج من شاهدين عدلين، وموافقة ولي المرأة القاصر[5].

الشرط الرابع: أن يكون للعاقد الحق في إنشاء العقد، وذلك بأن يكون منشأ للعقد بنفسه إذا كان ذكرا بالغا عاقلا راشدا، أو وليا أعطاه الشارع حق إنشاء العقد، أو وكيلا كلفه غيره بالعقد له، أما الفضولي الذي يعقد لغيره بغير إذنه، فعقده غير صحيح، وبعضهم صححه إذا أجازه صاحب الحق في إنشاء العقد[6].

١- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج٤ ص٦ – ٧.

٢- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٢ ص٣٣.

٣- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٩ ص٢٧٩.

٤- انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج٣ ص٩.

٥- انظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، **تحقيق**: محمد إبراهيم الحفناوي، ج٦ ص٥٢.

٦- انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج٢ ص٢٣٢.

المطلب الثاني: حكم الزواج في البوذية.

اتفق علماء القانون في أنحاء تايلاند على مشروعية الزواج لكل قادر على الوطء والإنفاق.

أما شروط الزواج في القانون التايلاندي، فقد جاءت في نص القانون المدني التايلاندي في المادة ١٥٠٣ (ألف وخمسمئة وثلاث) وهي: شروط النكاح ومن يتجاوزها يعتبر زواجه باطلاً، ويحق لأصحاب المصلحة رفع قضية بطلان الزواج في المحكمة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يتمّ الزوجان سبع عشرة عاماً عند عقد الزواج، وإذا كان أحد الزوجين أو كلاهما أقل من سبع عشرة عاما يصبح الزواج باطلاً، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يمكن للمحكمة أن تسمح فيها بالزواج قبل ذلك[1].

الحالة الثانية: يشترط موافقة ولي الأمر (أحد الوالدين أو الحاكم العام) لانعقاد الزواج، ويعتبر الزواج باطلا إذا انعقد دون موافقة أحد الوالدين أو الحاكم العام[2].

الحالة الثالثة: يشترط لإتمام الزواج أن يكون الزوجان معروفين باسمهما أو وصفهما غير مجهولين للشهود أو لمن سيعقد الزواج، وإذا كانا أو أحدهما مجهولا باسمه أو وصفه يعتبر الزواج باطلا[3].

الحالة الرابعة: أن يكون الزوجان جادين(صادقين) في عقد الزواج وإذا ثبت غير ذلك من أحدهما أو كليهما يعتبر الزواج باطلا[4].

الحالة الخامسة: أن يتم عقد الزواج برضا الطرفين وإذا ثبت إكراه أحدهما أو كليهما عليه يعتبر الزواج باطلا[5].

١- انظر :القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٤٤٨.

٢- انظر: القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٤٥٤.

٣- انظر: كمفو سيريت، فاي رونج، خلاصة القانون المدني، بانكوك، مطبعة نيء تيء تام، ط١٢، ٢٠٠٣م، ص٥٨.

٤- المرجع السابق: كمفو سيريت، فاي رونج، خلاصة القانون المدني، ص٥٨.

٥- انظر: القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٥٠٧.

المطلب الثالث: مقارنة حكم الزواج في الإسلام وحكم الزواج في البوذية.

مقارنة حكم الزواج في الإسلام وحكم الزواج في البوذية فيما يلي:

أولاً- اتفق الفقهاء المسلمون والمشرّعون البوذيون على مشروعية الزواج لكل قادر عليه، ولم يمنعه أي منهما.

ثانياً- اشترط الإسلام والبوذية لصحة عقد الزواج أن تكون الزوجة ممن يحل الزواج بها[1].

ثالثاً- اشترط الإسلام لصحة عقد الزواج الإيجاب والقبول والإشهار والإشهاد على الزواج[2]، أما في البوذية اشترطت موافقة الزوجين والإشهاد ولم تشترط الإشهار[3].

رابعاً- رفع الإسلام الأمر في عقد الزواج إلى القاضي أو الحاكم في ظروف خاصة[4]، وكذلك البوذية أجازت للحاكم عقد الزواج دون حضور الولي في ظروف خاصة[5].

خامساً- الولي في البوذية قد يكون أحد الوالدين[6]، أما الولاية في الإسلام تكون للرجل مثل الأب ثم الأخ ثم العم أو القاضي[7].

سادساً- ترك الإسلام تقدير سن البلوغ للقاضي حتى مع تحديد القوانين المدنية لسن معينة تختلف من بلد إسلامي لآخر، أما في البوذية حددت سن ١٧(السابعة عشر) لعمر الزوجين مع ترك تقدير العمر المناسب للزواج للحاكم في ظروف خاصة[8].

١- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٩ ص٢٧٩.

٢- انظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، ج٦ ص٥٢.

٣- انظر: كمفو سيريت، فاي رونج، **خلاصة القانون المدني**، ص٥٨.

٤- انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج٣ ص٥٥.

٥- انظر: **القانون المدني في تايلاند** بالمادة: ١٤٦٠.

٦- انظر: **القانون المدني في تايلاند** بالمادة: ١٤٥٤.

٧- انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض؛ والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٤، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج٤ ص٢٢٤.

٨- انظر: **القانون المدني في تايلاند** بالمادة: ١٤٤٨.

سابعاً- اشترطت البوذية أن يكون الزوجان جادين(صادقين) في عقد الزواج لإتمامه[1]؛ بينما لم تشترط الديانة الإسلامية ذلك.

ثامناً- اتفقت الديانة الإسلامية والبوذية على ضرورة أن يتم الزواج برضا الطرفين، وبطلان الزواج إذا ثبت غير ذلك[2].

تاسعاً- اشترطت الشريعة الإسلامية أن يقصد بالزواج التأبيد وليس التأقيت[3] في حين أن البوذية لم تشترط إلا الجدية من المتعاقدين[4].

عاشراً- فرق الإسلام في بعض أحكام زواج البكر عن أحكام زواج الثيب، مثل: الاكتفاء بالصمت من البكر للدلالة على القبول واشتراط التعبير الصريح بالموافقة من الثيب، والتعامل مع حالات تعسف الولي في زواج الثيب[5]. في حين أن البوذية لم تفرق بين البكر والثيب في الأحكام، ويكون الرضا بالكلام[6].

الحادي عشر- اتفقت الديانة الإسلامية والبوذية على ضرورة معرفة الشهود لأطراف عقد الزواج لتصح شهادتهم بذلك[7].

١- انظر: كمفو سيريت، فاي رونج، **خلاصة القانون المدني**، ص٥٨.

٢- انظر: ابن حزم، علي بن أحمد سعيد الظاهري، **المحلى بالآثار**، ج٩ ص٢٠٧. وانظر: **القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٥٠٧**.

٣- انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج٣ ص٩.

٤- انظر: كمفو سيريت، فاي رونج، **خلاصة القانون المدني**، ص٥٨.

٥- انظر: ابن حزم، علي بن أحمد سعيد الظاهري، **المحلى بالآثار**، ج٩ ص٢٥.

٦- انظر: **القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٥٠٧**.

٧- انظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، ج٦ ص٥٧. وانظر: كمفو سيريت، فاي رونج، **خلاصة القانون المدني**، ص٥٨.

المبحث الثالث

مقدمات الزواج بين الإسلام والبوذية

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : مقدمات الزواج في الإسلام.

المطلب الثاني : مقدمات الزواج في البوذية.

المطلب الثالث: مقارنة مقدمات الزواج بين الإسلام والبوذية.

المبحث الثالث: مقدمات الزواج في الإسلام والبوذية.

المطلب الأول: مقدمات الزواج في الإسلام.

الخِطبة من مقدمات الزواج وذلك ليتعرف كل من الخاطبين على الآخر، إذ إنّها السبيل إلى معرفة ودراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة الأصل فيها أنّ تدوم. ولا بد لنا من التعرف على معنى الخِطبة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الخِطبة لغة واصطلاحاً.

الخِطبة لغة مصدر من الفعل الثلاثي خَطَبَ، وقد استعملت العرب هذه الكلمة بضم الخاء في الكلام المَنْثُورُ المسَجَّع، ولا يجوز استعمالها بالضم إلا على هذا الوجه، وبكسرها في طلب الزواج، يقال: خَطَبَ الخطيب خُطبة حسنة، وخَطَبَ الخاطب خِطبة جميلة[1].

ويقال: اختطب القوم فلاناً، إذا دعوه إلى تزوُّج صاحبتهم[2]، والخطبة والخِطب قد تأتي بمعنى واحد، ويقال: خَطَبَ فلانة خِطباً وخِطبة: أي طلبها للزواج أو النكاح، وخطبها إلى أهلها: طلبها منهم للزواج[3].

ويظهر مما تقدم بأن الخِطبة في اللغة هي: طلب المرأة للزواج.

وأما الخِطبة في الاصطلاح.

تعددت تعريفات الخِطبة الاصطلاحية عند أصحاب المذاهب المختلفة، لكن هذا التعدد لم يؤثر على اتفاق هذه المذاهب على المعنى العام للخِطبة ومنها:

أولاً: عرَّفها الحنفية بأنها: " طلب الزواج "[4].

١- ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣ ص١٣٧.

٢- ابن فارس، احمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة، تحقيق**: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٢ ص ١٩٨ - ١٩٩.

٣- رضا، أحمد، **معجم متن اللغة**، بيروت، دارمكتبة الحياة، د.ط ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، ج٢ ص٢٩٦.

٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج٣ ص٨.

ثانياً: عرَّفها المالكية بأنها: " التماس النكاح "[1].

ثالثاً: عرَّفها الشافعية بأنها: " التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة "[2].

رابعاً: عرَّفها الحنابلة بأنها: " خِطبة الرجل المرأة لينكحها "[3].

ويلاحظ من التعريفات السابقة للحنفية والمالكية هو اشتمالهما على خِطبة الرجل وخِطبة المرأة، وخِطبة ولي المرأة، والوكيل، كما أنه يشتمل على الخِطبة المشروعة، وغير المشروعة.

أما تعريف الحنابلة فإنه قصر التعريف من باب الغالب على خِطبة الرجل دون المرأة، أو وليها أو وكيلها، ولعل السبب في قصره على الرجل دون المرأة هو حصولها في الغالب من الرجل، أما حصولها من المرأة أو وليها فنادر، إضافة لاشتمال التعريف على الخطبة المشروعة، وغير المشروعة.

وعرَّفها قانون الأحوال الشخصية الأردني بأنها: " الخِطبة طلب التزوج أو الوعد به "[4].

وفي ضوء التعريفات السابقة يعرف الباحث الخِطبة على أنها: " التماس النكاح على وجه تصح به شرعاً "، فهذا التعريف يشتمل على الخِطبة من جهة الرجل، ومن جهة المرأة أو وكيلهما أو وليهما.

الفرع الثاني: مشروعية الخِطبة.

ثبتت مشروعية الخِطبة بالقرآن والسنة والإجماع، وفيما يلي ذكر الأدلة.

أولاً: القرآن الكريم.

قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٥].

١- الصاوي، محمد المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، د.ت، ج١ ص٣٧٦.

٢- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣ ص١٦٦.

٣- ابن قدامة، **المغني**، ج٩ ص١٢٥.

٤- انظر: المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

ثانياً: السنة النبوية.

أ- فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما خطب عائشة بنت أبي بكر – رضي الله عنهما –، فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له: " أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال "[1].

ب- خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –[2].

ج- ما قاله عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما-: إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين تأيمت[3] حفصة، قال: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبثت ليالي ثم خطبها – رسول الله صلى الله عليه وسلم –[4].

ثالثاً: الإجماع.

إنّ الخِطبة مشروعة لمن أراد الزواج؛كما قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٥]، ولم يذهب أحمد من أهل العلم إلى القول بوجوبها، وأقصى ما ذهبوا إليه هو القول باستحبابها، ومن القائلين بالاستحباب الغزالي[5].

الفرع الثالث: حكم الخِطبة وشروطها وحكمتها.

حكم الخِطبة: اتفق الفقهاء على مشروعية الخِطبة لمن أراد الزواج، وتعدُّ الخِطبة من مقدمات الزواج، فهي وعد بالزواج فقط.

والخِطبة عند جمهور العلماء جائزة[6]، والمعتمد عند الشافعية أنها مستحبة[7]، ووجه الاستحباب أن

١- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب:** تزويج الصغار من الكبار، **حديث رقم:** ٥٠٨١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج٩ ص١٤٢.

٢- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، **حديث رقم:** ٥١٢٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج٩ ص٢٠٢.

٣- تأيمت: أي مات زوجها. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١ ص٣٠٠.

٤- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب:** تفسير ترك الخطبة، **حديث رقم:** ٤٨٥٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج٩ ص٢٣١.

٥- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٩ ص١٥٨.

٦- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٦٥هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٣ ص٤١١.

٧- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣ ص١٧٠.

النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب عائشة من أبي بكر[1]، وخطب حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –[2].

وثمة قول ثالث وهو: أن الخِطبة كالنكاح تأخذ حكمه إباحة وحرمة ووجوبا[3].

وأما شروط الخِطبة: يشترط لإباحة خِطبة امرأة معينة أن تتوفر فيها الشروط التالية:

أ – أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل حرمة مؤبدة ولا حرمة مؤقتة[4]؛ لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

ب- أن لا تكون المرأة معتدة الغير، سواء كانت معتدة من طلاق، أو معتدة من وفاة[5]؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٥]، ولقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، ولقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤].

ج- أن لا تكون المرأة مخطوبة لغيره، فإذا كانت مخطوبة لغيره فلا يحل له خطبتها[6]، لحديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قال: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ))[7].

١- تقدم تخريجه، ص٦٨.

٢- تقدم تخريجه، ص٦٨.

٣- انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣ ص١٧٠.

٤- المرجع السابق: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣ ص١١٦ – ١٦٨.

٥- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٩ ص١٤٨.

٦- المرجع السابق: ابن قدامة، **المغني**، ج٩ ص١٤٩.

٧- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب: لا يَخطب على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم: ٥١٤٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج٩ ص٢٢٩.

وأما الحكمة من الخِطبة: فإنّ الخِطبة من مقدمات الزواج وهي طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، فهي السبيل الشرعي لدراسة طبع الآخر وميوله، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً، فإذا وجد التلاقي والتجارب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن تعايشهما بسلام وأمان، وسعادة ووئام، وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها كل من يَقبل على الخِطبة[1].

الفرع الرابع: العدول عن الخِطبة.

العدول لغة: من عَدَل عن الشيء: رجع عنه، يقال: عدل فلان عن طريقه: رجع عنه[2].

العدول عن الخِطبة: هو أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخِطبة ويفسخانها بعد تمامها وحصول الرضا والقبول[3].

وإنّ الخِطبة وعد بعقد الزواج، وليس الوعد عقداً، فلا يكون هذا الوعد ملزماً كالعقد، فلكل من الخاطب والمخطوبة أن يعدل عن الخِطبة بفسخها؛ ولكن من المعلوم في الشريعة أن الوفاء من الخلق الإسلامي المطلوب، ولا ينبغي لأحد أن ينقض الوعد إلا إذا اقتضت الضرورة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [سورة الإسراء: ٣٤]، وإن الخِطبة هي وعد بحصول التوافق والملائمة فإن تخلف هذا الشرط فلا حرج من عدم إنجاز الوعد والعدول عن الخِطبة، والأصل ألاّ يترتب ضرر في العدول عن الخِطبة، أي: لا ضرر مادي ولا معنوي[4].

أما الضرر المعنوي فهو كإلحاق الضرر بسمعتها؛ نتيجة مخالطته لها، والتردد على بيتها، وما يؤدي إليه ذلك من إثارة الألسنة بالتجريح والتشهير؛ كما يكون الضرر المعنوي بتأخير زواجها مدة ارتباطها بالخِطبة معه، وقد يضيع عليها بذلك فرصة الزواج بالكلية، أو فرصة الحصول على خاطب أفضل[5].

١- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩ ص٦٤٩٢.

٢- مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد، المعجم الوسيط، د.م، دار الدعوة، د.ط، د.ت، ج٢ ص٥٨٨.

٣- عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج١ ص٢٣٠.

٤- انظر: أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٣، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، ص٣٥ - ٣٦.

٥- المرجع السابق: عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج١ ص٢٣٥.

وأما الضرر المادي فهو كأن تكون المخطوبة موظفة فطالبها الخاطب بترك الوظيفة فاستجابت لطلبه، أو كما لو طالبها بشراء جهاز أو أثاث بشكل معين ثم عدل، أو كما لو طالبته بإعداد بيت في مكان معين أو صورة معينة ثم عدلت[1].

وما عدا ذلك من النفقات فالواجب أن يكون في حسبان كل طرف أن للطرف الآخر حق الانسحاب متى شاء؛ والإنفاق بعد هذا الحسبان لا يعوض، وأما إذا أنفق غافلاً عن هذا الحسبان فعليه أن يتحمل هو نتيجة غفلته.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا أهدى الخاطب إلى مخطوبته شيئاً أو أهدت المخطوبة إلى خاطبها شيئاً ثم تم العدول عن الخِطبة، ففي الرجوع بما أنفقاه خلاف وتفصيله في الأقوال التالية:

القول الأول: ذهب الحنفية[2] إلى وجوب رد الهدايا إن كانت موجودة من غير زيادة متصلة بها لا يمكن فصلها، فإن هلكت أو استهلكت، أو زادت زيادة متصلة لا يمكن فصلها، أو خرجت عن ملكها بأن تم التصرف فيها ببيع أو هبة فلا يجب ردها في جميع تلك الصور؛ لأنهم أعطوا الهدية حكم الهبة، والهبة يمتنع الرجوع فيها بموانع منها الهلاك والاستهلاك والخروج عن الملك والزيادة المتصلة التي لا يمكن فصلها.

القول الثاني: ذهب المالكية[3] في أصل المذهب عندهم إلى أنه لا رجوع بشيء مما أهداه الخاطب ولو كان الرجوع من جهتها؛ ولكن الفتوى في المذهب برأي آخر عندهم هو الأوفق كما يقولون، ويفصّلونه على الوجه الآتي:

أ- إن كان هناك شرط أو عرف بالرد وعدمه يعمل به، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " المسلمون عند شروطهم "[4]، كما أن " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً "[5]، وإن لم يكن شرطٌ ولا عُرف.

١- عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١ ص٢٣٥.

٢- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ج٢ ص٢٥٠.

٣- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: هـ١٢٣٠)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، **تحقيق**: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٢ ص٢١٦.

٤- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، **كتاب الإجارة**، باب: أجر السمسرة، **حديث رقم**: ٢٢٧٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٤ ص٥١٨.

٥- الزرقا، أحمد محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق، دار القلم، ط٧، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٢٣٧ (القاعدة الثانية والأربعون).

ب- فإن لم يكن ثمة شرط فإنه ينظر إلى جهة العدول؛ فإن كان العدول من الخاطب فلا يجوز له الرجوع في شيء من هداياه، لأنه آلمها بعدوله عن خطبتها، فلا يجمع عليها مع هذا الإيلام إيلاماً آخر وهو المطالبة بالهدايا؛ أما إن كان العدول من المخطوبة فجب عليها رد ما أخذته بعينه إن كان قائماً أو مثله أو قيمته إن كان هالكاً؛ لأنه لا وجه لها في أخذه بعد أن آلمته بفسخ خطبته؛ ولأن ما قدمه لها لا يمكن اعتباره هبة مطلقة، بل هو هبة مقيدة فإنه لو لا الخِطبة الموصلة للزواج ما قدّم لها شيئاً، فإذا لم يتحقق الزواج لم يتحقق الغرض الذي من أجله قدم الهدايا، والعدل يقضي بأن المتسبب في منع الزواج هو الذي يتحمل نتيجة عمله[1].

القول الثالث: أما الشافعية[2] فقد ذهبوا إلى وجوب رد الهدايا مطلقاً سواءً أكانت باقية أم غير باقية، فإن كانت موجودة ردت بعينها، وإن هلكت أو استهلكت وجب رد مثلها أو قيمتها سواء كان العدول من قبله أو من قبل المخطوبة أو منهما معاً؛ لأن في ذلك أكلاً لأموال الناس بالباطل وهذا ما حذرنا رب العزة منه وتوعد فاعله بالعذاب؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨].

القول الرابع: ذهب الحنابلة[3] إلى القول بأن الهدايا التي قدمها الخاطب لمخطوبته فيها، فهي هبة مشروطة ضمناً بالزواج، ولذلك فرقوا في الحكم: إذا كان العدول من الخاطب فليس له الرجوع، وأما إذا كان العدول من المخطوبة فله الرجوع، وإن كان سبب العدول خارجياً – لا علاقة للخاطبين به – فلا يرجع عليها بالهدايا، وذلك استناداً إلى عدم الرجوع بالهدية بعد القبض، فلو مات الخاطب أو ماتت المخطوبة بعد تسليم الهدية، فلا رجوع في هذه الهدية.

وبعد عرض الأقوال السابقة لا بد من التفريق بين العدول عن الخِطبة من جهة الخاطب، وبين العدول من جهة المخطوبة: ففي حالة العدول الحاصل من الخاطب فليس له الرجوع على مخطوبته بالهدايا التي قدمها، إلا إذا كان العرف يقتضي إرجاعها أو وُجد شرط سابق بينهما؛ لأن الأصل في الهدايا هو عدم الرجوع بها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " العائد في هبته كالعائد في قيئه "، وفي رواية أخرى : " العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه "[4].

١- انظر: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٦٥هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج٦ ص٥٠.

٢- الرملي، شمس الدين محمد بن شهاب الدين، **فتاوى الرملي**، د.م، المطبعة الميمينة، د.ط، ١٣٠٨هـ، ج٣ ص١٦٩.

٣- الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي**، دمشق، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت، ج٥ ص٢١٤.

٤- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، حديث رقم: ٢٥٨٩.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج٥ ص٢٤٢.

أما في حال كان العدول عن الخِطبة من جهة المخطوبة؛ فللخاطب استرجاع هداياه إن كانت قائمة، أما إذا كانت مستهلكة فلا يرجع بها كما قال الحنفية؛ لأن في إرجاع الهدايا التي تم استهلاكها مشقةً وحرجاً شديدين على المخطوبة.

أما بالنسبة للنفقة التي أنفقها الخاطب على مخطوبته ثم تم العدول عن الخِطبة، فقد ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] إلى القول برجوع الخاطب في كامل النفقة التي أنفقها على المخطوبة، إذا كان العدول من جهته أو من جهتها لا فرق في ذلك.

المطلب الثاني: مقدمات الزواج في البوذية.

يعدّ الزواج المؤسسة الأصيلة أو الأساسية للاستقرار في الأسرة التي هي أكثر أهمية في تقدم المجتمع وتطوره، وتكوين عائلة سعيدة مترابطة تنعم بالحرية والرضا في مؤسسة الزواج، وتعدّ الخِطبة مقدمة للزواج. وهنا لا بد لنا من التعرف إلى مفهوم الخِطبة في البوذية.

الفرع الأول: تعريف الخِطبة في البوذية.

الخِطبة وهي: وعد بين طرفين بالزواج في المستقبل، ويكون برضا الطرفين فلا يجوز حسب القانون إكراه أحد الطرفين على موعد الزواج أو على أي أمر من أمور الحياة[5].

الفرع الثاني: شروط الخِطبة في البوذية.

ليس بالضرورة أن يسبق الزواج خِطبة، فقد يتم الزواج بين الطرفين دون عقد الخِطبة ولا يكون لهذا الأمر أي تأثير على صحة إتمام الزواج؛ أما إذا أراد الطرفان عقد الخِطبة قبل الزواج فيجب عليهما التزام القانون المدني التايلاندي واتباع الشروط القانونية التالية:

١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج٣ ص١٥٤.

٢- الصاوي، محمد المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج١ ص٣٧٩.

٣- الأنصاري، زكريا، **حاشية الجمل من شرح المنهج**، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٤ ص١٢٩.

٤- المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، **تحقيق**: محمد حامد الفقي، د.م، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٩٥٧م، ج٧ ص٢٩٦.

٥- انظر: سمانا وانج، فرات وينج، **الثقافة التقليدية التايلاندية**، ص٦٧.

الشرط الأول: أن يكون الخاطبان قد أتمّا السابعة عشرة من العمر عند إتمام الخِطبة[1].

الشرط الثاني: موافقة ولي الأمر.

حسب ما جاء في نص القانون المدني التايلاندي في المادة ١٤٣٦ وقد حدد القانون التايلندي ولي الأمر بواحد مما يلي:

أ- الأب والأم إذا كانا موجودين.

ب- أحد الوالدين إذا كان الآخر متوفٍ.

ج- الوالدان بالتبنّي أو أحدهما إذا كان الخاطب مُتبنّى.

د- الحاكم العام في حال عدم وجود الوالدين.

الشرط الثالث: الهدايا للمخطوبة.

نص القانون المدني التايلاندي في المادة ١٤٣٧ على أنه: " يتم تقديم الهدايا من الرجل للمرأة كدليل على الرغبة في الزواج والعيش معاً في المستقبل "، وفي القانون المدني التايلاندي تعدّ الهدايا الثمينة مثل: الذهب والفضة والمال النقدي هدايا دالة على الرغبة في الزواج من المخطوبة في المستقبل.

الفرع الثالث: الحِكمة من الخِطبة في البوذية.

الخِطبة دليل على رغبة الرجل بالزواج من المرأة في المستقبل، ويدعم هذه الرغبة تقديم الرجل الهدايا الثمينة للمرأة، وهي فترة تسمح للمخطوبين التعرف إلى بعضهما بعضاً؛ ليتم التفاهم بينهما والاتفاق على أسس بناء بيت الزوجية المستقبلي، كما أن تظهر الرغبة الحقيقية بالوفاء بوعد الزواج والاستقرار والسكن معاً في المستقبل[2].

الفرع الرابع: العدول عن الخِطبة.

العدول عن الخِطبة يعني تراجع أحد الخاطبيْن عن الرغبة في الزواج من الطرف الآخر، وله حالات في القانون المدني التايلاندي:

١- انظر: القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٤٣٥.

٢- انظر: كمفو سيريت، فاي رونج، خلاصة القانون المدني، ص٦.

الحالة الأولى: يجب على المخطوبة إرجاع جميع الهدايا للخاطب حسب القانون المدني التايلاندي في حالة.

أ- إخلالها بالوعد وعدم التزامها بوعد الزواج في المستقبل [١].

ب- وقوع حادث خطير يمنع المخطوبة من إتمام الوعد؛ ما يدفع الخاطب إلى إنهاء الخِطبة [٢].

ج- إذا ارتكبت المخطوبة جريمة الزنا سواء برضاها أم رغماً عنها [٣].

د- إذا رفضت المخطوبة توثيق عقد الزواج بالمحكمة أو بالدولة[٤].

الحالة الثانية: يحق للخاطبة في القانون المدني التايلاندي أن تحتفظ بالهدية عند التراجع عن الخِطبة في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يلتزم الخاطب بالوعد في إتمام الزواج في الموعد المحدّد دون سبب مقنع، كما ورد في القانون المدني التايلاندي في المادة: ١٤٣٩.

ب- إذا مات أحد الطرفين، أو إذا طلبت المخطوبة إنهاء الخطبة لوقوع حادث خطير للخاطب، كما ورد في القانون المدني التايلاندي في المادة ١٤٤١.

د- إذا رفض الخاطب توثيق الخِطبة أو الرغبة بالزواج في المحكمة أو الدولة[٥].

المطلب الثالث: مقارنة مقدمات الزواج بين الإسلام والبوذية.

مقارنة مقدمات الزواج بين الإسلام والبوذية فيما يلي:

أولاً- تتفق الشريعة الإسلامية والبوذية على اعتبار الخِطبة وعداً بالزواج في المستقبل، وأنّه ليس زواجاً أو عقداً كاملاً.

١- انظر:القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٤٣٩.

٢- انظر:القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٤٤٢.

٣- انظر:القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٤٤٥، وبالمادة: ١٤٤٦.

٤- انظر: كمفو سيريت، فاي رونج، خلاصة القانون المدني، ص١٧.

٥- المرجع السابق: كمفو سيريت، فاي رونج، خلاصة القانون المدني، ص١٥.

ثانياً- الخِطبة في الشريعة الإسلامية تسبق عقد الزواج وحث الإسلام عليها؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ))[1]، وفي ذلك حفظ لحياء المرأة، ورفع لمكانتها، وصون لكرامتها، كما أنه أسلم لئلا تخدع المرأة في رجل غير صالح، بينما في البوذية ليس بالضرورة أن يسبق الزواج خِطبة، فقد يتم الزواج بين الطرفين دون عقد الخِطبة، ولا يكون لهذا الأمر أي تأثير على صحة إتمام الزواج.

ثالثاً- الولي في الزواج في الشريعة الإسلامية يتمثّل في الأب ثم الجد ثم الأخ ثم العم ثم القاضي[2]، بينما في البوذية قد يكون أحد الوالدين أو كلاهما أو الحاكم على الترتيب[3].

رابعاً- ترك الإسلام تقدير سن البلوغ للقاضي أم بحسب البلد وظروفه، وأجاز جمهور العلماء لولي الصغيرة أن يقبل خطبتها، أو أن يخطب لها كُفئًا؛ لحديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوّجها وهي بنتُ ستٍّ سنين، وبنى بها وهي بنْتُ تسْعَ سنين[4]، أما في البوذية فحددت سن ١٧ (السابعة عشرة) لعمر الخطيبين في أقل تقدير[5].

خامساً- في حال فسخ الخِطبة فإن للهدايا المقدمة من الخاطب أحكاماً خاصّة بحسب نوعها والعرف في ذلك، كما بينته الشريعة الإسلامية[6]، بينما جعلت البوذية معايير عدّة، منها معيار التفريق في ردّ هذه الهدايا في الطرف الذي طلب فسخ الخِطبة[7].

١- أخرجه: أبو داود، **سنن أبي داود، كتاب**: نكاح، **باب**: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، **حديث رقم**: ٢٠٨٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود، تحقيق**: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، ج٢ ص٢٢٨، (حديث حسن).

٢- انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤ ص٢٢٤.

٣- انظر: **القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٤٣٦.**

٤- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: نكاح، باب: تزويج الأب ابنته من الإمام، **حديث رقم: ٥١٣٤**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج٩ ص٢١٩. وانظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٩ ص١٦٩.

٥- انظر: **القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٤٣٥.**

٦- انظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٢ ص٢٥٠. وانظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢ ص٢١٦.

٧- انظر: **القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٤٤١.**

سادساً– اشترطت الشريعة الإسلامية بعض الشروط في المخطوبة مثل: ألا تكون في العدة أو محرمة مؤبداً[1]، بينما لم تشترط البوذية مثل هذه الشروط.

سابعاً– أجازت الديانة الإسلامية للمرأة أنّ تخطب إلى نفسها رجلاً ارتضته، وذلك بأن تحدّث وليّها في ذلك، أو ترسل إلى من اختارته رسولا أمينا[2]، بينما أجازت الديانة البوذية للمرأة أن تعقد اتفاق على الزواج بنفسها[3].

ثامناً– إنّ الخِطبة مجرد وعد بالزواج قد يتمّ وقد لا يتمّ، فإن الإسلام احتياط لذلك، وكان هذا في مصلحة المرأة صيانة لها، وإبعادًا عن مواطن الشك والريبة فيها، فلا يحلّ للرجل من مخطوبته شيء؛ كما لا يحلّ للمرأة شيء من خطيبتها، فكلاهما لم يزل أجنبياً عن الآخر، فيحرم عليهما كل ما يحرم على الرجل والمرأة الأجنبيين، بينما البوذية لم تتطرق إلى حدود العلاقة بين الخطيبين.

١– انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣ ص١١٦ – ١٦٨.

٢– انظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩ ص٦٤٩٢.

٣– انظر: **القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٥٠٧.**

المبحث الرابع

موانع الزواج في الإسلام والبوذية

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : موانع الزواج في الإسلام.

المطلب الثاني : موانع الزواج في البوذية.

المطلب الثالث: مقارنة بين موانع الزواج في الإسلام والبوذية.

المبحث الرابع: موانع الزواج في الإسلام والبوذية.

المطلب الأول: موانع الزواج في الإسلام.

يقصد بالمانع كل عقبة تحول شرعا - ولو بصفة مؤقته – دون انعقاد الزواج، وتسمّى أيضاً: شروط صحة الزواج، ومن شروط الصحة ألاّ يكونَ بين الزوجين حرمة مؤبّدة أو مؤقّتة[1]، وتقسم المحرمات من النساء إلى قسمين: قسم يحرم حرمة مؤبّدة، وقسم يحرم حرمة مؤقّتة.

القسم الأول: المحرمات حرمة مؤبّدة.

المحرمات حرمة مؤبّدة وهي التي تحرم على الرجل أبداً، لسبب دائم فيها، كالبنّوة والأمومة، والأخُوة، وتنحصر في ثلاثة أسباب: القرابة، المصاهرة، الرضاع[2].

السبب الأول: المحرمات بسبب النسب أو القرابة.

المحرمات بسبب النسب على التأبيد: هن اللاتي تحرم على الشخص بالقرابة النسبية، وهنّ أربعة أنواع:

أ – أصول الإنسان وإن علون، فتحرم عليه أمه، وأم أبيه، وأم أمه، وجدة أبيه، وجدة أمه[3]؛ لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

ب– فروع الإنسان وإن نزلن، فتحرم عليه بنته، وبنت بنته، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه، وبنت ابن بنته، وبنت بنت بنته، وهكذا[4]؛ لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُم... ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

ج– فروع أبويه وفروع فروعهما وإن نزلوا، فيحرم عليه أخواته مطلقاً: الأخوات الشقيقات، أو لأب، أو لأم، وبناتهن، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُختِ... ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

١- انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣ ص٢١٣.

٢- انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، ج٩ ص٢٧٩.

٣- المرجع السابق: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣ ص٢١٤.

٤- الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، **تحقيق**: محمد إبراهيم الحفناوي، ج٦ ص٥٧.

د- فروع أجداده وجداته إذا انفصل المسلم عنهم بدرجة واحدة: فيحرم عليه عماته، وخالاته، وعمات أبيه، وعمات أمه، وخالات أمه، وخالات أبيه، أو أحد أجداده وجداته؛ لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُم وَأخوَاتُكُم وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُم... ﴾ [سورة النساء: ٢٣]. ولا يحرم عليه بنات الأعمام، وبنات العمات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات[1].

السبب الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة.

المحرمات بسبب المصاهرة على التأبيد أربعة أنواع أيضاً[2].

أ- أصول زوجته: سواء دخل بها أم لم يدخل؛ فيحرم عليه أم زوجته وجدتها بمجرد العقد عليها؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم... ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، والآية الكريمة معطوفة على قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

ب- فروع زوجته: المدخول بها سواء بقيت الزوجة في عصمته أم طلقها أم ماتت، فيحرم عليه بنات زوجته المدخول بها من غيره، وبنات بناتها، وبنات أبنائها؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُم اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُم اللَّاتِي دَخَلتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَم تَكُونُوا دَخَلتمُ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، والآية الكريمة معطوفة على قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

ج- زوجات أصوله: فيحرم عليه زوجة أبيه، وإن لم يدخل بها، وزوجة جدّه لأبيه، وزوجة جدّه لأمه، وإن علونْ؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقتاً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [سورة النساء: ٢٢].

١- المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣ هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدئ، تحقيق**: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج١ ص١٨١.

٢- انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، ج٩ ص٢٨٢.

د- **زوجات فروعه:** فيحرم عليه زوجة ابنه، وزوجة ابن ابنه، وزوجة ابن ابنته وإن نزلن؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَحَلائِلُ أبنَائِكُم الَّذِينَ مِن أصلَابِكُم... ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، وقيد الله - سبحانه وتعالى - الأبناء بأن يكونوا من الأصلاب؛ ليخرج زوجات الأبناء بالتبنّي فإنهن لا يحرمن، وقد حرم التبنّي في الإسلام[١].

السبب الثالث: المحرمات بسبب الرضاع.

الرضاع في اللغة: رضع الصبي من أمه: امتص ثديها أو ضرعها، وامرأة مرضع أي: لها ولد ترضعه وهو أخ من الرضاعة. ويقال في الأم: مرضِع؛ لاختصاص الإرضاع بالإناث. واستُرضع الولد: طلب له مرضعة[٢].

وأما في الشرع: مصّ الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، والمص يتناول القليل والكثير[٣]، وقال الإمام الشافعي: " إن الرضاع هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه "[٤].

والمحرمات بسبب الرضاع ثمانية أنواع: إذ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة[٥].

الأول: أصول الإنسان من الرضاع مهما علون: وهي الأم من الرضاعة والجدّة أو الجدّات، أي: أم المرضعة، وأم زوج المرضعة.

الثاني: الفروع من الرضاع مهما نزلن: وهي البنت رضاعاً وبنتها، وبنت الابن رضاعاً، وبنتها وإن نزلت؛ لأنهن بنات إخوته وأخواته.

١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج٣ ص٣١.

٢- ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤ ص١٦٠.

٣- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البداية شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٠م، ج٤ ص٨٠٤.

٤- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣ ص٥٠٥.

٥- انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، ج٩ ص٢٨١.

الثالث: فروع الأبوين من الرضاع: وهي الأخوات من الرضاعة، وبنات الإخوة والأخوات مهما نزلن؛ لأنهن بنات الأخ والأخت.

الرابع: الفروع المباشرة للجد والجدة من الرضاع: وهي العمات والخالات رضاعاً. والعمة من الرضاعة: هي أخت زوج المرضعة، والخالة من الرضاعة: هي أخت المرضعة. ولا تحرم بنات العمات والأعمام وبنات الخالات والأخوال من الرضاعة، كما لا تحرم من النسب.

الخامس: أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون، سواء أكان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن.

السادس: زوجة الأب والجد من الرضاع، وإن علا، سواء دخل الأب والجد بها أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أبيه من النسب.

السابع: زوجة الابن وزوجة ابن البنت من الرضاع وإن نزلن، سواء دخل الابن ونحوه بالزوجة أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أولاده من النسب.

الثامن: بنت الزوجة من الرضاعة، وبنات أولادها مهما نزلن، إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، فإن لم يكن دخول بها فلا تحرم فروعها من الرضاع على الزوج كما في النسب.

الدليل على تحريم ما سبق في قول الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهاتُكُم اللاتِي أَرضَعنَكُم وَأَخوَاتُكُم مِن الرَّضَاعَةِ ﴾ [سورة النساء: ٢٣]. فدلّ هذا بنصّ الكتاب على تحريم الأصول والأخوات، كذلك بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « إنَّ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ »[1] أي: متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأنه يصير بها ابنُها محرّماً عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل

١– أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري، كتاب:** النكاح، **باب:** ﴿ وَأُمَّهاتُكُم اللاتِي أَرضَعنَكُم وَأَخوَاتُكُم مِن الرَّضَاعَةِ ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، **حديث رقم:** ٥٠٩٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج٩ ص١٦١.

وجه؛ فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا تردّ شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام[1]

القسم الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة.

المحرمات حرمة مؤقتة وهي وهنّ اللاتي يحرم الزواج بهنّ حرمة مؤقتة لسبب معين، فإذا زال السبب زالت الحرمة[2]، وتلك ثلاثة عشر نوعاً هي[3].

النوع الأول: الجمع بين الأختين: سواء كانتا أختين من الرضاعة أم من النسب، من أب وأم أو من أحدهما، والمعنى في ذلك هو منع القطيعة بينهما؛ لما يوجبه التنافس بين الضَّرتين في العادة.

الفرع الثاني: الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم -: ((لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها))[4]، قال الإمام الترمذي: " العمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً: أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم"[5].

النوع الثالث: الزوجة الخامسة، كما قال الله – سبحانه وتعالى -: ﴿ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ ﴾ [سورة النساء: ٣].

١- النووي، محي الدين أبي زكريا (ت: ٦٧٦هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق:** دكتور عبد العظيم بن بدوي، يحيى بن محمد سوس الأزهري، القاهرة، دار الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج٥ ص٢٥٤.

٢- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩ ص٦٦٤١.

٣- انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤ ص٢٥٥.

٤- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري، كتاب:** النكاح، **باب:** لا تنكح المرأة على عمتها، **حديث رقم:** ٥١٠٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج٩ ص١٨٥.

٥- الكشمير، محمد أنور شاه بن معظم شاه، **العرف الشذى شرح سنن الترمذي، تحقيق:** عمرو شوكت، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج٢ ص٣٨٢.

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: « أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخير أربعاً منهن »[1].

قال الإمام الشافعي: " فدلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن انتهاء الله عزوجل في العدد بالنكاح إلى أربع تحرم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع، ودلت سنة الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً أو الأحداث "[2].

وعلى هذا فيحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نساء، وتكون الخامسة محرمة عليه حتى يطلق إحدى الأربعة أو تموت.

النوع الرابع: المحصنة، وهي ذات الزوج؛ كما قال الله تعالى في سياق ذكر المحرمات: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٤] أي: حرّم عليكم من الأجنبيات المحصنات وهن الزوجات[3].

ويستثنى من عموم المحصنات: المملوكات، فإنه يحل نكاحهن بعد استبرائهن وإن كن متزوجات، فإن الآية نزلت في ذلك، فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عزوجل في ذلك ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٤] أي: فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدّتهن[4].

١– أخرجه: الترمذي، **صحيح الترمذي**، كتاب: نكاح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث رقم: ١١٥٦. الكشمير، محمد أنور شاه بن معظم شاه، **العرف الشذى شرح سنن الترمذي**، ج٢ ص٣٨٠.

٢– الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، ج٦ ص ١١٩.

٣– ابن كثير، عماد الدين إسماعيل القرشي (ت:٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ج١ ص٤٢٨.

٤– أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسّبي، حديث رقم: ١٤٥٦. النووي، محيي الدين أبي زكريا، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج٥ ص٢٦٩.

النوع الخامس: الكافرة غير الكتابية، ذلك أن الكفار صنفان:

الصنف الأول: أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى، وهم أهل التوراة والإنجيل. قال الله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٦].

فالكتابيات اللواتي يصدق عليهن هذا الوصف – وهو إتباع التوراة والإنجيل – يجوز نكاحهن؛ لقول الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [سورة المائدة: ٥].

والصنف الثاني: المشركون، كعبدة الأوثان، والنجوم، والزنادقة، والمعطِّلة، والباطنية، والشيوعيون، وغير ذلك من مذاهب أهل الشرك والإلحاد، فهؤلاء يحرم نكاح نسائهم إلا إذا أسلمن؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢١].

النوع السادس: ألا تكون معتدّة: سواء كانت عدّتها عدّة الطلاق أم عدّة وفاة أم عدّة الحامل، فيحرم نكاحها حتى تنتهي عدّتها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٥]، قال أحد المفسّرين: " لا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة "[١]؛ ولقول الله تعالى أيضاً: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: ٤] أي عدّة الحامل أن تضع حملها.

النوع السابع: المُستَبرَأة: (مُستَفعَلَةٌ من الاستبراء وهو أن يشتري الرجل جارية فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة، ثم تطهر، وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، ومعناه: طلب براءتها من الحمل[٢].

فيحرم نكاحها حتى يستبرأها؛ لحديث رويفع بن ثابت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره))[٣].

١- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل القرشي (ت:٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ج١ ص٢٦٤.

٢- ابن منظور، لسان العرب، ج١ ص٣٦٦.

٣- أخرجه: الترمذي، حسن الترمذي، كتاب: نكاح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: ماجاء في الرجل يشتري الجارية وهي الحامل، حديث رقم: ١١٥٩. الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ج٢ ص٣٨٢.

قال الإمام الترمذي: " هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع "[1].

النوع الثامن: المطلقة ثلاثاً: فإنها لا تحل لزوجها الذي طلقها، حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠].

النوع التاسع: الأمة لمن لم يتحقق فيه شرط نكاحها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، فتضمنت الآية الكريمة اشتراط خوف العنت ووجود الطول – أي الغنى والسعة – لنكاح الأمة، فمن لم يتحقق فيه هذان الشرطان فلا يحل له ذلك[2].

النوع العاشر: نكاح المحرم بالحج والعمرة، فلا يجوز نكاح المرأة المحرمة ما دامت في إحرامها حتى تتحلل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطِبُ "[3].

النوع الحادي عشر: نكاح الزانية حتى تتوب، وقد جاء النص على حرمة التزوج من الزانية في قول الله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور: ٣].

وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز نكاح الزانية بعد توبتها[4]، ذلك أنّ تحريم نكاح الزاني أو الزانية إنما هو في حال تعاطيهما الزنى، فإن تابا وأنابا فإن الحرمة تزول.

١– انظر: الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، ج٢ ص٣٨٢.

٢– القرطبي، عبد الله بن أحمد الأنصاري، **تفسير القرطبي**، **تحقيق**: سالم مصطفى البدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج٥ ص٩٠.

٣– أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، **كتاب**: النكاح، **باب**: تحريم نكاح المحرم وكراهة خِطبته، **حديث رقم**: ١٤٠٩. النووي، محيي الدين أبي زكريا، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج٥ ص١٩١.

٤– ابن قدامة، **المغني**، ج٩ ص٢٩٢.

المطلب الثاني: موانع الزواج في البوذية.

حدّد القانون المدني التايلاندي موانع الزواج، بحيث إنّ كل من يتجاوزها يُعد زواجه باطلاً، واشترط لإثبات الزواج توثيقه رسمياً وشدد على ذلك حتى إنّه لم يعتبر الجهل بذلك عذراً مسموحاً به[1].

الفرع الأول: شروط الزواج في البوذية.

يعدّ الزواج ركيزة المجتمع، وعليه اشترط القانون المدني التايلاندي شروطا ليقوم الزواج على احترام النظام والأخلاق الحميدة، وحفظ المجتمع. وشروط صحة الزواج هي: أن يبلغ الزوجان السابعة عشر من العمر، وأن يكونا عاقلين، وألاّ يكونا متزوجين أحدهما أو كلا هما من شخص آخر، وألاّ يكونا من ذوي القرابة المباشرة[2].

الفرع الثاني: موانع الزواج في البوذية:

أ- أن يكون عمر الرجل أو المرأة أقل من سبعة عشر عاماً.

جاء نص القانون المدني في تايلاند، وفي المادة: ١٤٤٨ بأنه: " يجب أن يبلغ الرجل والمرأة السابعة عشر من العمر عند عقد الزواج، وإذا كان أحدهما أو كلاهما أقل من سبعة عشر عاما يصبح الزواج باطلاً، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يمكن للمحكمة أن تسمح فيها بالزواج قبل ذلك".

ب- أن يكون أحدهما أو كلاهما مجنوناً.

جاء نص القانون المدني في تايلاند وفي المادة: ١٤٤٩ بأنه: " إن الزواج لا يتم إذا كان الرجل أو المرأة مختلا عقلياً أو مجنوناً أو قضت المحكمة بأن أحدهما أو كلاهما غير كفء للزواج".

ج- أن يكونا من ذوي القرابة المباشرة.

كما جاء نص القانون المدني في تايلاند وفي المادة: ١٤٥٠ بأنه: " لا يجوز الزواج من ذوي القرابة المباشرة وإن علوْن أو نزلن كالأخت الشقيقة أو غير الشقيقة؛كما لا يجوز الزواج من الأقارب بالنسب ".

١- انظر: كمفو سيريت، فاي رونج، شرح القانون المدني، ص٨٩.

٢- دوافع تحريم ومنع زواج الأقارب في تايلاند. انظر: بوت دير، فرات سوك سونج، شرح القانون المدني في الأسرة، ص١٦٢.

ويفهم من هذه المادة أن موانع الزواج بسبب النسب أو القرابة تكون في أربع حالات[1]:

الحالة الأولى: أصول الإنسان وإن علون، فمنع عليه أمه، وأم أبيه، وأم أمه، وجدة أبيه، وجدة أمه.

الحالة الثانية: فروع الإنسان وإن نزلن، فمنع عليه بنته، وبنت بنته، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه، وبنت بنت بنته.

الحالة الثالثة: فروع أبويه وفروعهما، فمنع عليه أخواته مطلقاً كالأخوات الشقيقات.

الحالة الرابعة: فروع أحد الأبوين، فمنع عليه أخواته لأب أو لأم، وبناتهن، وبنات أولاد الإخوة والأخوات.

د- أن يكون الزواج بين أحد الزوجين بالتبني أو أخا للآخر ابنا له.

جاء نص القانون المدني في تايلاند وفي المادة: ١٥٩٨ / ٣٢ بأنه: " لا يجوز الزواج من أحد الوالدين بالتبني أو من ابن متبنى".

هـ- لا يجوز للمرأة الثيب التي مات عنها زوجها الزواج قبل انقضاء عدتها[2].

المطلب الثالث: مقارنة بين موانع الزواج في الإسلام والبوذية.

مقارنة بين موانع الزواج في الإسلام والبوذية فيما يلي:

أولاً- اتفقت الديانة الإسلامية والبوذية على ضرورة أن يكون الزوجان بالغين عاقلين عند الزواج، ولم تحدد الديانة الإسلامية سنا معينة للبلوغ بينما حددته البوذية بسن السابعة عشرة[3].

ثانياً- اتفقت الديانة الإسلامية والبوذية على تحريم الزواج من الأصول وإن علون أو نزلن كالأم والأخت[4].

١- انظر: سوات كدي، فونج جاي، **مدخل الأساسية في القانون**، ص١٢٥.

٢- انقضاء عدتها وهي ثلاثمائة يوم وعشرة (٣١٠). انظر: **القانون المدني في تايلاند بالمادة**: ١٤٥٣.

٣- انظر: **المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م**. وانظر: **القانون المدني في تايلاند بالمادة**: ١٤٤٨.

٤- انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤ ص٢٥٦. وانظر: **القانون المدني في تايلاند بالمادة**: ١٤٥٠.

ثالثاً- ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع في الديانة الإسلامية[1] بينما لم تتطرق البوذية لهذه المسالة.

رابعاً- أجازت الديانة الإسلامية الزواج من الابن المتبنّى أو البنت المتبناة، بينما حرمت ذلك الديانة البوذية[2].

خامساً- أجازت الديانة الإسلامية للرجل أن يجمع بين أربع زوجات[3] بينما حددت الديانة البوذية الزواج بزوجة واحدة فقط[4].

سادساً- حرمت الديانة الإسلامية على المرأة الجمع بين زوجين وكذلك البوذية[5].

سابعاً- حرمت الديانة الإسلامية على المعتدة الزواج أو الخِطبة، وحددت عدّة المطلقة بثلاثة قروء (حيضات) للحرة وحيضة للأمة، أما عدّة الأرملة فأربعة أشهر وعشرة أيام، والحامل المعتدة حتى تضع حملها[6]، في حين حددت البوذية عدة الأرملة بثلاثمائة يوم وعشر (٣١٠) ولم تتطرق لعدة المطلقة، ولم تفرق بين الحرة والأمّة[7].

ثامناً- اشترطت البوذية توثيق الزواج رسميا لإثبات صحته[8]، بينما لم تشترط الديانة الإسلامية ذلك، وإن كانت القوانين المدنيّة في بعض الدول الإسلامية تشترط ذلك[9].

١- انظر: ابن قدامة، مغني، ج٩ ص٢٨٥.

٢- انظر: القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٥٩٨ / ٣٢.

٣- انظر: ابن قدامة، مغني، ج٩ ص٢٣٦.

٤- انظر: القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٤٥٢.

٥- انظر: ابن قدامة، مغني، ج٩ ص٣٤١. وانظر: القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٤٥٠.

٦- انظر: ابن حزم، علي بن أحمد سعيد الظاهري، المحلى بالآثار، ج٩ ص٦٨.

٧- انظر: القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٤٥٣.

٨- انظر: القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٤٥٧

٩- انظر: المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

المبحث الخامس

الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج في الإسلام والبوذية

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج في الإسلام.

المطلب الثاني : الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج في البوذية.

المطلب الثالث: مقارنة بين الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج في الإسلام والبوذية.

المبحث الخامس: الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج في الإسلام والبوذية.

المطلب الأول: الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج في الإسلام.

يعدّ عقد الزواج ميثاقاً غليظاً بين الرجل والمرأة يراد له الدوام والبقاء لذا رتب الشارع حقوقاً للزوجين على بعضهما البعض، وحقوقا مشتركة بينهما فإذا قام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه تجاه صاحبه وشريك حياته سعدت الأسرة وكانت لبنة صالحة في بناء المجتمع.

الفرع الأول: الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين.

أ- حق المعاشرة الزوجية والاستمتاع الجسدي بينهما[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ ﴾ [سورة المؤمنون: ٥ – ٧].

ب- حسن المعاشرة والمعاملة[2]؛ لقول الله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]؛ ولقول الله تعالى أيضاً: ﴿ وَعَاشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ ﴾ [سورة النساء: ١٩]

ج- التوارث بين الزوجين، فترث الزوجة زوجها كما يرث الزوج زوجته[3].

د- ثبوت نسب الولد للوالد؛ ذلك إن أتت به على فراش الزوجية الصحيحة[4]؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر))[5].

ووجه الدلالة: الحديث صريح في إثبات النسب بالنكاح، ونفيه من السفاح، فليس للزاني حق في النسب[6].

١– انظر: ابن قدامة، **مغني**، ج٩ ص٥٩١.

٢– انظر: ابن حزم، علي بن أحمد سعيد الظاهري، **المحلى بالآثار**، ج٩ ص٢٥.

٣– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، ط١، د.ت، ج٣ ص٨٤.

٤– المرجع السابق: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٣ ص٨٤.

٥– أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الحدود، باب: للعاهر الحجر، حديث رقم: ٦٨١٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١٢ ص١٤٤.

٦– المرجع السابق: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١٢ ص١٤٥.

قال الإمام الشوكاني: " مهما كان الفراش ثابتاً شرعاً، كان الولد لاحقاً قطعاً "[1].

الفراش هو: " كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد "[2]، ومعناه أن تكون علاقة زوجية شرعية، قائمة بين رجل وامرأة، ينتج عنها حمل، ثم ولادة، فيكون المولود ابناً لهذا الرجل بالفراش. والمعتبر هو قيام الزوجية عند ابتداء الحمل، لا عند حصول الولادة[3].

والأصل في معنى الفراش هو: النكاح الحقيقي الذي منه الولد، فهو تعبير مهذب عن حالة اجتماع الرجل بالمرأة، حيث تكون المرأة كالفراش لزوجها.

الفرع الثاني: حقوق الزوجة على زوجها.

للزوجة على زوجها حقوق ثابتة لقول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]؛ ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « ألا واستوصوا بالنّساء خيراً إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة، فإن فعلنَ فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغُوا عليهنّ سبيلاً، ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأماً حقُّكم على نسائكم ألاَّ يوطِئْنَ فُرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقُّهُنَّ عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ »[4]، ومن هذه الحقوق ما يأتي:

أولاً– حسن المعاشرة.

لقد أمر الإسلام الأزواج، بحسن معاشرة الزوجات، ومخالقتهن بخلق حسن[5]؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّٰهُ فِيْهِ خَيْرًا كَثِيْرًا ﴾

١– الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ج٢ ص٢٠٤.

٢– الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، **التعريفات**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ، ج١ ص٢١٣.

٣– بدران، أبو العينين بدران، **حقوق الأولاد في الشريعة والقانون**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، ١٩٨١م، ص٣٤.

٤– أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: ١١٩٦. الكشمير، محمد أنور شاه بن معظم شاه، **العرف الشذى شرح سنن الترمذي**، ج٢ ص٤٠٧، (حديث حسن صحيح).

٥– انظر: ابن قدامة، **مغني**، ج٩ ص٥٩١.

[سورة النساء: ١٩]؛ ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأهله، وأنا خيركم لأهلي))[١].

ثانياً– حق الزوجة في النفقة.

لقد أمر الإسلام النفقة للزوجة كحق لها في مقابل قرارها في بيت الزوجية، وقيامها بشؤون البيت، ورعاية الأطفال؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، وتشمل النفقة من الطعام، والشراب، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والخادم إن كانت ممن تخدم[٢].

ثالثاً– حق المهر.

المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها وهو المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها أو بسبب وطئه لها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [سورة النساء: ٤]؛ وقول الله تعالى أيضا: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [سورة النساء: ٢٤].

رابعاً– حق الشورى.

إنّ الأسرة مؤسسة تعد الزوجة فيها عضواً ومؤسساً، فينبغي أن يضعها الزوج في صورة ما يريد أن يفعله في كثير من شؤون الأسرة، ولا يعني هذا أن القرار يكون مشتركاً بينهما دائماً فاستشارة الزوج الزوجة في شؤون الأسرة لا يعني استئذانها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة الشورى: ٣٨].

خامساً– العدل بين الزوجات.

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بالعدل لمن تزوج أكثر من زوجة، ويدل على وجوب العدل النصوص العامة التي أمرت بالعدل[٣]؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٨].

١– أخرجه: ابن ماجة، السنن ، كتاب: النكاح، باب: حسن معاشرة النساء، حديث رقم: ١٩٧٧. ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، أحمد برهوم، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ج٣ ص١٤٨، (حديث صحيح لغيره).

٢– انظر: المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر الرشداني (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج٣ ص٣٢.

٣– الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان، دار النفائس، ط٣، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م، ص١٨١.

وإذا كان الرجل لا يستطيع العدل بين الزوجات، فعليه الزواج بواحدة، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ [سورة النساء: ٣]، ويكون العدل المطلوب أن يوفر للزوجات الطعام، واللباس، والمسكن المتماثل، كما عليه أن يسوّي بينهن في القسمة والمبيت، وأن يُقْرِع بينهن إذا أراد السفر، ويصطحب من خرجت عليها القرعة، إلا إذا تنازلت الأخريات عن حقهن عن طيب خاطر[1].

سادساً- حق المرأة في تعليم.

فمن حق الزوجة على زوجها أن يُعلمها أو يهيئ لها من يعلمها الضروري مما ينبغي أن تعرفه في أمور دينها ودنياها؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [سورة التحريم: ٦]، وهذه الآية تقتضي من جملة ما تقتضيه تعليم الزوجة أمور دينها ودنياها.

سابعاً - حق المرأة في التملك.

فالمرأة في الزواج لها حقوقها المالية كاملة، فالزواج في الإسلام لا يسلب المرأة شيئاً من حقوقها بل تبقى تتمتع بكامل حقوقها المالية، مستقلة بذلك عن زوجها، فلا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها، قلَّ ذلك الشيء أو كثر، إلا إذا كان ذلك برضاها وعن طيب نفس منها[2].

وإن كان القرآن الكريم قد جعل القوامة للرجال على النساء في قول الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، إلا أن هذه المسؤولية أساسها تحميل الرجل مهمة الذب عنهن، والإنفاق فيما يحتاج إليه البيت[3].

الفرع الثالث: حقوق الزوج على زوجته.

للزوج على زوجته حقوق ثابتة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]؛ ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « يا عبد الله ألم أُخْبَرْ أنَّكَ تصوم النهار

١- عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج٢ ص٢١٦.

٢- بغدادي، مصطفى إسماعيل، حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي المنظمة الإسلامية، د.م، د.ن، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص١١٨ - ١١٩.

٣- انظر: القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص١٥٢.

وتقوم الليل؟ قُلْتُ: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صُمْ وأفطر، وقم ونم، فإنَّ لجسدك عليك حقاً، وإنَّ لعينك عليك حقاً، وإنَّ لزوجك عليك حقاً »[1]، ومن هذه الحقوق ما يأتي:

أولاً- طاعته في المعروف فتطيعه في غير معصية الله تعالى، وبالمعروف فلا تطيعه فيما لا تقدر عليه أو يشق عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

ثانياً- حق التأديب للزوج: الحق في تأديب زوجته عند نشوزها وفقاً لما جاءت به الآية الكريمة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء: ٣٤]؛ وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «ألا واستوصوا بالنِّساء خيراً إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة، فإن فعلنَ فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغُوا عليهنَّ سبيلاً »[2].

ثالثاً- التزام المرأة بيت زوجها فلا تخرج منه إلا بإذنه؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣].

جاء في تفسير القرطبي: " معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي – صلى الله عليه وسلم -، فقد دخل غيرهنّ فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة "[3].

رابعاً- حق القوامة، وللزوج حق القوامة على زوجته؛ لقول الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، وقول الله تعالى أيضاً: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

١- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: النكاح، باب: لزوجك عليك حق، حديث رقم: ٥١٩٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الله الباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج٩ ص٣٤٢.

٢- أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: ١١٩٦. الكشمير، محمد أنور شاه بن معظم شاه، **العرف الشذى شرح سنن الترمذي**، ج٢ ص٤٠٧، (حديث حسن صحيح).

٣- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، **تفسير القرطبي**، تحقيق: سالم مصطفى البدري، بيروت، دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م، ج١٤ ص١١٧.

خامساً- حق الزوج في انتساب أبنائه وبناته إليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥] فالاسم العائلي لأبنائه وبناته هو اسمه العائلي.

سادساً- الحق في التعدد، فلكل زوج مسلم الحق في التعدد؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٣]، وحق الزوج في التعدد مقيد بأن لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو أختها أو من يحرم الجمع بينهما[١].

سابعاً- حق الطلاق: الطلاق حق للرجل؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: ((الطلاق بيد من أخذ بالساق))[٢]، وقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [سورة الطلاق: ١]، وقول الله تعالى أيضاً: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣١].

وعلى الرغم من كون الطلاق حقاً للزوج، إلا أنه يكره له إيقاعه دون ما حاجة. وقد يكون حراماً لا حق للزوج فيه، وذلك إذا وقع في طهر مس فيه زوجته[٣].

ثامناً- تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح))[٤].

تاسعاً- استئذانه في صوم التطوع إذا كان حاضرا غير مسافر؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: ((لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقتْ منْ نفقة عن غير أمره فإنّه يؤدَّى إليه شطره))[٥].

١- انظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، **تحقيق**: محمد إبراهيم الحفناوي، ج٦ ص١١.

٢- أخرجه: ابن ماجة، **السنن**، **كتاب**: الطلاق، **باب**: طلاق العبد، **حديث رقم**: ٢٠٨١. ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، **السنن**، ج١ ص٦٧٢.

٣- انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣ ص٣٧٥.

٤- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، **كتاب**: النكاح، **باب**: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، **حديث رقم**: ٥١٩٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج٩ ص٣٣٦.

٥- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، **كتاب**: النكاح، **باب**: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، **حديث رقم**: ٥١٩٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،ج٩ص٣٣٨.

المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج في البوذية.

تختلف الحقوق والواجبات الزوجية عند البوذية نظرا لاختلاف شروط العقد من أسرة إلى أخرى، فقد تشترط إحداها تقاسم النفقة بين الزوجين مثلا عند عقد الزواج فيكون ذلك ملزما لهما، والقانون المدني في تايلاند يحدد قانون الأسرة في الباب الخامس الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج التي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الحقوق والواجبات بين الزوجين.

الحقوق والواجبات بين الزوجين ثابتة في القانون المدني في تايلاند، إذا كان عقد الزواج موثقا رسميا في الدولة، وهذه الحقوق هي:

أ- حق المعاشرة الزوجية.

حق المعاشرة الزوجية والاستمتاع الجسدي بينهما كما جاء نص القانون المدني في تايلاند في المادة ١٤٦١ بأنه: " إذا كان أحد الزوجين يمتنع عن الجماع (الوطء) يجوز للطرف المتضرر رفع دعوة حقوقية بالطلاق أمام المحكمة إذا كان عقد الزواج صحيحا وموثقا ".

ب- النفقة.

تجب النفقة على الزوجين بعد عقد الزواج حسب القوانين وحسب قدرة واستطاعة كل منهما، وإذا وقع الطلاق بين الزوجين فتجب النفقة على الطرف المتضرر في حالة الضرر وعلى الطرف الأغنى في حالة كان أحدهما فقيرا أو عاجزا.

كما جاء نص القانون المدني في تايلاند في المادة ١٥٢٦ بأنه: " في حالة وقوع الطلاق لخطأ ارتكبه أحد الزوجين وتسبب بالأذى للطرف الآخر فتجب النفقة للطرف المتضرر، وإذا كان الطرف الآخر لا يملك شيئا من الدخل فيجوز للطرف المتضرر رفع دعوة حقوقية بالنفقة أمام المحكمة، ويحق للمحكمة رفض أو قبول الدعوى حسب تقديرها للوضع العام للزوجين ".

وجاء نص القانون المدني في تايلاند في المادة ١٥٢٧ بأنه: " في حالة وقوع الطلاق بسبب الإصابة بالجنون أو بمريض خطير، فتجب النفقة للطرف المجنون أو للطرف المريض".

ج- المهر.

المهر من حقوق الزوجية وهو المال الذي يجب على الرجل أن يقدمه للمرأة أو لأحد والديها بعد

موافقتها على الزواج، والقانون لا يلزم تقديم المهر ويعتبر الزواج صحيحا إذا انعقد بدون مهر.

كما جاء نص القانون المدني في تايلاند في المادة ١٤٣٧ بأنه: " المهر هو المال الذي يقدمه الرجل لأحد والدي المرأة مقابل موافقة المرأة، ويحق للزوج استرداد المهر إذا بطل الزواج لأي سبب من أسباب بطلان الزواج كوجود زوجة أخرى مثلا ".

د- أجرة الحضانة.

إن تقدير النفقة وأجرة الحضانة تتغير بحسب الظروف المادية للزوجين حسب القانون المدني التايلندي وغالباً ما تكون باتفاق الطرفين وفق أحكام القانون العام.

كما جاء نص القانون المدني في تايلاند في المادة ١٤٧٨ / ٤٠ بأنه: " النفقة أو أجرة الحضانة تدفع نقدا على أقساط في وقت محدد حسب اتفاق الزوجين أمام المحكمة، وإذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين لوجود ظروف خاصة عند أحد الزوجين يجوز الدفع بغير النقد أو بوسائل أخرى أو دفع كامل المبلغ مرة واحدة ".

هـ- الوصية أو الوصايا.

جاء في نص القانون المدني في تايلاند في المادة ١٤٦٣ بأنه: " يجوز لأحد الزوجين أن يكون وصيا على الآخر إذا كان أحدهما غير قادر أو لا يستطيع الإنفاق على الآخر إذا قررت المحكمة ذلك ".

القسم الثاني:الحقوق والواجبات بين الوالدين مع الأولاد.

هناك حقوق وواجبات بين الوالدين والأولاد الشرعيين في القانون المدني التايلاندي، ويجب أن يكون الأولاد مسجلين رسميا في الدولة حتى يعتبروا أولاد شرعيين لهم حقوق وواجبات.

أ- حق التواصل مع الأولاد.

جاء في نص القانون المدني في تايلاند في المادة ١٥٨٤ بأنه: " من حق الأبناء على الوالدين التواصل معهم دائما وفي أي وقت،كذلك يجب على الأبناء التواصل مع والديهم ".

ب- نفقة الأولاد.

إن نفقة الأولاد واجبة على الأبوين حتى بعد الطلاق النهائي.

كما جاء في نص القانون المدني في تايلاند في المادة ١٥٨٥ بأنه: " إذا اتفق الزوجان على الطلاق بالتراضي فنفقة الأولاد على كلا الزوجين أو كلا الوالدين أو أحدهما حسب تقدير المحكمة ".

ج- حق الأولاد في استعمال لقب آبائهم.

جاء في نص القانون المدني في تايلاند في المادة ١٥٦١ على أنه: " يجوز لأحد الأولاد أو كل الأولاد أن يستعمل لقب الوالدين (أي الانتساب إلى اسم عائلتيهما) ".

د- إذا اقترف أحد الأولاد جرما يستحق العقوبة فلا يجوز إشراك الوالدين في العقوبة المفروضة على الولد، أي أن الوالدين لا يؤخذان بجريرة الولد[1].

هـ- حق الأولاد في النفقة والدراسة من الوالدين.

جاء في نص القانون المدني في تايلاند في المادة ١٥٦٤ على أنه: " للأولاد الحق في النفقة والرعاية والدراسة على والديهم ".

المطلب الثالث: مقارنة بين الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج في الإسلام والبوذية.

مقارنة بين الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج في الإسلام والبوذية فيما يلي:

أولاً- اتفقت الديانة الإسلامية والبوذية على حق الزوجين في المعاشر الزوجية والاستمتاع الجسدي بينهما[2].

ثانيا- اتفقت الديانة الإسلامية والبوذية على حق طلب الطلاق بين الزوجين إذا تضرر أحدهما من الامتناع عن المعاشرة الزوجية[3].

ثالثاً- أوجب الإسلام نفقة الزوجة والأولاد من الزوج[4]، بينما جعلتها البوذية مشتركة بين الزوجين حسب الظروف[5].

١- انظر: القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٥٦٢.

٢- انظر: ابن قدامة، مغني، ج٩ ص٥٩١. وانظر: القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٤٦١.

٣- انظر: القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٥٢٦.

٤- انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣ ص٥٣٠.

٥- انظر: القانون المدني في تايلاند بالمادة: ١٥٢٦.

رابعاً- المهر حق خالص للزوجة في الإسلام[1]، بينما في البوذية قد يقدم لأحد والدي الزوجة[2].

خامساً- يحق للزوج استرداد المهر في حالة بطلان الزواج لأي سبب من الأسباب في الإسلام والبوذية.

سادساً- الزوج في الإسلام ملزم بالإنفاق ودفع أجرة الحضانة سواء كان الزواج قائماً أم منتهيا [3]، بينما في البوذية تكون النفقة بين الزوجين أو أحدهما حسب الاستطاعة أو حسب تقدير المحكمة إذا كان هناك نزاع بينهما[4].

سابعاً- ترث المرأة والرجل في الإسلام فترث الزوجة زوجها كما يرث الزوج زوجته[5]، بينما قد لا ترث المرأة البوذية إذا لم يكن هناك اتفاق سابق أو وصية بذلك؛ كما جاء نص القانون المدني التايلاندي في المادة ١٤٦٣ بأنه: " يجوز لأحد الزوجين أن يكون وصيا على الآخر إذا كان أحدهما غير قادر أو لا يستطيع الإنفاق على الآخر إذا قررت المحكمة ذلك ". [6].

ثامناً- اتفقت الديانة الإسلامية والبوذية على وجوب رعاية الأولاد والاهتمام بشؤونهم من قبل الوالدين[7].

١- انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣ ص٢٦٩.

٢- انظر: **القانون المدني في تايلاند** بالمادة: ١٤٣٧.

٣- انظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، **تحقيق**: محمد إبراهيم الحفناوي، ج٦ ص٢٠٠.

٤- انظر: **القانون المدني في تايلاند** بالمادة: ١٥٢٦.

٥- انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٣ ص٨٤.

٦- انظر: **القانون المدني في تايلاند** بالمادة: ١٤٦٣.

٧- انظر: ابن قدامة، **مغني**، ج١١ ص٢٤٧. وانظر: **القانون المدني في تايلاند** بالمادة: ١٥٨٤.

تاسعاً- ينسب الولد إلى الوالد في الإسلام إلا إذا كان ابن زنى فينسب إلى الوالدة[1]، بينما في البوذية يحق للولد الانتساب (حمل اسم عائلة أحد الأبوين) إلى عائلة الوالدين أو أحدهما حسب الاتفاق[2].

عاشراً- لكل دولة إسلامية شروطها الخاصة في منح الجنسية للأولاد حيث إنه في الإسلام الانتساب إلى الدين وليس إلى الدولة، بينما في البوذية يجوز منح جنسية أحد الوالدين أو كلاهما للأولاد.

الحادي عشر- اتفقت الديانة الإسلامية والبوذية على حق التعليم والنفقة للأولاد[3].

١- انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٣ ص٨٤.

٢- انظر: **القانون المدني في تايلاند بالمادة:** ١٥٦١.

٣- انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤ ص٦٢٣. وانظر: **القانون المدني في تايلاند بالمادة:** ١٥٦٤.

الفصل الثالث

النفقة الزوجية والحضانة بين الإسلام والبوذية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النفقة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : نفقة الزوجة في الإسلام والبوذية.

المبحث الثالث : نفقة الأولاد في الإسلام والبوذية.

المبحث الرابع : الحضانة بين الإسلام والبوذية.

المبحث الأول

تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تعريف النفقة لغة.

المطلب الثاني : تعريف النفقة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف البوذية للنفقة في تايلاند.

المبحث الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة.

النفقة لغة: إنّ النون والفاء والقاف تخرج في اللغة للدلالة على ثلاثة اشتقاقات هي: النفقة بمعنى النفوق والهلاك[1]، والنفقة بمعنى الرواج أي طلب السلعة والرغبة فيها، ومنه نفق الشيء نفاقاً إذا كثر مشتروه[2]. أما المعنى الثالث: فهو الإخراج والصرف[3]. والنفقة هي ما ينفقه الرجل على عياله وهي بهذا المعنى لما فيها من هلاك المال بالإنفاق وجمعها نفقات ونفاق[4]، ومنه قول الله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذاً لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ﴾ [سورة الإسراء : ١٠٠] أي خشية الفقر[5].

المطلب الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً.

تعددت تعريفات النفقة الاصطلاحية عند أصحاب المذاهب المختلفة، وتفصيلها كما يلي:

أولاً: عرّفها الزيلعي من الحنفية بقولهم: " النفقة الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه "[6].

ثانياً: عرّفها الخرشي من المالكية بقولهم : " النفقة هي ما به معتاد حال الآدمي دون سرف "[7].

١- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق:** أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، د.ط، د.ت، ج٤ ص١٥٦.

٢- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **كتاب العين، تحقيق:** الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، د.م، دار مكتبة الهلال، د.ط، د.ت، ج٥ ص١٧٧.

٣- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ج١ ص١٣٣.

٤- ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠ ص٣٥٧.

٥- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٠ ص٣٣٥.

٦- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، ط٢، د.ت، ج٣ ص٥٠.

٧- الخرشي، محمد بن عبد الله، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت، ج٥ ص١٨٨.

ثالثاً: عرّفها الشرقاوي من الشافعية بقولهم : " النفقة هي طعام مقدر للزوجة وخادمها على الزوج، ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه "[١].

رابعاً: عرّفها البهوتي من الحنابلة بقولهم: " النفقة هي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة وسكنى وتوابعها "[٢].

ومن خلال التعريفات السابقة أخلص إلى تعريف النفقة بأنها: كل ما أنفقه الإنسان من مال ونحوه، وأما النفقة الزوجية فسميت زوجية لأنها منسوبة للزوج باعتباره هو من يقوم بالإنفاق، وفي الاصطلاح يراد بها إنفاق الزوج على زوجته، ويشمل هذا الإنفاق الطعام واللباس والسكن وغير ذلك من كل ما يتوقف عليه بقاؤها وإقامة حياتها وكل ما يليق بها بحسب العرف.

المطلب الثالث: تعريف البوذية للنفقة في تايلاند.

هناك عدة تعريفات لمفهوم النفقة في القانون المدني عند علماء القانون في أنحاء تايلاند المختلفة.

أولاً: في قاموس رجافان تيستان عرّفها بقوله: " رسوم تكلفة المعيشة، والعناية بالطعام "[٣].

ثانيا: وفي القانون المدني بقوله: " النفقة أو أي منافع أخرى تقع من أحد الزوجين للآخر بحكم صادر من المحكمة عند وقوع الطلاق "[٤].

والخلاصة إنّ النفقة في البوذية هي: رسوم مقررة على أحد الزوجين للطرف الآخر تكفي طعامه والعناية به وتقررها المحكمة عند وقوع الطلاق بين الزوجين.

١- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي الأزهري، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج٤ ص١٥٤.

٢- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع**، بيروت، عالم الكتب، د.ط، ١٩٨٣م، ج٥ ص٤٥٩.

٣- انظر: راجافان تيستان، **قاموس راجافان تيستان ١٩٨٢م**، بانكوك، مطبعة آسوك جارونج ساك، د.ط، ١٩٩٦م، ص٦٤٥.

٤- انظر: بوت دير، فرات سوك سونج، **شرح القانون المدني في الأسرة**، ص١٨٠.

المبحث الثاني

نفقة الزوجة في الإسلام والبوذية

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : نفقة الزوجة في الإسلام.

المطلب الثاني : نفقة الزوجة في البوذية.

المطلب الثالث: مقارنة بين نفقة الزوجة في الإسلام والبوذية.

المبحث الثاني: نفقة الزوجة في الإسلام والبوذية.

المطلب الأول: نفقة الزوجة في الإسلام.

نفقة الزوجة هي: ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها[1].

مشروعية نفقة الزوجة.

النفقة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم.

لقد وردت مشروعية النفقة في القرآن في عدة آيات منها:

أ – قول الله – سبحانه وتعالى – : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ، لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها ﴾ [سورة الطلاق: ٦٥].

ووجه الدلالة:

إن الآية الكريمة أخبرت أن نفقة الزوجات والأقارب متفاوتة بحسب اليسار والإعسار، ولم تقدر الآية في النفقة شيئاً معيناً لا كيلاً، ولا وزناً، ولا نوعاً من الطعام؛ فدل ذلك على أن النفقة ليست مقدرة شرعاً وإنما تقدر بالاجتهاد على مجرى العادة بحسب حال المنفق وكفاية المنفق عليه[2]، والآية تفيد وجوب الإنفاق تبعاً للسعة والضيق على المعتدات، فتفيد بالأولى وجوب ذلك على الزوجات.

ب – وقول الله – سبحانه وتعالى – : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: ٦].

ووجه الدلالة:

قال القرطبي: " ظاهر قول الله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ** ﴾ يعني المطلقات اللاتي من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها وإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها. فأما من لم تبن منهن فإنهن

١– انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج٣ ص٥٧٢.

٢– السايس، محمد علي السايس وآخرون، **تفسير آيات الأحكام، تحقيق:** الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٠م، ص ١٨٤ – ١٨٥.

نساؤهم يتوارثون، ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في عدتهن، ولم يؤمروا بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن، حوامل كن أو غير حوامل. وإنما أمر الله بالسكنى للائي بنَّ من أزواجهن مع نفقتهن "[1].

ج- وقول الله – سبحانه وتعالى – : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

ووجه الدلالة: إن الآية تقتضي وجوب النفقة للزوجة حال الزوجية لشمول الآية لسائر الوالدات من الزوجات والمطلقات[2].

ثانياً: من السنة.

أ – ما روى عن جابر – رضي الله عنهما – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في خُطبة حجة الوداع ((فاتقوا الله في النِّساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولهنّ عليكم رزقُهُنّ وكسوتُهُنّ بالمعروف))[3]. فدلّ الحديث على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالمعروف.

ب – عن عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[4].

ووجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها لأنه لو لم تكن نفقتها واجبة على زوجها لما

١- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، **تفسير القرطبي**، ج١٨ ص١١٠.

٢- المرجع السابق: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، **تفسير القرطبي**، ج٣ ص١٠٦.

٣- أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحَجّ، باب: حجّة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١٢١٨. النووي، محيي الدين أبي زكريا، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج٤ ص٤٢٤.

٤- أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: ٥٣٦٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الله الباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ج٩ ص٥٨١.

قضى لها الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن تأخذ من ماله بغير إذنه وبدون علمه ما يكفيها لنفقتها بالمعروف إذ لا يجوز الاعتداء على أموال الناس بغير حق[1].

ثالثاً: الإجماع.

إن إجماع علماء الأمة الإسلامية منعقد في جميع العصور على وجوب النفقة للزوجة على زوجها متى وجد سببها، واستجمعت شروطها[2]، كما اجمعوا على أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بغير حق شرعي كان ظالماً وفرض عليه القاضي أداءها إذا طلبت ذلك.

واتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا النّاشز منهن[3]، ولا نفقة عند الحنفية للصغيرة التي لا يستمتع بها.

سبب وجوب النفقة.

السبب في وجوب إنفاق الزوج على زوجته أنها محبوسة لحقّه دون غيره، فإنه وحده الذي يستمتع بها، وتقوم بحمل ذريته في رحمها، ثم تقوم بالإرضاع والتربية وحفظ بيته وماله في غيبته، وقد تقرر عند أهل العلم أن من حُبس لحق غيره كانت نفقته عليه، فإمام المسلمين ونوابه وولاته وقضاته رزقهم من بيت مال المسلمين لاحتباسهم لحق المسلمين ومصالحهم، وكذلك عمال الدولة الإسلامية[4].

حكم النفقة ودليلها.

اتفق أهل العلم، وأجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إلا الناشز [5]، وعلى وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أم كتابية بنكاح صحيح، فإذا تبين فساد الزواج وبطلانه رجع الزوج على المرأة بما أخذته من النفقة[6].

١- انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، **تحقيق**: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الله الباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج٩ ص٥٨٢.

٢- انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابو الوليد (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤ ص٣٠٩.

٣- ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص١٧٥.

٤- انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣ ص٥١٨.

٥- المرجع السابق: ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص١٧٤.

٦- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ط٩، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج١٠ ص٧٣٧١.

والأدلة على وجوب النفقة في قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٣]؛ وقول الله تعالى أيضاً: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: ٦].

مقدار النفقة.

إنّ نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم حسب حال الزوج يسراً وعسراً كما قالت به الشافعية وبعض الحنفية والمالكية[١]، بحسب حال المرأة وعلى قدر كفايتها كما قالت به بعض الحنفية[٢]، أو معتبرة بحال الزوجين كما قالت الحنابلة[٣].

شروط وجوب النفقة.

يشترط لوجوب النفقة للزوجة على زوجها ما يلي:

أولا: أن يكون بين الزوجين عقد نكاح صحيح ولو مع اختلاف الدين بينهما، فتجب نفقة الزوجة الكتابية على زوجها المسلم فإذا لم يكن بينهما عقد بأن وطئها وطء شبهة فلا نفقة لها عليه إذا لم يكن حمل وأما إن كان هناك حمل وجبت النفقة للحمل لا للحامل[٤].

ثانياً: تسليم الزوجة نفسها، ولو حكماً، أو استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج، ولا تمتنع عند الطلب إلا لمسوغ شرعي، كتسليم المهر وتهيئة مسكن لائق شرعاً[٥].

١- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: ١٣٦٠ هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، القاهرة، مكتبة دار التراث، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج٤ ص٤٣٢.

٢- انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤ ص٣١٠.

٣- ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص١٧٤.

٤- المرجع السابق: ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص١٩٣ - ١٩٤.

٥- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١ هـ)، **فتح القدير**، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، د.ط، ١٣٨٩هـ، ج٤ ص٣٤١.

ثالثاً: ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بغير عذر شرعي، أو بسبب ليس من جهته[1].

رابعاً: أن تكون الزوجة ممن يمكن الاستمتاع بها، ولو بالمؤانسة، فإن كانت صغيرة لا تشتهي الأزواج بأي حال من الأحوال فلا نفقة لها؛ لأن احتباسها كعدمه[2].

سقوط نفقة الزوجة.

النفقة واجبة للزوجة على زوجها ولكن هناك حالات تسقط فيها النفقة ولا تجب على الزوج وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى- إذا كان الزواج فاسداً فلا نفقة للزوجة[3].

الحالة الثانية- إذا منعت المرأة نفسها أو منعها وليها بغير حق شرعي.

الحالة الثالثة- إذا خرجت للعمل بدون موافقة الزوج[4].

الحالة الرابعة- إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها[5].

الحالة الخامسة- يحق للزوجة اللجوء إلى القضاء للحصول على النفقة في الحالات التالية[6]:

أ – إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب.

ب – إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدرها لها من يوم الطلب على أن تكون دَيْناً بذمته، وحينها يأذن القاضي للزوجة الاستدانة على حساب الزوج.

ج – إذا تغيب الزوج وترك زوجته وسافر إلى محل قريب أو بعيد فقد يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناء على البينة التي تقدمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلّفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها ليست ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتها.

١- الشلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام**، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.ط، ١٩٨٣م، ص٤٤٠.

٢- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن احمد، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ص٢٢١.

٣- ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص٢٤٥.

٤- انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣ ص٥٣١.

٥- ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص١٧٥.

٦- انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣ ص٥٣٠.

المطلب الثاني: نفقة الزوجة في البوذية.

تجب النفقة بين الزوجين بعد عقد الزواج حسب القانون المدني التايلاندي على حسب القدرة والاستطاعة بينهما، وإذا وقع الطلاق بين الزوجين فتجب النفقة إذا كانا اشترطا ذلك عند عقد الزواج وإلا فلا نفقة عليهما.

كما جاء في نص القانون المدني التايلاندي في المادة ١٥٢٦ بأنه: " في حالة وقوع الطلاق لخطأ ارتكبه أحد الزوجين وتسبب بالأذى للطرف الآخر فتجب النفقة للطرف المتضرر، وإذا كان الطرف الآخر لا يملك شيئا من الدخل فيجوز للطرف المتضرر رفع دعوة حقوقية بالنفقة أمام المحكمة، ويحق للمحكمة رفض أو قبول الدعوى حسب تقديرها للوضع العام للزوجين ".

يفهم من هذه المادة الشروط والواجبات المتعلقة بالنفقة في تايلاند والتي تنقسم إلى قسمين.

القسم الأول: إذا قضت المحكمة بالتفريق بين الزوجين بالطلاق نتيجة خطأ من أحد الزوجين كسوء أخلاق الزوج أو ارتكابه الفواحش فيجوز للطرف المتضرر رفع قضية نفقة أمام المحكمة وللمحكمة تقدير ذلك حسب الوضع العام للزوجين[1].

القسم الثاني: إذا كان أحد الزوجين يعيش في مستوى معيشة أفضل قبل الزواج وتغير حاله بعد الزواج لفقر الطرف الآخر ووقع الطلاق فيجوز للطرف المتضرر رفع قضية نفقة وللمحكمة تقدير ذلك حسب الوضع العام للزوجين، وحسب تغير أحوالهم، وتدفع النفقة حسب الاتفاق بين الزوجين أو حسب ما تقرره المحكمة[2].

وجاء في نص القانون المدني التايلاندي في المادة ١٥٢٧ بأنه: " إذا وقع الطلاق بسبب جنون أحد الزوجين أو إصابة أحدهما بمرض خطير فتجب النفقة على الطرف السليم حسب قدرته واستطاعته ".

يفهم من هذه المادة أن النفقة واجبة أو مفروضة على الزوجة المطلقة حسب قدرتها واستطاعتها في حال أصيب الزوج بالجنون أو المرض أو في حالة تعطله عن العمل ومواجهته لمشاكل معيشية كبيرة[3].

١- انظر: سوات كدي، فونج جاي، **مدخل الأساسية في القانون**، ص١١٥.

٢- المرجع السابق: سوات كدي، فونج جاي، **مدخل الأساسية في القانون**، ص١١٦.

٣- انظر: كمفو سيريت، فاي رونج، **شرح القانون المدني**، بانكوك، مطبعة نيء تيء تام، د.ط، ١٩٩٥م، ص٢٠٣ - ٢٠٤.

المطلب الثالث: مقارنة بين نفقة الزوجة في الإسلام والبوذية.

مقارنة بين نفقة الزوجة في الإسلام والبوذية فيما يلي:

أولاً- اتفقت الديانة الإسلامية والبوذية على وجوب النفقة في حالة وجود عقد زواج صحيح بين الزوجين أو في حالة وقوع الطلاق بين زوجين بعقد صحيح(١).

ثانياً- يحق للزوجة المسلمة رفع قضية نفقة على زوجها الفقير ويعدّ ذلك دَيْنًا لها عنده(٢)، بينما الزوج الفقير في البوذية هو من يطلب النفقة من زوجته(٣).

ثالثاً- إذا فسد عقد الزواج في الإسلام لامتناع الزوجة عن الزوج أو نشوزها أو ارتكابها جريمة الزنا يسقط حق المرأة في النفقة وتلزم بإعادة ما قدمه الزوج من نفقات(٤)، بينما في البوذية يطالب الزوج بالنفقة كطرف متضرر(٥).

رابعاً- ترك الدين الإسلامي وكذلك في البوذية حق تقدير النفقة وكيفية دفعها للحاكم أو القاضي مراعاة للوضع العام وتغيراته.

خامساً- أوضح الفقه الإسلامي بشكل مفصل شروط وجوب النفقة وشروط إسقاطها، بينما البوذية فكانت محددة ومختصرة.

١- انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ج٦ ص٢٠٠. وانظر: **القانون المدني في تايلاند بالمادة**: ١٥٢٦.

٢- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص١٧٤.

٣- انظر: **القانون المدني في تايلاند بالمادة**: ١٥٢٧.

٤- انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج٣ ص٥٧٢.

٥- انظر: **القانون المدني في تايلاند بالمادة**: ١٥٢٦.

المبحث الثالث

نفقة الأولاد في الإسلام والبوذية

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : نفقة الأولاد في الإسلام.

المطلب الثاني : نفقة الأولاد في البوذية.

المطلب الثالث: مقارنة بين نفقة الأولاد في الإسلام والبوذية.

المبحث الثالث: نفقة الأولاد في الإسلام والبوذية.

المطلب الأول: نفقة الأولاد في الإسلام.

نفقة الأولاد هي: ما يحتاجه الأولاد من طعام وشراب وملبس ومسكن وكل ما هو ضروري بحسب حاجة الأولاد وبحسب العرف والعادة.

مشروعية نفقة الأولاد.

نفقة الأولاد من الحقوق المهمة والمشروعة التي تثبت للطفل بعد ولادته وقد وردت الأدلة على مشروعية هذا الحق في الشريعة الإسلامية، والنفقة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم.

أ- قول الله – سبحانه وتعالى -:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٣].

ووجه الدلالة:

إنّ الشارع الكريم أوجب على الأب نفقة الأولاد بما هو متعارف بدون إسراف ولا تقتير لتقوم بخدمته حق القيام[1].

ب- وقول الله – سبحانه وتعالى -:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [سورة الطلاق : ٦].

ووجه الدلالة:

قال ابن كثير: " ظاهر قول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ** ﴾ أي إذا وضعن حملهن وهن طوالق فقد بنّ بانقضاء عدتهن ولها حينئذ أن ترضع الولد ولها أن تمتنع منه، ولكن بعد أن تغذيه باللبأ وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للمولود غالباً إلا به، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة "[2].

١- الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير تفسير للقرآن الكريم**، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ج١ ص١٣٥.

٢- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤ ص١٩١٠.

ثانياً: من السنة النبوية.

أ- عن عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[1].

ووجه الاستدلال:

أنه عليه - الصلاة والسلام - قضى لهند أن تأخذ للولد من مال أبيه بالمعروف من غير إذنه، ولو لم تكن نفقته واجبة عليه لما أباح لها ذلك[2].

ب- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول "[3].

ووجه الاستدلال:

الحديث فيه الأمر منه - عليه الصلاة والسلام - بتقديم ما يجب على ما لا يجب، فقوله: " وابدأ بمن تعول ": يعني أن يبدأ بكفاية من تلزمه كفايته ثم بعد ذلك يدفع لغيرهم؛ لأن القيام بكفاية العيال واجب، والصدقة على الغير مندوب إليها[4].

ثالثاً: الإجماع.

قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم "[5].

١- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: ٥٣٦٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الله الباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج٩ ص٥٨١.

٢- انظر: المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن علي التغلبي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج٢ ص٣٢٩.

٣- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث رقم: ٥٣٥٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٩ ص٥٧٢.

٤- انظر: المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن علي التغلبي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج٢ ص٣٦٩.

٥- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٩هـ)، الإجماع، تحقيق: دكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، ط٣، ١٤٠٢هـ، ص١١٠.

المطلب الثاني: نفقة الأولاد في البوذية.

إن مسؤولية الإنفاق واجبة على الأبوين حتى بعد الطلاق النهائي.

جاء في نص القانون المدني التايلاندي في المادة ١٥٢٢ بأنه: " إذا اتفق الزوجان على الطلاق بالتراضي فنفقة الأولاد على كلا الزوجين أو أحدهما حسب تقدير المحكمة ".

يفهم من هذه المادة أن هناك حالتان لنفقة الأولاد[1]:

الحالة الأولى: إذا تمّ الطلاق بالتراضي فالنفقة واجبة على كلا الزوجين ويتم تقدير النفقة من قبل المحكمة ويوثق ذلك في أوراق الطلاق، وإذا امتنع أحد الطرفين عن الدفع يحق للطرف الآخر رفع دعوى عليه، وتقوم المحكمة بتقدير قيمة النفقة لكل طرف حسب أحواله وقدرته المادية.

الحالة الثانية: إذا وقع الطلاق بقرار من المحكمة فلها تحديد من يقوم برعاية الأطفال ومن ينفق عليهم من غير الوالدين إذا رأت أنهما لا يصلحان للحضانة.

المطلب الثالث: مقارنة بين نفقة الأولاد في الإسلام والبوذية.

مقارنة بين نفقة الأولاد في الإسلام والبوذية فيما يلي:

أولاً- اتفقت الديانة الإسلامية والبوذية على وجوب النفقة للأطفال[2].

ثانياً- حصرت الديانة الإسلامية النفقة بالوالد وإن كان فقيراً[3]، بينما قسمت البوذية النفقة بين الوالدين حسب إمكانية كل منهما[4].

ثالثاً- اتفقت الديانة الإسلامية والبوذية على أنّ للمحكمة الحق في تقدير قيمة النفقة[5].

١- انظر: كمفو ميريت، فاي رونج، **شرح القانون المدني**، ص٢١٠.

٢- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٩هـ)، **الإجماع**، ص١١٠. وانظر: **القانون المدني في تايلاند** بالمادة: ١٥٢٢.

٣- انظر: المادة الثامنة والثمانين ومائة من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠.

٤- انظر: **القانون المدني في تايلاند** بالمادة: ١٥٢٢.

٥- انظر: المادة التاسعة والثمانين ومائة من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠.

المبحث الرابع

الحضانة بين الإسلام والبوذية

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحضانة لغة.

المطلب الثاني : تعريف الحضانة اصطلاحاً.

المطلب الثالث : تعريف البوذية للحضانة في تايلاند.

المطلب الرابع : الحضانة في الإسلام.

المطلب الخامس: الحضانة في البوذية.

المطلب السادس: مقارنة بين الحضانة في الإسلام والبوذية.

المبحث الرابع: الحضانة بين الإسلام والبوذية.

المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة.

الحضانة لغة: الحضانة مشتقة من الحضن، وقيل :هو الصدر والعضدان وما بينهما، ومنه الاحتضان : وهو احتمال الشيء وجعله في الحضن كما تحضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها[1].

فالحضانة مصدر حضن، ومنه حَضَنَ الطائر بيضه، إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه، وحضن الصبي يحضنه حضناً : رباه[2].

والحاضنة: الداية التي تقوم على تدبير الصَّغير أو الَّتي تقوم مقام الأم في تربية الولد بعد وفاتها [3]. وعليه فالحضانة تأتي بمعنى التربية والرعاية وتدبير الأمر والحفظ.

المطلب الثاني: تعريف الحضانة اصطلاحاً.

تعددت تعريفات الحضانة اصطلاحاً عند أقوال المذاهب المختلفة؛ لكن هذا لم يؤثر على اتفاق هذه المذاهب على المعنى العام للحضانة.

أولاً: عرفها الحنفية بقولهم: " الحضانة : تربية الولد لمن له حق الحضانة "[4].

ثانياً: وعرفها المالكية بقولهم: " الحضانة هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه، أو حفظ الولد، والقيام بمؤنته؛ ومصالحه إلى أن يستغني عنها بالبلوغ "[5].

١- ابن منظور، لسان العرب، ج٢ ص٤٩١.

٢- المرجع السابق: لسان العرب، ج٢ ص٤٩١.

٣- مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد، المعجم الوسيط، ج١ ص١٨٢.

٤- ابن عابدين، محمد أمين (ت: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٣ ص٥٥٥.

٥- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت، ج٢ ص٢٠٥.

ثالثاً: وعرفها الشافعية بقولهم: " الحضانة هي تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً مجنوناً، كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام "[1].

رابعاً: وعرفها الحنابلة بقولهم: " الحضانة هي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه "[2].

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن الشافعية والحنابلة قد توسعوا في تعريفهم للحضانة لتشمل بالإضافة إلى الصغار الكبار العاجزين عن القيام بشؤونهم كالمجانين ونحوهم.

أما تعريف الحنفية والمالكية فقد ركزا على حضانة الولد والقيام بمصالحه اليومية.

وبالتالي يمكن القول إنّ الحضانة هي أقرب ما تكون لحفظ ورعاية الصغير غير القادر على القيام بشؤونه منفرداً.

المطلب الثالث: تعريف البوذية للحضانة في تايلاند.

هناك عدة تعريفات لمفهوم الحضانة في القانون المدني عند علماء القانون في أنحاء تايلاند المختلفة.

أولاً: في قاموس رجافان تيستان عرّفها بقوله: " المساعدة في دعم الرعاية والحفظ للصغير مع تعزيز العناية بالطعام"[3].

ثانيا: في القانون المدني في الباب الخامس: " للحضانة أجرة محددة لتكاليف العناية مثل: أجرة السكن والملابس والأدوية، والعلاج الطبي، والنفقات المتنوعة اليومية "[4].

والخلاصة: إنّ الحضانة في البوذية هي الحفاظ على دعائم الحياة الزوجية للإبقاء عليها وحفظ الصغير، وتربيته تربية سليمة تضمن له حاجته؛ سواء كان ذلك من الناحية المادية الاستهلاكية أو المعنوية.

١- النووي، زكريا يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المتقين**، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٩٩٥م، ج٩ ص٩٨.

٢- البهوتي، منصور بن يونس (ت:١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، بيروت، عالم الكتب، د.ط، ١٩٨٣م، ج٣ ص٢٤٦.

٣- انظر: راجافان تيستان، **قاموس راجافان تيستان ١٩٨٢م**، بانكوك، مطبعة آسوك جارونج ساك، د.ط، ١٩٩٦م، ص٧٤٥.

٤- انظر: بوت دير، فرات سوك سونج، **شرح القانون المدني في الأسرة**، ص١٩٩.

المطلب الرابع: الحضانة في الإسلام.

الحاضنة هي: حاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته وتولي أمره[1]، أو حفظ الولد في مبيته ومؤنه طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه[2].

مشروعية الحضانة.

الحضانة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم.

أ- قول الله – سبحانه وتعالى –: ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ٤٤].

ووجه الدلالة:

إنّ الآية الكريمة أخبرت عن كفالة مريم، واختلاف الأحبار فيمن يقوم بكفالتها لنيل الأجر والثواب من الله تعالى، عندما جاءت بها أمها وهي صغيرة، ويقابل الكفالة الحضانة[3]، فدلت الآية صراحة على مشروعية الحضانة وما فيها من الثواب الجزيل.

ب – وقول الله – سبحانه وتعالى – : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا*وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [سورة الإسراء : ٢٣ – ٢٤].

إن الآيتين الكريمتين تدلان على وجوب رعاية الأبناء لآبائهم حق الرعاية، وعدم إهانتهم بأقل الأمور التي قد لا يكترث لها الأبناء، وهو التأفف، وذلك في مقابل رعايتهم لهم وحفظهم وحضانتهم لهم في صغرهم،

١- ابن الأثير، مجد الدين (ت:٦٠٦ هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بشير عيون، د.ط، مكتبة دار البيان، ط١، د.ت، ج٣ ص٦١٢.

٢- ابن عرفة، حاشية الصاوي على شرح الصغير، مصر، دار المعارف، د.ط، د.ت، ج٢ ص٧٥٥.

٣- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١ ص٣٣١.

عندما كانوا ضعفاء لا يملكون شيئاً[1]، والآيتان الكريمتان فيهما معنى الرعاية والحضانة لكل من هو في حاجة إليها سواء أكان صغيراً أم كبيراً.

ثانياً: السنة النبوية.

ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء[2]، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أنتِ أحق به ما لم تنكحي »[3].

ووجه الدلالة:

دل الحديث على أن افتراق الزوجين يعطي الأم الحق في الحضانة ما لم يقم في الأم مانع يمنع تقديمها، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها دون الأب وتفضي باستحقاقها وأولوياتها في حضانة ولدها[4]، وهذا دليل على مشروعية الحضانة.

ثالثاً: الإجماع.

حيث أجمعت الأمة في كافة العصور الإسلامية على مشروعية الحضانة[5].

فجاء في " الإجماع " لابن المنذر[6]:" أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد فإن الأم أحق به ما لم تنكح"[7].

١- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣ ص١٠٨٨.

٢- حواء هو اسم للمكان الذي يحوي الشئ ويضمه، انظر: الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق، دار القلم، ط٩، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج٢ ص١٨٢.

٣- أخرجه: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، حديث رقم: ٢٢٧٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥ هـ)، **سنن أبي داود**، ج٢ ص ٢٨٣، (حديث حسن).

٤- ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص٢٤٨.

٥- المرجع السابق: ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص٢٤٧.

٦- ابن المنذر هو أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، فقيه مجتهد وكان شيخ الحرم بمكة، له تصانيف كثيرة منها: الإجماع، الإشراف، الإقناع، وغير ذلك، توفي بمكة سنة ٣١٩هـ، انظر: الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم**، بيروت، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج٥ ص٢٩٤.

٧- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت:٣١٩هـ)، **الإجماع**، ص١١٥.

وكذا قال أبو عمر[1]: " لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه، مادام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً، إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج "[2].

حكمة مشروعية الحضانة.

اشتمل الفقه الإسلامي على دعائم قررّها الإسلام لإقامة مجتمع فاضل، وبناء أسرة مترابطة وبخاصة علاقة الزوجين، وأحاط الصغار برعاية كبيرة وخاصة الصغير العاجز عن تحقيق مصالحة، حيث أسند أمر رعايته إلى من يقوم بمصالحه، ويحفظه حتى لا يضيع[3].

وجعل الفقه الإسلامي رعاية الصغير والعناية به وحمايته من كل عدوان يمكن أن يتعرض له مسؤولية الجميع دون استثناء، بداية بالأبوين اللّذين يتحملان أمانة رعاية صغارهما[4].

حكم الحضانة ودليلها.

اتفق العلماء[5] على أن حضانة الصغير واجبة، وأنه لا يحل ترك المحضون دون رعاية ولا تربية، لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بتركه، فوجب حفظه من الهلاك، كما اتفقوا على وجوب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك، ولذا فالحضانة نوع من الولاية والسلطة[6].

١- أبو عمر هو ابن عبد البر يوسف بن عبد الله محمد، القرطبي، المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، عارف بالرجال والأنساب، ولد بقرطبة، وتوفي بشاطبة في شرقي الأندلس سنة ٤٦٣هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم**، ج٨ ص٢٤٠.

٢- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣ ص١٦٤.

٣- الرواشدة، محمد أحمد عواد، **كفالة الأطفال بعد الانفصال** أطروحة دكتوراة منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، ١٩٩٧م، ص٨٩.

٤- عبد الله، سمر خليل محمود، **حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الشريعة الفقه وأصوله، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣م، ص٢.

٥- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص٢٤٧.

٦- الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج٦ ص٢٣٨.

ووجوب الحضانة قد يكون عينياً[1] إذا لم يوجد إلا الحاضن أو مع وجود غيره ولكن الطفل لم يقبل غيره، وقد يكون وجوباً كفائياً[2] كما لو تعدد الحاضون.

قال الغزالي[3] في كتابه " الوسيط في المذهب " : " الحضانة عبارة عن حفظ الولد وتربيته، وتجب مؤونة الحضانة على من عليه النفقة[4] ".

وقال ابن قدامة " كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك، ويتعلق بها حق القرابة، لأن فيها ولاية على الطفل، فيتعلق بها الحق ككفالة اللَّقيط "[5].

وعليه تُعدُّ حضانة الطفل الصغير واجبة شرعاً لأن في تركه هلاكاً لهذا المولود، فحفظه بدونها غير وارد، " وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[6]. ولقد ذكرنا الأدلة على وجوب حضانة الصغير ومنها قول الله تعالى: ﴿ وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٣].

١- الواجب العيني أو الفرض العيني: وهو ما يجب على كل مكلف كالصلاة والصيام، انظر: المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت: ٨٦٤هـ)، **شرح الورقات في علم أصول الفقه، تحقيق:** أبو عائش عبد المنعم، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص٥٣.

٢- الواجب الكفائي أو الفرض الكفائي: وهو الذي إذا قام به بعض الناس سقط عمّن سواهم كالصلاة على الجنائز، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انظر: المحلي، **شرح الورقات في علم أصول الفقه**، ص٥٣.

٣- **الغزالي هو:** محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي (حجة الإسلام)، حكيم، متكلم فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بالطابران إحدى قصبتي طوس بخراسان، من تصانيفه الكثيرة: إحياء علم الدين، والوجيز في فروع الفقه الشافعي، وغير ذلك، **انظر:** السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت: ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق:** محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مصر، دار إحياء الكتب العربية، د.ط ، د.ت، ج٦ ص١٩١.

٤- الغزالي، محمد بن محمد (ت:٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب، تحقيق:** محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٦ ص٢٣٨.

٥- ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص٢٤٧.

٦- ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، ج٢ ص٤١٩.

ووجه الدلالة:

من الآية أنها تدل على أن الله – سبحانه وتعالى – يأمر الوالدات تارة بإرضاع أولادهن وتارة بعدم الإضرار بهم بعدم إرضاعهم، ويأمر الأزواج بالإنفاق على المطلقات طالما أنهن يحتضن أولادهم، وهذه الأوامر تقتضي الوجوب، لعدم وجود الصارف، فإذا كانت الحضانة واجبة الإنفاق على المطلقات المحتضنات للأولاد، فإن الحضانة واجبة كذلك لأن ما انبنى عليه واجبة كان واجباً كذلك[1].

المطلب الخامس: الحضانة في البوذية.

يجب على رب الأسرة توفير الاحتياجات الضرورية والأساسية لأفراد الأسرة من غذاء ودواء وكساء وسكن، إضافة إلى تقديم الرعاية والحماية لهم حسب إمكاناته وعلى قدر استطاعته. ولا بد لنا من أن تعرف مفهوم الحضانة في البوذية في تايلاند.

إن الحضانة في البوذية هي ضرورة الحفاظ على دعائم الحياة الزوجية للإبقاء عليها وحفظ الصغير، وتربيته تربية سليمة تضمن له حاجاته؛ سواء كان ذلك من الناحية المادية الاستهلاكية أو المعنوية، أو أي أمور أخرى تساعده على العيش.

الشروط والواجبات المتعلقة بالحضانة.

جاء نص القانون المدني في باب الخامس، وفي المادة ١٤١٦ :"يساهم الزوجان في الرعاية والعناية بالأسرة كل حسب قدرته وإمكاناته".

ويفهم من هذه المادة أن الشروط والواجبات المتعلقة بالحضانة في تايلاند تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تجب الحضانة على الزوج والزوجة مادام عقد الزواج سارياً صحيحاً. ولا يحق لأحد حرمانهما من هذا الحق ما دام الزواج قائماً؛ لأنهما الأحق الحضانة أولادهما[2].

القسم الثاني: تجب أجرة الحضانة على الزوجين إذا كانا عاملين، ولا يجبر الزوج على دفع التكاليف إذ كان غير قادر على الدفع وكانت زوجته مقتدرة ماديًا[3].

١– انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣ ص١٦٠.

٢– انظر: فراموك، ذيني، قانون المدني في الأسرة والموارث، ص٤٠٥.

٣– انظر: كمفو سبريت، فاي رونج، شرح القانون المدني، ص٦٧.

القسم الثالث: شروط نفقة الحضانة قد تتغير بتغير الظروف المادية للزوجين لأن القانون هو الذي يحدد واجبات كلا الزوجين، فالأصل أن يكون الزوج هو المسؤول الأول عن الإنفاق ورعاية الزوجة وحفظ الصغير في المقام الأول، ولكن إذا تغيرت ظروفه المادية وصـــارت زوجته في وضع مـــالي أفضـــل منه فتجب عليها الحضانة والإنفاق حتى يجد الزوج عملا أو تتغير ظروفه المادية . فأجرة الحضانة ليست ملزمة للزوج فقط وإنما هي ملزمة لمن يكون مقتدرا ماديا من الزوجين[1].

شروط طلب بدل النفقة على أجرة الحضانة.

إن الحضانة واجبة على كلا الزوجين، وإذا كان هناك عيباً في أحد الزوجين يمنعه من القيام بواجباته فيجوز للطرف الآخر رفع دعوى تعد لضمان حقه في الحضانة وأجرتها.

كما جاء نص القانون المدني التايلاندي في المادة ١٥٩٨ / ٣٨ في مسألة نفقة الحضانة: " أنه يجوز لأحد الزوجين إذا كان لا يستطيع الإنفاق على الحضانة أن يرفع دعوى حقوقية أمام المحكمة للمطالبة بالنفقة، ويحق للمحكمة قبول الدعوى أو رفضها حسب تقديرها للوضع العام للزوجين ".

كيفية النفقة على أجرة الحضانة.

إن تقدير النفقة وأجرة الحضانة تتغير بحسب الظروف المادية للزوجين حسب القانون المدني التايلاندي وغالبا ما تكون باتفاق الطرفين وفق أحكام القانون العام.

وجاء نص القانون المدني التايلاندي في المادة ١٤٧٨ / ٤٠ على أنه:" أن النفقة أو أجرة الحضانة تدفع نقدا على أقساط في وقت محدد حسب اتفاق الزوجين أمام المحكمة، وإذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين لوجود ظروف خاصة عند أحد الزوجين يجوز الدفع بغير النقد أو بوسائل أخرى أو دفع كامل المبلغ مرة واحدة ".

ويفهم من هذه المادة أن أجرة الحضانة بحسب جدول زمني مضبوط هو وسيلة رائعة لكلا الطرفين، فعلى سبيل المثال إذا حكم على الزوج دفع مبلغ محدد شهري (ألف بات تايلاندي تساوي عشرين دينار أردني) للزوجة كنفقة لرعاية الصغير يستطيع الزوج دفعها شهريا أو على شكل مبلغ كامل مرة واحدة سنويا؛ كما يستطيع دفعها مباشرة للزوجة أو عن طريق البنك أو الحوالات المصرفية أو عن طريق دفع بدل الخدمات المطلوبة للحضانة[2].

١- انظر : كمفو سيريث، فاي رونج، شرح القانون المدني، ص٦٧.

٢- المرجع السابق: شرح القانون المدني، ص٣٦٥ - ٣٦٦.

المطلب السادس: مقارنة بين الحضانة في الإسلام والبوذية.

مقارنة بين الحضانة في الإسلام والبوذية فيما يلي:

أولاً- اتفقت الديانة الإسلامية والبوذية على مشروعية الحضانة ووجوبها على الوالدين[١].

ثانياً- جعلت الديانة الإسلامية حق حضانة الصغير للأم من ناحية العناية الجسدية والمعنوية بينما جعلت الولاية المالية للأب أو الجد[٢]، في حين أن البوذية جعلت حق حضانة الصغير في كافة أموره لمن يكون مقتدراً مادياً أكثر من الآخر[٣].

ثالثاً- في الإسلام للأم حق حضانة الطفل حتى يبلغ الحلم أو يبلغ مبلغ الاستغناء عن رعايتها[٤]، في حين أن البوذية جعلت الحضانة للمقتدر مادياً من الوالدين لذلك قد ينتقل المحضون بين الأبوين حسب تغير أحوالهما المادية[٥].

رابعاً- أجاز الإسلام للأم أو للأم لأم أو للجدة لأب أن يكون حاضناً[٦]، بينما حصرت البوذية الحضانة في الأبوين[٧].

خامساً- أوجبت البوذية حق النفقة على الزوجة في حال كان الزوج غير قادر على الإنفاق[٨].

سادساً- جعلت الديانة الإسلامية وكذلك البوذية للقاضي حق تقدير النفقة وكيفية دفعها حسب الظروف القائمة.

١- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص٢٤٧. وانظر: فراموك، ذيلي، **قانون المدني في الأسرة والموارث**، ص٤٠٥.

٢- انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت:٣١٩هـ)، **الإجماع**، ص١١٥.

٣- انظر: كمفو سيريت، فاي رونج، **شرح القانون المدني**، ص٦٧.

٤- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص٢٤٨

٥- انظر: **القانون المدني في تايلاند** بالمادة: ١٥٩٨ / ٣٨.

٦- انظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج١٠ ص٧٢٩٩.

٧- انظر: **القانون المدني في تايلاند** بالمادة: ١٤١٦.

٨- انظر: كمفو سيريت، فاي رونج، **شرح القانون المدني**، ص٦٧.

سابعاً- حصر الإسلام حق رفع قضية النفقة للزوجة في حال تقصير الزوج بواجبات الإنفاق حتى ولو كانت المرأة ميسورة الحال فلا يجب على المرأة الإنفاق على الأسرة[1].

ثامناً- في البوذية يجوز للزوج رفع قضية نفقة على الزوجة إذا كانت أحوالها المالية ميسورة أو كان غير عامل[2].

تاسعاً- في الديانة الإسلامية يجوز للزوجين رفع قضية الحضانة وكذلك في البوذية.

عاشراً- يجبر الزوج في الديانة الإسلامية على دفع النفقة حتى ولو كان غير مقتدر[3]، بينما لا يجبر الزوج غير المقتدر على دفع النفقة في البوذية[4].

الحادي عشر- اتفقت الديانة الإسلامية والبوذية على عدم تحديد آلية دفع نفقات الحضانة مرة واحدة، أو على شكل أقساط شهرية، عن طريق وسيط، وترك أمرها للزوجين أو القاضي.

الثاني عشر- اتفقت الديانة الإسلامية والبوذية على جواز تعديل مقدار النفقة الواجبة بحسب تغير الظروف والأحوال واحتياجات الصغير.

١- انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣ ص ٥١٨.

٢- انظر: **القانون المدني في تايلاند** بالمادة: ١٥٩٨ / ٣٨.

٣- انظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، ج٦ ص ٢٠٣.

٤- انظر: كمفو سيريت، فاي رولج، **شرح القانون المدني**، ص٦٧.

الخاتمة:

لقد توصل الباحث إلى الاستنتاجات الآتية:

النتائج:

أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولاً- الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، فإن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع، لذلك تحرص الأمم على صلاح هذه اللبنة بوضع أسس تضمن قيام حياة زوجية وأسرية سليمة.

ثانياً- وقد اتفقت الديانة الإسلامية والبوذية على مشروعية الزواج، وإنه أساس قيام الأسرة والمجتمع الصالح؛ لذلك وضعت كل منهما أسس قيامه من حيث شروط الخطبة، وشروط الزواج، ومبطلات الزواج، وحقوق وواجبات الزوجين، وحقوق وواجبات الأولاد والوالدين، وشروط النفقة، ومشروعية الحضانة.

ثالثاً- تميزت الديانة الإسلامية عن غيرها في دقة تناولها للموضوعات الاجتماعية ومنها موضوع الزواج، حيث تطرقت إلى تفاصيله بصورة دقيقة ومفصلة، بالإضافة إلى ترك باب الاجتهاد للمجتهدين حسب تغير الزمان والمكان في تقدير بعض تفاصيله كسن الزواج مثلا: حيث حددت إن من شروط عقد الزواج أن يكون الزوج بالغا عاقلا راشدا، وتركت تقدير البلوغ والعقل والرشد لولي الأمر وفي هذا توسعة على الناس.

رابعاً- أوجبت الديانة الإسلامية مهرا للزوجة، وإن لم تحدد قيمته وتركت تقديره لأصحاب الشأن وفي هذا إكرام للمرأة وإعزاز لها.

خامساً- حرمت الديانة الإسلامية زواج المسلمة من غير المسلم حتى في الظروف الطارئة والاستثنائية كالحرب مثلا وفي هذا حفظ وصيانة لها.

سادساً- أباحت الديانة الإسلامية للرجل الزواج مثنى وثلاث ورباع شريطة العدل والمساواة بين الزوجات، وفي هذا مراعاة لطبيعة بعض الرجال وحفظ للمجتمع من انتشار الزنى وكرامة للمرأة التي لا تجد زوجا في بعض الظروف كالحرب.

سابعاً- كرمت الديانة الإسلامية المرأة وراعت طبيعتها فلم تكلفها بالنفقة أم الإنفاق على الزوج أم الأسرة وإن كانت قادرة، بينما أوجبت ذلك على الرجل.

ثامناً - حددت الديانة الإسلامية عدة المرأة بما يتناسب والحالة الصحية والجسمية للمرأة (كشفت دراسات حديثة إن عدة المرأة في الإسلام هي الفترة المناسبة لاستبراء الرحم من ماء الزوج).

تاسعاً- حافظ الإسلام على العلاقات الأسرية بتحريم الزواج ممن هنّ على صلة قرابة وثيقة من الزوجين سواء تحريم مؤقت أو دائم كالأم، والأخت، والعمة، والخالة ...الخ كما حرم الجمع بين الزوجة، وابنة أختها، أو أخيها.

عاشراً- قسمت الديانة الإسلامية حضانة الأولاد بين الأبوين حسب عمر الأولاد وحاجتهم للوالدين ولم تلزم الوالدة بها.

التوصيات:

أهم التوصيات التي توصلت إليها:

أولاً- تشجيع مشرعي القانون المدني التايلاندي للاطلاع على أحكام الزواج في الإسلام والأخذ بها.

ثانياً- السعي الحثيث لتثبيت أحكام الزواج في الإسلام لتكون بنداً في القانون المدني التايلاندي لملاءمتها للطبيعة الإنسانية ولمرونتها وتأقلمها مع المتغيرات والمستجدات على الحياة الإنسانية.

ثالثاً- دعوة علماء الدين ورجاله ممن يمثلون مختلف الأقاليم الجغرافية واستشارتهم لإعداد وسائل لنشر الوعي بين المسلمين بأحكام الزواج في الإسلام.

رابعاً- حثّ اللجان والجمعيات الإسلامية على تقديم المشورة والمساعدة في تنفيذ ونشر أحكام الزواج في الإسلام، خاصة في الأماكن النائية.

خامساً- السعي لتقديم المساعدة التقنية الضرورية لنشر النصوص الأساسية في المقاطعات الإسلامية.

سادساً- الإشارة إلى أن القيم الدينية الإسلامية تحترم الكرامة الإنسانية والحياة الزوجية وتسعى للمحافظة عليها.

سابعاً- المشاركة بكل همة ونشاط في نشر وتنفيذ أحكام الزواج في الإسلام في المقاطعات التي ينتشر فيها المسلمون.

فهرس المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية وباللغة التايلاندية.

١- إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، عمان، دار الثقافة، ط١، ١٩٩٩م.

٢- ابن الأثير، مجد الدين (ت:٦٠٦ هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، **تحقيق**: عبد القادر الأرناؤوط، بشير عيون، د.ط، مكتبة دار البيان، ط١، د.ت.

٣- الأنصاري، زكريا، **حاشية الجمل من شرح المنهج**، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٤- الأشقر، عمر سليمان، **العقيدة في الله**، الأردن، دار النفائس، ط١٥، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.

٥- ــــــــــ، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، الأردن، دار النفائس، ط٤، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٦- ــــــــــ، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، عمان، دار النفائس، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٧- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، **تحقيق**: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨- أيوب، حسن محمد، **تبسيط العقائد الإسلامية**، د.م، مكتبة الثقافة العربية، د.ط، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٩- باشا، أحمد فؤاد، **التراث العلمي للحضارة الإسلامية ومكانته في تاريخ العلم والحضارة**، القاهرة، دار المعارف، ط١، ١٩٨٣م.

١٠- بدران، أبو العينين بدران، **حقوق الأولاد في الشريعة والقانون**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، ١٩٨١م.

١١- البخاري، علاء الدين عبد العزيز (ت:٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢- البعلي، علي بن عباس الحنبلي، **القواعد الفقهية والأصولية**، **تحقيق**: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، د.ط.

١٣- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلبي (ت: ٤٢٢هـ)، **التلقين في الفقه المالكي، تحقيق:** ابي أويس بو خبزة الحسني التطواني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤- بغدادي، مصطفى إسماعيل، **حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي المنظمة الإسلامية**، د.م، د.ن، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥- بناني، فاي تنكو، **مسلمو تايلاند تاريخ وقضية**، من مجلة البصائر إسلام ومسلمون، بيروت، د.م، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦- البهوتي، منصور بن يونس (ت:١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، بيروت، عالم الكتب، د.ط، ١٩٨٣م.

١٧- بوت دير، فرات سوك سونج، **شرح القانون المدني في الأسرة**، بانكوك، مطبعة نيء تيء تام، د.ط، ٢٠٠٢م.

١٨- تري نينج سمفان، بونج لوس، **القوانين حول حياة الشعب التايلاندي اليوم**، بانكوك، مطبعة بان توك، د.ط، ١٩٩٤م.

١٩- الجديع، عبد الله، **تيسير علم أصول الفقه**، بيروت، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، **التعريفات**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢١- الجزائري، أبو بكر، **منهاج المسلم**، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م.

٢٢- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: ١٣٦٠ هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، القاهرة، مكتبة دار التراث، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن احمد، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٢٤- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق:** أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، د.ط، د.ت.

٢٥- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه، تحقيق:** صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٦- أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧- حبنكة، عبد الرحمن حسن، **العقيدة الإسلامية وأسسها**، دمشق، دار القلم، ط١١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق:** عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الله الباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩- ابن حزم، علي بن أحمد سعيد الظاهري، **المحلى بالآثار، تحقيق:** الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٠م.

٣٠- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٦٥هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١- الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي (ت: ١٣٧٧هـ)، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق:** عمر بن محمود أبو عمر، الدمام، دار ابن القيم، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٢- الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي (ت: ١٣٧٧هـ)، **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، تحقيق:** حازم القاضي، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٣٣- الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت ٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق:** محمد عبد الرزاق الرعود، عمان، دار الفرقان، ط١، ١٩٩١م.

٣٤- الخرشي، محمد بن عبد الله، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.

٣٥- الخطيب، أحمد حسين، فقه الإسلام، مصر، د.ن، ط١، ١٩٥٢م.

٣٦- خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه، تحقيق:** محمد بشير حلاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٧م — ١٤٢٨هـ.

٣٧- الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق، دار القلم، ط٩، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٨- الخوند، مسعود، **الأقليات المسلمة في العالم انتشار المسلمين في الدول والبلدان غير العربية وغير الإسلامية**، بيروت، د.ن، ط٢، ٢٠٠٦م.

٣٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، **تحقيق:** محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت.

٤٠- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، مصر، دار المعارف، د.ط، د.ت.

٤١- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: ١٢٣٠)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، **تحقيق:** محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٤٢- الدمشقي، أبو الحسنات، **رسالة في المحرمات من النساء**، د.م، د.ن، د.ط، ١٤٢٦هـ.

٤٣- راجافان تيستان، **قاموس راجافان تيستان ١٩٨٢م**، بانكوك، مطبعة آسوك جارونج ساك، د.ط، ١٩٩٦م.

٤٤- الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي**، دمشق، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٤٥- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، **تحقيق:** الشيخ علي محمد معوض؛ والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٤، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٦- رضا، أحمد، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

٤٧- رمضان، مصطفى، **الإسلام والمسلمون في جنوب شرقي آسيا**، د.م، د.ن، د.ط، د،ت.

٤٨- الرملي، شمس الدين محمد بن شهاب الدين، **فتاوى الرملي**، د.م، المطبعة الميمينة، د.ط، ١٣٠٨هـ.

٤٩- الرواشدة، محمد أحمد عواد، **كفالة الأطفال بعد الانفصال**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، ١٩٩٧م.

٥٠- رودلي، رونالد، **الحضارة الرومانيّة**، المترجم: الدكتور أحمد لطفي عبد السلام، مصر، دار طيبة للطباعة، ط١، ٢٠١١م.

٥١- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الفكر، ط١٤، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٢- ـــــــ، **الوجيز أصول الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الفكر، ط١٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٣- ـــــــ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ط٩، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٤- الزرقا، أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق، دار القلم، ط٧، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٥- الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم**، بيروت، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٥٦- أبو زهرة، محمد، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، بيروت، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

٥٧- ـــــــ، **الأحوال الشخصية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٣، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

٥٨- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٥٩- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٣هـ.

٦٠- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، ط٢، د.ت.

٦١- السايس، محمد علي وآخرون، **تفسير آيات الأحكام، تحقيق:** الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٠م.

٦٢- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت: ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق:** محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو،مصر، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

٦٣- السحمراني، أسعد، **الهندوسية البوذية السيخية**، بيروت، دار النفائس، ط١، د.ت.

٦٤- السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، **المبســـــوط**، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٥- السيد سابق، **فقه السنة**، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، **الحبائك في أخبار الملائك، تحقيق:** محمد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥.

٦٧- سمانا وانج، فرات وينج، **الثقافة التقليدية التايلاندية**، بانكوك، مطبعة جارونج كينج، ط٢، ١٩٨٨م.

٦٨- سوات كدي، فونج جاي، **مدخل الأساسية في القانون**، بانكوك، مطبعة نيء تيء تام، د.ط، ٢٠٠٠م.

٦٩- سوم سواك، ويء رات دا، **القانون الأسرة**، بانكوك، مطبعة خوم فاي، د.ط، ٢٠٠٣م.

٧٠- سي عارام، فوريء تانج، **الحقائق النبيلة عن الطريقة التي تؤدي في التفكير لحل مشاكل الحياة**، بانكوك، مطبعة ديعت سيستيم مودم المحدودة، ط١، ٢٠٠٥م.

٧١- شاكر، محمود، **موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الأمم**، الأردن، دار أسامة، ط١، ٢٠٠٨م.

٧٢- الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، **تحقيق**: محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧٣- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٦م.

٧٤- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي الأزهري، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٧٥- شلبي، أحمد، **أديان الهند الكبرى**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط١١، ٢٠٠٠م.

٧٦- الشلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام**، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.ط، ١٩٨٣م.

٧٧- شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، القاهرة، دار الشروق، ط٨، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٨- الشنقيطي، محمد الأمين (ت ١٣٩٣هـ)، **مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر**، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٦هـ.

٧٩- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٨٠- الشيخ، حسين، **اليونان والرومان**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، د.ط، ٢٠٠٣م.

٨١- الصالح، عبد الله محمد، **أصول الفقه الإسلامي**، د.م، د.ن، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٢- الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير للقرآن الكريم**، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٣- الصاوي، محمد المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.

٨٤- الصنهاجي، عبد الحميد محمد (ت: ١٣٥٩هـ)، **العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية**، الجزائر، مكتبة الشركة الجزائرية، ط٢، د.ت.

٨٥- ضيف، شوقي، **محمد خاتم المرسلين**، مصر، دار المعارف، د.ط، د.ت.

٨٦- الطرزي، عبد الله، **انتشار الإسلام في العالم في ٤٦ دولة آسيوية وافريقية**، السعودية، عالم المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٨٧- عاخا ويء بول، جاجاي، جاي دينج سورياً، سوم بونج، **شرح قانون المدني**، بانكوك، مطبعة نيء تيء تام، د.ط، د.ت.

٨٨- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٩- ابن عرفة، **حاشية الصاوي على شرح الصغير**، مصر، دار المعارف، د.ط، د.ت.

٩٠- أبو العزّ الحنفيّ، علي بن علي بن محمد بن محمد (ت: ٧٩٢هـ)، **شرح عقيدة الطحاوي**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩١- عباس، فضل حسن، **محاضرات في علوم القرآن**، الأردن، دار النفائس، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٩٢- عبد الله دراز، محمد، **النبأ العظيم**، الكويت، دار القلم، ط٢، ١٩٨٨م.

٩٣- عبد الله، سمر خليل محمود، **حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية**، أطروحة ماجستير منشورة، كلية الشريعة الفقه وأصوله، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣م.

٩٤- عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩٥- العيطه، درية، **فقه العبادات على المذهب الشافعي**، دمشق، مطبعة الصباح، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٩٦- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البداية شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٠م.

٩٧- الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥)، **الوسيط في المذهب**، **تحقيق:** محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٨- فان لون، جين هوب وبورن، **بوذا**، **المترجم:** إمام عبد الفتاح، القاهرة، دار الكتب المصرية، د.ط، ٢٠٠١م.

٩٩- ابن فارس، احمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، **تحقيق:** عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٠- فاموجؤ، فرات مونج، **الحقائق النبيلة الأربع**، بانكوك، مطبعة العادية في تايلاند، ط١، ٢٠٠٧م.

١٠١- فراموك، ذيني، **قانون المدني في الأسرة والموارث**، بانكوك، مطبعة بجامعة جولا لوكونج، د.ط، ١٩٦٥م.

١٠٢- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، **تحقيق:** الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، د.م، دار مكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

١٠٣- فورات هونج، سوم كيات، **تاريخ السكوتاي** (**م.٣**)، بانكوك، دار التنمية الشخصية المحدودة (ع.ج.ت)، ط٤، ٢٠٠٨م.

١٠٤- فونج فيس، نأرونج، **تاريخ أيوتايا** (**م٢**)، بانكوك، دار التنمية الشخصية المحدودة (ع.ج.ت)، ط٢، ٢٠٠٨م.

١٠٥- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، **تحقيق:** الدكتور محمد شرف الدين خطاب، والدكتور السيد محمد السيد، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٦- ـــــــــــــــــ، **روضة الناظر وجنة المناظر**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٠٧- القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٠٨- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١)، **الجامع لأحكام القرآن**، **تحقيق:** هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، د.ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٩- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١)، **تفسير القرطبي**، **تحقيق:** سالم مصطفى البدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١٠- قطب، محمد، **مذاهب فكرية معاصرة**، القاهرة، دار الشروق، ط٨، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١١- قلعة جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١١٢- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١٣- كابيل سينج، فورفونج، **البوذية**، تايلاند، مطبعة التجارية المحدودة بانكوك تايلاند، د.ط، ٢٠٠١م.

١١٤- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل القرشي (ت:٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١١٥- كمال، خالد، **الديانة البوذية دراسة مقارنة، تحقيق:** الدكتور منذر الحايك، دمشق، خطوات للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م.

١١٦- كيون، دامني، **مدخل إلى البوذية، المترجم:** الدكتور سعد الدين خرفان، دمشق، دار مؤسسة رسلان، ط١، ٢٠٠٧م.

١١٧- كري ساراوت، سورفونج، **الإيمان الأساسية للبوذية**، بانكوك، مطبعة بجامعة جولا لوكونج، د.ط، ٢٠١٢م.

١١٨- ـــــــــــــــ، **الحقائق النبيلة لكل الإنسان**، بانكوك، مطبعة بجامعة جولا لوكونج، د.ط، ٢٠١٢م.

١١٩- كمفو سيريت، فاي رونج، **خلاصة القانون المدني**، بانكوك، مطبعة نيء تيء تام، ط١٢، ٢٠٠٣م.

١٢٠- كمفو سيريت، فاي رونج، **شرح القانون المدني**، بانكوك، مطبعة نيء تيء تام، د.ط، ١٩٩٥م.

١٢١- الكشمير، محمد أنور شاه بن معظم شاه، **العرف الشذى شرح سنن الترمذي، تحقيق:** عمرو شوكت، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٢٢- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.

١٢٣- ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، أحمد برهوم، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٢٤- المالكي، أبو محمد عبد الوهاب (ت: ٤٢٢هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق:** محمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٢٥- الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت: ٤٥٠)، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٢٦- محمد، عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، **الملل والنحل، تحقيق:** عادل أحمد إبراهيم، منصورة، مكتبة فياض، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٢٧- محمد، أبو عاصم هشام بن عبد القادر، **مختصر معارج القبول**، الرياض، مكتبة الكوثر، ط٥، ١٤١٨هـ.

١٢٨- المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣ هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدئ، تحقيق:** طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

١٢٩- مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد، **المعجم الوسيط**، القاهرة، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

١٣٠- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت: ٨٦٤هـ)، **شرح الورقات في علم أصول الفقه، تحقيق:** أبو عائش عند المنعم، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى البار، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣١- المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، تحقيق:** محمد حامد الفقي، د.م، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٩٥٧م.

١٣٢- المصري، أبو عيسى محمد بن حسين، **الموسوعة المفصلة في الفرق والأديان والملل والمذاهب والحركات القديمة والمعاصرة**، القاهرة، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٣٣- منصور، الشحات إبراهيم محمد، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، د.م، د.ن، د.ط، د.ت.

١٣٤- المودودي، أبو الأعلى، **الإسلام اليوم**، الكويت، دار القلم، ط٥، ١٩٨٣م.

١٣٥- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٩هـ)، **الإجماع، تحقيق:** دكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، ط٣، ١٤٠٢هـ.

١٣٦- ابن مفلح، إبراهيم محمد بن عبد الله الحنبلي، **المبدع**، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤٠٠هـ.

١٣٧- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت ٧١١)، **لسان العرب**، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٨- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، ط١، د.ت.

١٣٩- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب**، الرياض، دار الندوة العالمية، ط٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٠- النبهاني، محمد تقي الدين (ت: ١٣٩٨هـ)، **الشخصية الإسلامية تأسيس الاعتقاد وتأصيل الفكر، تحقيق:** هشام بن عبد الكريم البدراني، الأردن، دار الكتاب الثقافي (إربد)، د.ط، ٢٠٠٥م.

١٤١- الندوي، أبو الحسن، **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، القاهرة، مكتبة الإيمان، د.ط، د.ت.

١٤٢- نومسوك، عبدالله مصطفى، **البوذية تاريخها وعقائدتها وعلاقة الصوفية بها**، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤٣٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤٣- النملة، عبد الكريم بن علي، **المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن**، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤٤- النعمة، إبراهيم، **إيماننا الحق بين النظر والدليل**، العراق، الموصل، ط٢، ١٩٨٥م.

١٤٥- النووي، زكريا يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المحقق: دكتور عبد العظيم بدوي الخلفي، يحيى محمد سوس، قاهرة، دار الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٦- ـــــــــــ **روضة الطالبين وعمدة المتقين**، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٩٩٥م.

١٤٧- ناراجانج، ون درانج، **التاريخ**، بانكوك، الطباعة الأكاديمية المحدودة، ط١، ٢٠٠٩م.

١٤٨- نوباب، سوشيب بونيا، **تاريخ انتشار البوذية في العالم**، بانكوك، المؤسسة لإحياء البوذية في تايلاند، ط٥، ١٩٨١م.

١٤٩- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، د.ط، ١٣٨٩هـ.

١٥٠- وزارة الشؤون الدينية، **مدخل الأساسية الدينية**، بانكوك، دار التعاون الزراعية المحدودة تايلاند، ط١، ٢٠١١م.

١٥١- ـــــــــــ، **تاريخ البوذية والمنظمات الدينية المختلطة في تايلاند** ، بانكوك، دار التعاونية الزراعية المحدودة تايلاند، ط١، ٢٠٠٨م.

١٥٢- ويسناويت، ويت، وانابوك، ستيربونج، **البوذية**، بانكوك، مطبعة التايلاندية المحدودة، د.ط، ٢٠٠١م.

١٥٣- ياسين، محمد نعيم، **الإيمان أركانه حقيقته نوا قضه**، عمان، دار الفرقان، د.ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾	البقرة	٢٨٥	٢٤ – ٢٦
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾	البقرة	٤	٢٩
﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾	البقرة	١٧٧	٢٩
﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾	البقرة	١٦٣	٣٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	البقرة	١٨٣	٣٥
﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾	البقرة	٣٥	٤٧
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	البقرة	٢٣٠	٤٧
﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾	البقرة	٢٣٥	٦٧ – ٦٨
﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾	البقرة	٢٣٥	٦٩ – ٨٥
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	البقرة	٢٢٨	٦٩
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	البقرة	٢٣٤	٦٩
﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾	البقرة	١٨٨	٧٢

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾	البقرة	٢٢١	٨٥
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	البقرة	٢٣٠	٨٦
﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	البقرة	٢٢٩	٩٢
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾	البقرة	٢٢٨	٩٣ – ٩٦ – ٩٧
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ... ﴾	البقرة	٢٣٣	٩٤ ١١٠ – ١١٢ ١١٧ – ١٢٦
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	البقرة	٢٣١	٩٨
﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾	آل عمران	١٩	١٢-١٣-٣٣
﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾	آل عمران	٨٥	١٣
﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ، وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾	آل عمران	٣ – ٤	٢٧
﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾	آل عمران	١٤٤	٣٣
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران	٩٧	٣٥
﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾	آل عمران	٣٩	٦٠
﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ... ﴾	آل عمران	٤٤	١٢٣

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾	النساء	١٥٠	٢٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾	النساء	١٣٧	٢٩
﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾	النساء	١٠٣	٣٤
﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾	النساء	١١٥	٤٠
﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾	النساء	٥٩	٤٢
﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾	النساء	٣	٤٩ ٥٩ ٦٠ ٨٣ ٩٥ ٩٨
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً... ﴾	النساء	٢٣	٦٩ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢

﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾	النساء	٢٢	٨٠
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	النساء	٢٤	٨٤ - ٩٤
﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	النساء	٢٥	٨٦
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	النساء	١٩	٩٢ - ٩٣
﴿ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	النساء	٤	٩٤
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	النساء	١٢	٩٦
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾	النساء	٣٤	٩٦ ٩٧
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾	المائدة	٣	١٢
﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ... ﴾	المائدة	٤٦	٢٦

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾	المائدة	٥	٨٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾	المائدة	٨	٩٥
﴿ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً ﴾	الأنعام	٦١	٢٨
﴿ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾	الأنعام	١٠٦	٨٥
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾	التوبة	١٠٣	٣٣ - ٣٤
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾	التوبة	٧١	٩٤
﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾	يونس	٦١	٣٠
﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	إبراهيم	١٠	٢٤
﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	النحل	٤٤	٤٠
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	الإسراء	٧٠	١٢
﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾	الإسراء	٣٤	٧٠

﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذاً لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفاقِ ﴾	الإسراء	١٠٠	١٠٦
﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾	الإسراء	٢٣ - ٢٤	١٢٣
﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾	مريم	٢٦	٣٤
﴿ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾	طه	٥٠	٢٥
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ ﴾	المؤمنون	٥ - ٧	٨٦ -٩٢
﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾	النور	٣٢	٤٩ - ٥٩
﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء ﴾	النور	٦٠	٦٠
﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾	النور	٣	٨٧
﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾	الشعراء	١٩٣	٢٧ - ٢٨
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	الروم	٢١	٤٩ - ٥٠
﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾	الأحزاب	٤٠	٢٥
﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾	الأحزاب	٣٣	٩٧
﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾	الأحزاب	٥	٩٨
﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ... ﴾	الأحزاب	٥٦	٣٣

﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ... ﴾	الصافات	٢٢	٤٧
﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾	غافر	٦٤	١٢
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾	غافر	٧٨	٢٥
﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾	غافر	٧	٢٧
﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾	فصلت	٤١ — ٤٢	٣٩
﴿ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ﴾	الشورى	١٥	٢٦
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾	الشورى	٣٨	٩٤
﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾	الزخرف	١٩	٢٧
﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾	الدخان	٥٤	٤٧
﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾	ق	١٧ — ١٨	٢٨
﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ ﴾	النّجم	٣٦ - ٤٢	٢٦
﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾	النّجم	٣٢	٣٤
﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ...﴾	الحشر	٢	٤٢
﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	الطلاق	٤	٨٥

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾	الطلاق	١	٩٨
﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها ﴾	الطلاق	٦٥	١٠٩
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	الطلاق	٦	١٠٩ ١١٢ ١١٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	التحريم	٦	٩٦
﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴾	القيامة	١٧ — ١٨	٣٩
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾	الشمس	٩	٣٤

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث الشريف	الصفحة
لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	د
الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره	٢٤
« خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ »	٢٧
« إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَأَمَّا المؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: وَأَمَّا المنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ »	٢٨
بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان	٣٣
« إنما الأعمال بالنّيات وإنما لكل إمرىء ما نوى... »	٤٠
(إن عرض عليك قضاء فبم تقضي؟) قال: بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد؟) قال: بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: (فإن لم تجد؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، أي لا أقصر، فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)	٤٢
« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »	٤٩ – ٥٨ ٥٩
« تُنْكَحُ المرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ »	٥٠
« لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ »	٥٨

« أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »	٥٨
فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما خطب عائشة بنت أبي بكر – رضي الله عنهما –، فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له: " أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال	٦٨
خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما	٦٨
ما قاله عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما–: إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين تأيمت حفصة، قال: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٨
«نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»	٦٩
المسلمون عند شروطهم	٧١
العائد في هبته كالعائد في قيئه	٧٢
العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه	٧٢
«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ »	٧٦
إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ	٨٢
لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها	٨٣
أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخير أربعاً منهن	٨٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره	٨٦
لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطِبُ	٨٧
الولد للفراش، وللعاهر الحجر	٩٢
«ألا واستوصوا بالنِّساء خيراً إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة، فإن فعلنَ فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغُوا عليهنَّ سبيلاً، ألا إنَّ لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأماً حقُّكم على نسائكم ألاَّ يوطِئْنَ فُرشَكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقُّهُنَّ	٩٣

عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ »	
« خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأهله، وأنا خيركم لأهلي »	٩٤
« لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً »	٩٥
« يا عبد الله ألم أُخْبَرْ أنَّكَ تصوم النهار وتقوم الليل؟ قُلْتُ: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صُمْ وأفطر، وقم ونم، فإنَّ لجسدك عليك حقاً، وإنَّ لعينك عليك حقاً، وإنَّ لزوجك عليك حقاً »	٩٧
« ألا واستوصوا بالنِّساء خيراً إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة، فإن فعلنَ فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغُوا عليهنَّ سبيلاً »	٩٧
« الطلاق بيد من أخذ بالساق »	٩٧
« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح »	٩٨
« لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقتْ منْ نفقة عن غير أمره فإنّه يؤدَّى إليه شطره »	٩٨
« فاتقوا الله في النِّسَاء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولهنّ عليكم رزقُهُنّ وكسوتُهُنّ بالمعروف »	١١٠
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١١٠ - ١١٨
أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول	١١٨
فاتقوا الله في النِّسَاء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولهنّ عليكم رزقُهُنّ وكسوتُهُنّ بالمعروف	٩٩
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١٠٠-١٠٧
أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول	١٠٧
أنتِ أحق به ما لم تنكحي	١٢٤

ملحق المواد القانونية

(ترجمة النصوص الأصلية من اللغة التايلاندية)

ملحق المواد القانونية

المواد القانونية للقانون المدني في تايلاند

نظرة البوذية للزواج.

المادة: 1457

زواج تحت رعاية القانون المدني التايلاندي ولا يمكن للزواج أن يكون معتمدا إلا بعد أن يكون موثقا رسميا من الدولة فقط.

المادة: 1459

أن الزواج الذي يكون خارج البلاد بين شخصين يحملان الجنسية التايلندية أو أحدهما يحمل الجنسية التايلندية، يجب أن يكون بالشكل الذي يحدده القانون المدني التايلاندي، أو بقانون البلاد الأخرى التي يقيمان بها، وإذا أراد أحد الزوجين أن يوثق عقد زواجه خارج البلاد، فلا بد له من التسجيل في السفارة أو القنصلية التايلاندية خارج البلاد حتى يسجل عقد الزواج.

المادة: 1460

في الظروف الطارئة والاستثنائية مثل حالات الحرب أو انعدام الأمن يجوز للزوجين عقد زواجهما أمام شخص واحد بالغ عاقل شريطة توثيق عقد الزواج رسميا عند زوال الخطر في مدة لا تتجاوز التسعين يوما في دائرة الأحوال المدنية الرسمية بحضور شهود العقد.

حكم الزواج في البوذية.

اتفق علماء القانون في أنحاء تايلاند على مشروعية الزواج لكل قادر على الوطء والإنفاق.

المادة: 1503

شروط النكاح ومن يتجاوزها يعتبر زواجه باطلا، ويحق لأصحاب المصلحة رفع قضية بطلان الزواج في المحكمة في الحالات التالية:

1- أن يتم الزوجان سبع عشرة عاماً عند عقد الزواج، وإذا كان أحد الزوجين أو كلاهما أقل من سبع عشرة عاما يصبح الزواج باطلاً، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يمكن للمحكمة أن تسمح فيها بالزواج قبل ذلك[1].

2- يشترط موافقة ولي الأمر (أحد الوالدين أو الحاكم العام) لانعقاد الزواج، ويعتبر الزواج باطلا إذا انعقد دون موافقة أحد الوالدين أو الحاكم العام[2].

3- يشترط لإتمام الزواج أن يكون الزوجان معروفين باسمهما أو وصفهما غير مجهولين للشهود أو لمن سيعقد الزواج، وإذا كانا أو أحدهما مجهولا باسمه أو وصفه يعتبر الزواج باطلا.

4- أن يكون الزوجان جادين(صادقين) في عقد الزواج وإذا ثبت غير ذلك من أحدهما أو كليهما يعتبر الزواج باطلا.

5- أن يتم عقد الزواج برضا الطرفين وإذا ثبت إكراه أحدهما أو كليهما عليه يعتبر الزواج باطلا[3].

مقدمات الزواج في البوذية.

شروط الخطبة في البوذية:

المادة: 1435

أن يكون الخاطبان قد أتمَّا السابعة عشرة من العمر عند إتمام الخطبة.

المادة: 1436

موافقة ولي الأمر، وقد حدد القانون المدني التايلاندي ولي الأمر بواحد مما يلي:

1- الأب والأم إذا كانا موجودَين.

2- أحد الوالدين إذا كان الآخر متوفى.

1- انظر: القانون المدني في تايلاند بالمادة: 1448
2- انظر: القانون المدني في تايلاند بالمادة: 1454
3- انظر: القانون المدني في تايلاند بالمادة: 1507

3- الوالدان بالتبني أو أحدهما إذا كان الخاطب مُتبنّى.

4- الحاكم العام في حال عدم وجود الوالدين.

المادة: 1437

الهدايا للمخطوبة، وأن يتم تقديم الهدايا من الرجل للمرأة كدليل على الرغبة في الزواج والعيش معاً في المستقبل.

العدول عن الخطبة في حالتان:

الحالة الأولى: يجب على المخطوبة إرجاع جميع الهدايا للخاطب حسب القانون المدني التايلاندي في حالة.

المادة: 1439

إخلالها بالوعد وعدم التزامها بوعد الزواج في المستقبل.

المادة: 1442

وقوع حادث خطير يمنع المخطوبة من إتمام الوعد، ما يدفع الخاطب إلى إنهاء الخطبة.

المادة: 1443

إذا ارتكبت المخطوبة جريمة الزنا سواء برضاها أم رغماً عنها.

الحالة الثانية: يحق للخاطبة في القانون المدني التايلاندي أن تحتفظ بالهدية عند التراجع عن الخطبة في الحالات الآتية:

المادة: 1439

إذا لم يلتزم الخاطب بالوعد في إتمام الزواج في الموعد المحدّد دون سبب مقنع.

المادة: 1441

إذا مات أحد الطرفين، أم إذا طلبت المخطوبة إنهاء الخطبة لوقوع حادث خطير للخاطب.

موانع الزواج في البوذية.

المادة: 1448

يجب أن يبلغ الرجل والمرأة السابعة عشر من العمر عند عقد الزواج، وإذا كان أحدهما أو كلاهما أقل من سبعة عشر عاما يصبح الزواج باطلاً، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يمكن للمحكمة أن تسمح فيها بالزواج قبل ذلك.

المادة: 1449

إن الزواج لا يتم إذا كان الرجل أو المرأة مختلا عقلياً أو مجنوناً أو قضت المحكمة بأن أحدهما أو كلاهما غير كفء للزواج.

المادة: 1450

لا يجوز الزواج من ذوي القرابة المباشرة وإن علون أو نزلن كالأخت الشقيقة أو غير الشقيقة؛كما لا يجوز الزواج من الأقارب بالنسب.

المادة: 1598 / 32

لا يجوز الزواج من أحد الوالدين بالتبني أو من ابن متبنى.

المادة: 1452

أن يكونَ أحدُ الزوجين أو كلاهما متزوجا من زوج آخر وما زال زواجه الأول قائما.

المادة: 1453

لا يجوز للمرأة الثيب التي مات عنها زوجها الزواج قبل انقضاء عدتها وهي ثلاثمائة يوم وعشرة (٣١٠) .

الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج في البوذية.

الباب الخامسة: الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج التي تنقسم إلى قسمين:

76/1 ม.1 ต.ท่าสาป อ.เมือง จ.ยะลา 95000
76/1 M.1 T.TASAB A.MUANG CH.YALA.95000 S.THAILAND. TEL. : 073-203322, 073-203325 FAX. : 073-203324

القسم الأول: الحقوق والواجبات بين الزوجين.

المادة: 1461

إذا كان أحد الزوجين يمتنع عن الجماع (الوطء) يجوز للطرف المتضرر رفع دعوة حقوقية بالطلاق أمام المحكمة إذا كان عقد الزواج صحيحا وموثقا.

المادة: 1526

في حالة وقوع الطلاق لخطأ ارتكبه أحد الزوجين وتسبب بالأذى للطرف الآخر فتجب النفقة للطرف المتضرر، وإذا كان الطرف الآخر لا يملك شيئا من الدخل فيجوز للطرف المتضرر رفع دعوة حقوقية بالنفقة أمام المحكمة، ويحق للمحكمة رفض أو قبول الدعوى حسب تقديرها للوضع العام للزوجين.

المادة: 1527

في حالة وقوع الطلاق بسبب الإصابة بالجنون أو بمرض خطير، فتجب النفقة للطرف المجنون أو للطرف المريض.

المادة: 1437

المهر هو المال الذي يقدمه الرجل لأحد والدي المرأة مقابل موافقة المرأة، ويحق للزوج استرداد المهر إذا بطل الزواج لأي سبب من أسباب بطلان الزواج كوجود زوجة أخرى مثلا.

المادة: 1463

يجوز لأحد الزوجين أن يكون وصيا على الآخر إذا كان أحدهما غير قادر أو لا يستطيع الإنفاق على الآخر إذا قررت المحكمة ذلك.

المادة: 40 / 1478

النفقة أو أجرة الحضانة تدفع نقدا على أقساط في وقت محدد حسب اتفاق الزوجين أمام المحكمة، وإذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين لوجود ظروف خاصة عند أحد الزوجين يجوز الدفع بغير النقد أو بوسائل أخرى أو دفع كامل المبلغ مرة واحدة.

القسم الثاني:الحقوق والواجبات بين الوالدين مع الأولاد.

المادة: 1561

يجوز لأحد الأولاد أو كل الأولاد أن يستعمل لقب الوالدين (أي الانتساب إلى اسم عائلتيهما).

المادة: 1562

إذا اقترف أحد الأولاد جرما يستحق العقوبة فلا يجوز إشراك الوالدين في العقوبة المفروضة على الولد، أي أن الوالدين لا يؤخذان بجريرة الولد.

المادة: 1564

للأولاد الحق في النفقة والرعاية والدراسة على والديهم.

المادة: 1584

من حق الأبناء على الوالدين التواصل معهم دائما وفي أي وقت،كذلك يجب على الأبناء التواصل مع والديهم.

المادة: 1585

إذا اتفق الزوجان على الطلاق بالتراضي فنفقة الأولاد على كلا الزوجين أو كلا الوالدين أو أحدهما حسب تقدير المحكمة.

نفقة الزوجة في البوذية.

المادة: 1526

في حالة وقوع الطلاق لخطأ ارتكبه أحد الزوجين وتسبب بالأذى للطرف الآخر فتجب النفقة للطرف المتضرر، وإذا كان الطرف الآخر لا يملك شيئا من الدخل فيجوز للطرف المتضرر رفع دعوة حقوقية بالنفقة أمام المحكمة، ويحق للمحكمة رفض أو قبول الدعوى حسب تقديرها للوضع العام للزوجين.

المادة: 1527

إذا وقع الطلاق بسبب جنون أحد الزوجين أو إصابة أحدهما بمرض خطير فتجب النفقة على الطرف السليم حسب قدرته واستطاعته.

نفقة الأولاد في البوذية.

المادة: 1522

إذا اتفق الزوجان على الطلاق بالتراضي فنفقة الأولاد على كلا الزوجين أو أحدهما حسب تقدير المحكمة.

الحضانة في البوذية.

الشروط والواجبات المتعلقة بالحضانة.

المادة: 1416

إذا اتفق الزوجان على الطلاق بالتراضي فنفقة الأولاد على كلا الزوجين أو أحدهما حسب تقدير المحكمة.

76/1 ม.1 ต.ท่าสาป อ.เมือง จ.ยะลา 95000
76/1 M.1 T.TASAB A.MUANG CH.YALA,95000 S.THAILAND. TEL. : 073-203322, 073-203325 FAX. : 073-203324

شروط طلب بدل النفقة على أجرة الحضانة.

المادة: 38 / 1598

أنه يجوز لأحد الزوجين إذا كان لا يستطيع الإنفاق على الحضانة أن يرفع دعوى حقوقية أمام المحكمة لمطالبة بالنفقة، ويحق للمحكمة قبول الدعوى أو رفضها حسب تقديرها للوضع العام للزوجين.

كيفية النفقة على أجرة الحضانة.

المادة: 40 / 1478

أن النفقة أو أجرة الحضانة تدفع نقدا على أقساط في وقت محدد حسب اتفاق الزوجين أمام المحكمة، وإذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين لوجود ظروف خاصة عند أحد الزوجين يجوز الدفع بغير النقد أو بوسائل أخرى أو دفع كامل المبلغ مرة واحدة.

المترجم

(الدكتور عبدالله أبوبكر)

عضو المجلس الإسلامي بولاية جالا. تايلاند

76/1 ม.1 ต.ท่าสาป อ.เมือง จ.ยะลา 95000
76/1 M.1 T.TASAB A.MUANG CH.YALA.95000 S.THAILAND. TEL. : 073-203322, 073-203325 FAX. : 073-203324

Abstract

Datu, Hamdan, The Law of Marriage in Buddhist Compared with Islam: Thailand Example. Master Thesis, Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies at the University of Yarmouk, 1435 AH / 2013 AD (**Supervisor: A. Dr. Mahmoud Al-Khaldi**)

The importance of the study is to compare between the law of marriage in Islam and in the Personal Status Law of Buddhism in Thailand. Accordingly, this study will be elaborated into three main chapters: Introduction for the Islamic religion and Buddhism, and the marriage between Islam and Buddhism, and spousal support, custody between Islam and Buddhism.

The study also compares between the provisions of marriage, alimony, custody in Islam and Buddhism in Thailand.

In the conclusion, the study is closed by a conclusion included the findings of this study with the most important recommendations and a list of the most important sources and references

Key words:

law of the marriage in Islam, law of the marriage in Buddhist.